الإسلام والنظرية السياسية

دراسة فقهية تأصيلية

حمزة عبد الرحمن عميش

KIE Publication

الإسلام والنظرية السياسية

دراسة فقهية تأصيلية

حمزة عبد الرحمن عميش

ماجستير قانون وشريعة

الطبعة الأولى ٢٠٢٦

وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

سورة اللنساء : ٥٨

منشورات كاي

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي) .
- توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة .
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

واللهُ من وراء القصد .

رابط زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

جامعة كاي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https://kie.university

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي – كما هو منشور – مجانًا مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com , www.kie.university

الفهرس

منشورات كاي ٤

توضيح ٦

الفهرس ٧

المقدمة ٩

الفصل الأول: نشأة الدولة الإسلامية (دولة المدينة الأولى) ١١

المبحث الأول: الحالة السياسية للجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام ١٢

المبحث الثاني: مفهوم الدولة في الإسلام ١٦

المبحث الثالث: مفهوم الدولة في الأنظمة السياسية ١٩

المبحث الرابع: نشأة الدولة الإسلامية ٣٢

المبحث الخامس: أصل نشأة الدولة في الأنظمة السياسية ٣٨

المبحث السادس: نشأة الدولة الإسلامية في ضوء النظريات الفقهية ٤٦

الفصل الثاني: الخلافة أو الإمامة في النظام الإسلامي ٥٤

المبحث الأول: الإمامة بين الوجوب والجواز ٥٥

المبحث الثاني: الخلافة الصحيحة والخلافة الناقصة ٦٧

المبحث الثالث: وحدة الإمامة ومدى جواز تعدد الأئمة ٧٢

المبحث الرابع: القيم الأساسية التي يبنى عليها النظام السياسي في الإسلام ٧٥

الفصل الثالث: الإمامة ١١٦

المبحث الأول: الشروط التي يجب توافرها في المرشحين للخلافة العظمى ١١٧

المبحث الثاني: طرق تعيين الخليفة (الانتخابات) ١٢٩

المبحث الثالث: حدود سلطات الخليفة ومسؤولياته ١٤٦

الفصل الرابع: السلطات في الإسلام ١٥٥

المبحث الأول: القواعد التي يبنى عليه مركز السلطات الثلاث ١٥٧

المبحث الثاني: السُلطة التشريعية ١٦٠

المبحث الثالث: السلطة التنفيذية ١٧٣
المبحث الرابع: السلطة القضائية ١٧٨
المبحث الخامس: سلطة المراقبة والتقويم ٢١٥
الفصل الخامس: حقوق الخليفة ومسؤولياته ٢١٩
المبحث الأول: حقوق الخليفة ٢٢٠
المبحث الثاني: واجبات الخليفة ٢٢٦
المبحث الثالث: مسؤولية الخليفة عن أعماله ٢٢٩
المبحث الرابع: الطرق المؤدية إلى انتهاء ولاية الخليفة ٢٣٦
المبحث الخامس: الشروط الواجب توافرها في أهل الحل والعقد ٢٥٨
الفصل السادس: السياسة الداخلية والخارجية ٢٨٠
المبحث الأول: السياسة الداخلية للدولة تقوم على مبدأين اثنين ٢٨١
المبحث الثاني: سياسة الدولة الخارجية ٢٩٣

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين وهو خير معين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبة وسلم.

هذا الكتاب من أول الكتب التي كتبتها قبل كتاب المفاوضات والمعاهدات، ومعظم الكتب تم اعتقالها عندما تم توقيفي في فرع الأمن السياسي في اللاذقية،تم أُفرج عني، ولم يتم الإفراج عن مكتبتي ولله الحمد. ونسأله القبول. وجزى الله دكتورنا سامر مظهر قنطقجي عن الأمة الإسلامية كل خير، وبأمل أن يبعث الله من يقيم دولة الإسلام. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**الأمل رحمة الله لأمتي لولاه لما غرس غارسًا شجراً، ولا أرضعت أم ولداً**".

إن أي مجتمع لا بد له من سلطة تنظم أمره وتدير شؤونه لأن الاجتماع الانساني ضروري فالسلطة السياسية تعد ظاهرة اجتماعية في المقام الأول لأنه لا يتصور وجودها خارج الجماعة كما لا يتصور قيام جماعة دون سلطة.

ومن المسلم به في أصول النظام السياسي الإسلامي، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أسس الدولة الإسلامية الأولى عقب هجرته من مكة إلى المدينة، وتميزت هذه الدولة بكل العناصر التي تُميز الدولة وفق المفاهيم السائدة في دراسات العلوم المعاصرة.

إن الدولة الإسلامية الأولى شأنها شأن أية دولة أخرى عرفها التاريخ، لم تقم بطريق المصادفة ولا كان ميلادها طفرة غير مسبوق بأحداث تمهد لها وتهيئ لظهورها.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إذا كان الشمول سمة الإسلام وميزة فيه إذ نزل القران: **تِبْيَانًالِّكُلِّشَيْءٍ** (النحل: ٨٩) وإن المجتمع لا بد له من نظام ولا بد من حكام فإن من الطبيعي أن بشرع تعالى في كتابه وسنة نبيه ما يتعلق بالحكم والسلطان من منهج يريده الله تعالى لعباده، ولا بد لهذا المنهج من مقومات وضمانات ما يحقق الخضوع لشرع الله ويضمن الانصياع له من الدولة والأفراد على السواء لحفظ المصالح والحقوق والحريات التي منحها الله.

الفصل الأول:

نشأة الدولة الإسلامية (دولة المدينة الأولى)

إن قيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة شأنها شأن أي دولة عرفها التاريخ، لم يكن ميلادها مصادفة، بل سبقتها أحداث مهدت وهيأت لظهورها. وقد أسس النبي صلى الله عليه وسلم الدولة الإسلامية الأولى عقب هجرته من مكة إلى المدينة المنورة، وتعد هذه الدولة أقدم صورة معروفة إلى اليوم في تاريخ الإنسانية للدولة باعتبارها صورة تاريخية من صور المجتمع السياسي، وقد تميزت بكل العناصر التي تميّز الدولة وفق المفاهيم السائدة في دراسات العلوم السياسية المعاصرة.

المبحث الأول: الحالة السياسية للجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام

إنه من المعروف أن سكان الجزيرة العربية كانوا وما زالوا ينقسمون إلى بدو وحضر، فالبدو: هم سكان الصحراء، والحضر: هم سكان المدن.

وعماد حياة سكان البدو، هو الرعي وما يتصل به، بينما يعمل الحضر في التجارة والصناعة والزراعة، ويرتبط هذا التقسيم إلى حد كبير بالطبيعة الجغرافية للبلاد.

ويعيش البدو عيشًا غير مستقر في ظروف قسوة البيئة التي وجدوا فيها نتيجة اضطرارهم الدائم إلى التنقل سعيًا وراء الأمطار وخصوبة الأرض، طلبًا لعيشهم ومطعمًا لأغنامهم.

أدى أسلوب الحياة هذا أن يجتمع أفراد البدو في وحدات قامت على أساس صلة الدم والنسب، وسميت هذه الوحدات بأسماء مختلفة، يدل كل منها في الغالب على حجم الوحدة التي يطلق عليها هذا الوصف، وكان من أكثرها شيوعًا؛ العشيرة، والقوم، والقبيلة، والحي.

وفي ظل هذا المجتمع المستند أساسًا إلى غريزة البقاء، كان من الطبيعي ألا يشكل انضواء الأفراد تحت لواء الجماعة مجتمعًا سياسيًا. وأن تغيب تبعًا لذلك أية صورة للسلطة السياسية داخل هذه المجتمعات، فالمجتمع السياسي يتميز أساسًا بوجود سلطة عليا في الجماعة ويخضع الأفراد لها، وأية تنظيمات موجودة، خضوعًا كاملاً تفرضه بالقوة إذا اقتضت الظروف ذلك.

ولم يكن لمثل هذه السلطة وجود في تجمعات البدو أو وحداتهم التي ينتمون إليها بل كان الأفراد يتساوون جميعًا في الحقوق والواجبات، وهذه المساواة جعلت من

رئيس القبيلة أو شيخها مجرد شخص ذي سلطة معنوية هدفها الحفاظ على الوحدة بين أبناء قبيلته أو عشيرته.

إن لشيخ القبيلة الحق في إعلان الحرب على الأعداء، وحق منح الجوار لمن يطلبه، وحق طرد المخالفين لنظام القبيلة، أو الخارجين على تقاليدها.

أما حياة الحضر، وهي خاصة في الحجاز حيث ظهر الإسلام، لم تكن أفضل حالاً من حال البدو، فبالرغم من وجود مدن كبيرة نسبيًا، كمكة والطائف والمدينة (يثرب كما كانت تسمى)، فإن العلاقات الفردية والاجتماعية كانت تحكمها علاقات مماثلة لدى البدو، ولم تظهر في هذه المدن، أو أي منها، سلطة سياسية بالمعنى المعروف للكلمة، إلى أن ظهر الإسلام ونشأت دولته في المدينة. وكانت مكة المكرمة تعيش حالة استثنائية لوجود الكعبة المشرفة فيها.

فرض هذا الوجود نظامًا معينًا، تمتع بمقتضاه بعض بطون مكة ببعض المناصب.

كانت من هذه المناصب:

١. السدانة والحجابة: السادن هو خادم الكعبة، وسدنة الكعبة هم حجابها الذين يقومون على خدمتها، ويتولون أمرها ويفتحون أبوابها ويغلقونها، وقد كانت وما زالت تخص بني عبد الدار بن قصي بن كلاب، وهم بني شيبة.

٢. السقاية والعمارة: السقاية هي تقديم الماء للحجيج، وقد كان أمر السقاية في الجاهلية وفي الإسلام إلى عباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله

عليه وسلم، والثابت في التاريخ أن قريشًا تجمع سقاية الماء وسقاية الشراب للحجاج في الجاهلية.

٣. العمارة: ولها في اللغة معان عديدة، وقد ورد في معناها، حق البيت الحرام، بمنع الناس أن يتكلموا في المسجد الحرام بهجر أو رفث أو أن يرفعوا أصواتهم وقد كانت أيضًا للعباس بن عبد المطلب[١].

٤. الرفادة: هو مال، كانت تخرجه قريش كل عام، فتدفعه إلى قصي بن كلاب ليصنع طعامًا للحجيج فيأكل منه من ليس له سعة ولا معه زاد. ويستمر الإطعام طول أيام منى، حتى إذا انقضت أيام الحج انقطع طعام الرفادة ورجع الناس إلى بلادهم.

وكان أول من صنع الرفادة، قصي بن كلاب، حين قال لقومه: "يا معشر قريش إنكم جيران الله، وأهل بيته، وأهل الحرم. وإن الحجاج ضيوف الله وأهله وزوار بيته، وهم أحق الناس بالكرامة، فاجمعوا لهم طعامًا وشرابًا حتى يصدروا عنكم"[٢]، وحين بُعث النبي صلى الله عليه وسلم كانت الرفادة لبني عبد مناف.

هذه هي أهم المناصب التي ثبت وجودها في تاريخ العرب قبل الإسلام لدى أهل مكة، وهي في مجملها مناصب دينية تجلب لصاحبها ذيوع الصيت وحسن السمعة والفخر بين قبائل العرب، التي كانت جميعها تقدس البيت وتحج إليه.

---

[١] محمد سليم العوا في النظم السياسية في الإسلام دار الشروق القاهرة 2008 ط 3 ص38

[٢] سيرة ابن هشام

وكان لمكة نوع من التقاليد التي يحترمها أهلها وهذه التقاليد مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بوجود الكعبة المشرفة في مكة.

وكان هنالك ممالك على أطراف الجزيرة العربية قبل الإسلام، منها مملكة سبأ، وظهرت في بادية الشام ممالك متعددة كمملكة تدمر والغساسنة، وهذه الأنظمة الملكية ذات طابع سياسي ولم يكن لها أثر يذكر على عرب الحجاز حيث نشأ الإسلام.

المبحث الثاني: مفهوم الدولة في الإسلام

عرفها المودودي الدولة الإسلامية، بأنها: الدولة التي تتعلق الحاكمية فيها بالله عز وجل، فيقرر أن الحاكمية بكل معنى من معانيها لله تعالى وحده، فإنه هو الحاكم الحقيقي في واقع الأمر.

ويرى غيره: أنها البنية السلطوية للأمة التي توجه الفعل السياسي وتحدده وفق منظومة المبادئ السياسية الإسلامية"[1].

وتختلف الدولة الإسلامية في الهدف، والوظيفة، ومصدرية التشريع، والشمولية، عن غيرها من النماذج البشرية الوضعية التي شهدها التاريخ الإنساني.

أولاً: الوظيفة الرئيسية للدولة الإسلامية:

هي إقامة الدين وسياسة الدنيا بالدين، ففي الإسلام تقوم وظيفة الدولة على الدعوة الإسلامية، وإقامة شريعتها، وقيادة الأمة وفقها، بحيث أن:

١. مصدرية التشريع في الدولة الإسلامية، يقوم على تشريع رباني المصدر، وبالتالي هو تشريع معصوم؛ لأنه من لدن العليم الخبير.

٢. الدولة الإسلامية تجعل دستورها مُستمدا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وتستمِد منهما أُمهات الأخلاق وأساسيات العقائد، فهو قانونهم الأكبر الذي ترجع إليه كل القوانين الفرعية.

٣. والحُكم في الدولة الإسلامية نابع من شرع الله، والمستند القانوني للحُكم في الدولة الإسلامية هو الإسلام، فالقوانين التي تحكُم في الدولة الإسلامية

[1] العقيدة والسياسة ص 127

هي من عند الله، وإطاعتها على ذلك واجبٌ لابدَّ منه، والإنسان تطمئن نفسه إلى طاعة ربه وخالقه، بقدر ما تنفر من طاعة قوانين بشر مثله.

٤. الدولة الإسلامية لا تفصل بين الدين والسياسة، وهذا يختلف عما يدعو إليه العلمانيون من الفصل بين الدين والدولة، وبخلاف الدولة المدنية التي لا دخل لحُكم الدين في شؤونها، فالله شَرع الأحكام التي تُنظم المجتمع الإسلامي، وطالَب المسلمين بتنفيذ هذه الأحكام، ومعاقبة المتمردين على تلك الأحكام، بإقامة الحُدود والقَصاص من المعتدين، وكل ذلك يحتاج إلى سلطة سياسية، تلك السلطة هي الدولة الإسلامية. وقد حددت الشريعة ملامح الحُكم في الدولة، ويشمل الدستور الإسلامي للدولة الصالحة على قواعد ونُظم توضح نظامه، وتنظم السلطات العامة وارتباط بعضها ببعض، وتحديد كل سُلطة من السلطات الثلاث، التشريعية والقضائية والتنفيذية، بدقة ووضوح. وتوضيح حقوق الأفراد على الدولة وواجباتهم نحوها، والحقوق بكل تفصيلاتها المعنوية والمادية، وكذلك الواجبات والالتزامات، ووضع القوانين المفَصِّلة للدستور.

وترتبط الدولة في الإسلام ارتباطًا وثيقًا بالعقيدة، فالمسلمون في الماضي البعيد والحاضر القريب، توقِن إيقانًا راسخًا أنَّ هناك ارتباط وثيق بين دولة الإسلام وعقيدته، وقوَّة الدولة رفعة للعقيدة وحماية لها، مما يدُل على عُمق الشعور بالارتباط بين الدولة والعقيدة لدى جماهير المسلمين خلال التاريخ الإسلامي.

وكما هو موجود بكثرة في كُتُب الحديث والسِيَر والتاريخ، كان علماء المسلمين وقادة جيوشهم وأفاضل كل عصر منهم، إذا بايعوا الخليفة (منذ عهد أبي بكر ومَن بعده) بايعوه على كتاب الله وسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربطوا البيعة بالكتاب والسنة لتظل الدولة قائمة عليهما، ولتستمد بقاءها ومبرر وجودها من الحفاظ عليهما.

المبحث الثالث: مفهوم الدولة في الأنظمة السياسية

إذا كانت الجماعة في مفهومها الشامل تنطوي في ذاتها على أنواع مختلفة من الروابط، فإن بينها رابطة على جانب عظيم من الأهمية، هي الرابطة القانونية وبتعبير أدق الرابطة السياسية، التي تجعل من الجماعة دولة.

فالدولة هي شكل من أشكال الجماعة، هي الجماعة السياسية، ولا يجوز الخلط بين هذين المفهومين، فالجماعة في حد ذاتها تجمع عفوي أوسع من الجماعة السياسية وسابق عليها، تكونت في أحضانها الدولة، والقواعد القانونية الأولى من عادات وأعراف وتقاليد.

وتضم الأديان والقوميات عدداً من الأفراد المنضوين تحت لواء دول عديدة، فرابطة الدولة، وإن لم تكن أوسع الروابط، فإنها تبقى أوثق هذه الروابط وأمتنها، لأنها هي التي تضفي على الروابط الأخرى التي تنطوي عليها الحياة المشتركة شكلها، والروابط الأخرى تتأثر إلى حد بعيد بالرابطة السياسية لأنها تنمو في إطار الدولة.

ويشاهد داخل الدولة عملية تفاعل تنتهي بتحقيق نوع من التركيب، نوع من الوحدة بين الأفراد المختلفين، بحيث يكون كائن جماعي جديد.

وتستعمل كلمة الدولة في معنيين مختلفين، فإذا تناول الحديث تدخل الدولة في المسائل الاقتصادية، أو وجه النقد إلى الدولة وتصرفاتها وجرى الحديث عن إصلاحها، فإنما ينصرف الكلام إلى الحكومة أو مجموع التنظيم الحكومي. أما إذا قلنا أن فرنسا وبريطانيا دولاً، فذاك يعني أنها مجتمعات بشرية من نوع خاص، أي أمم ذات سيادة.

والصلة واضحة ووثيقة بين المعنيين فالدولة بالمعنى الأول هي الحكومة، أي مجموع الحاكمين في أمة ذات سيادة، والدولة بالمعنى الثاني هي الدولة الأمة، وهو أوسع الأول ويشمله.

ويكون تعريف الدولة بأنها: "مجموعة متجانسة من الأفراد تعيش على وجه الدوام في إقليم معين وتخضع لسلطة عامة منظمة"[١].

وتقوم الدولة على أركان ثلاثة: السكان، الإقليم، السلطة.

أولاً- السكان: إن إعطاء الشعب تعريف دقيق أمر مستحيل، لأنه يتغير بفعل العوامل الاقتصادية السياسية والتاريخية، ومنه فمفهوم الشعب يجب أن يكون ديناميكي، ويعرفه علماء الاجتماع على أنه: مجموعة أفراد يقيمون على أرض الدولة ويخضعون للسلطة واحدة. كما يرى آخرون أن الشعب هو: كيان متجانس له نفس اللغة والعرق. إن مفهوم الشعب ارتبط تاريخيا بالاستعمار وبالكفاح المسلح، وحق الشعوب في تقرير المصير، وهو ما أقر في هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٦٠. أما عنصر تعريف الشعب الذي من حقه تقرير المصير وفقا للصيغة التي جرت عليها ممارسة الأمم المتحدة، يدل على كيان اجتماعي له هوية واضحة وخصائص مميزة، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الخاص بالصحراء الغربية بقولها: "إن إقليم الصحراء الغربية كان مسكونا من طرف قبائل بدوية يغلب عليها طابع الترحيل. ولكنهم كانوا منضمين اجتماعيا وسياسيا،

[١] د كمال الغالي القانون الدستوري والنظم السياسية جامعة دمشق ص 21 2001م

وهناك ثمة علاقة بين الشعب والإقليم حتى لو طرد منه ظلما وحل مكانه شعب أخر.

كما ينبغي عدم الخلط بين ما يسمى شعبا والأقليات الدينية أو اللغوية التي يراد الاعتراف بها وبحقوقها في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويذهب اتجاه أخر إلى اعتبار أن الوصف القانوني لوجود شعب يترجم في ثلاث حالات:

١. ربط الشعب بحق تقرير المصير، أي تحديد الشعب الذي يمكن أن يستفيد من حق تكوين دولة.
٢. الاعتراف بالحركات التحررية.
٣. خوض النضال.

إن هده العناصر وإن كانت مساعدة على معرفة مفهوم الشعب، إلا أنها لا تخلو من الانتقادات، فمثلا هل كل من يحمل السلاح يندرج ضمن الشعب؟ وإن حملت أقلية السلاح فهل نعترف لها بحق تقرير المصير؟.

وكما أن الدولة قد تعترف بشعب غير موجود لاعتبارات سياسية واقتصادية، بالمقابل قد لا تعترف الدول أو بعضها بجماعة تكون شعبا إذا كان هذا الاعتراف يمس مصالحها السياسية والاقتصادية في المنطقة، مثل عدم الاعتراف بشعب اريتريا، وعدم الاعتراف بالشعب الصحراوي من طرف المغرب. ومنه نستخلص أن النضال والاعتراف ليس دليلا لوجود الشعب والعكس صحيح.

وينقسم السكان إلى نوعين:

١– النوع الأول: تربطه بالدولة رابطة سياسية قانونية وتعرف بالجنسية، وهؤلاء هم المواطنون الذين يخضعون إلى السلطة السياسية داخل الوطن وخارجه أو ما يسمى بالحماية الدبلوماسية.

٢– النوع الثاني: هم الأجانب الذين لا يتمتعون بالجنسية ويطبق عليهم القاعدة التي تقول من يقيم على أرضي يخضع لسلطاني. ويمكن للأجانب طلب الجنسية، وعند الموافقة على طلبهم يتمتعوا بكل الحقوق المدنية والسياسية عدا بعض الحقوق السياسية كالحق في الترشح حيث لابد من الجنسية الأصلية.

أثارت فكرة الأمة جدلا حادا حول تحديد عناصر الأساسية المكونة للأمة، والأمة هي جماعة من الأفراد توحدهم روابط مشتركة، وهي سبب الخلاف، فما هو العنصر الأساسي لتكوين الدولة، هل هو العرق؟ الدين؟ اللغة؟ أو المصالح الاقتصادية؟.

ومن ذلك:

النظرية الألمانية: تستند هده النظرية إلى عوامل موضوعية في تحديد مفهوم الأمة، فهتلر شرح في كتابه (كفاحي) سنة ١٩٣٣، أن العرق هو العنصر الأساسي في تكوين الأمة، وأن العرق الآري الخالص أي الألماني هو الأسمى، ومنه وجب أن يقود العالم. أما اللغة، فهي مجرد معيار تابع، وهو عامل ضعيف، والدليل وجود دول بنفس اللغة وغير موحدة كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

النظرية الفرنسية: تستند النظرية الفرنسية على عوامل ذاتية حيث اعتبروا أن العوامل الروحية هي المكونة للأمة، إن الأمة مبدأ روحي.

النظرية الماركسية: تعتمد على عوامل موضوعية وقيل إنها براغماتية، فقد أوضح البيان الشيوعي سنة ١٨٤٨ مفهوم الأمة والقومية باعتبارهما، نتيجتين للعهد الرأسمالي، ومرتبطتين بالتقسيم الاجتماعي، إلى طبقتين أساسيتين هما: البرجوازية والبروليتاريا، ومنه فالعنصر المكوّن للأمة هو الوضع الاقتصادي المشترك حيث يدفع الرخاء المادي إلى الوحدة.

ثانيًا – الإقليم: لا يكفي وجود مجموعة مترابطة من الأفراد لقيام دولة معينة، إذ لابد من وجود بقعة محددة من الأرض يستقرون عليها ويمارسون نشاطهم فوقها بشكل دائم حتى تتكون تلك الدولة، وهذا ما يطلق عليه إقليم الدولة. ووجود الإقليم شرط ضروري لقيام الدولة فهو الذي يمثل النطاق الأرضي، والحيز المالي، والمجال الهوائي، الذي تباشر الدولة عليه سيادتها، وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينها، ويمثل إقليم الدولة مصدر قوتها ومنعتها، بما تنتجه أرضه من زراعة، وما يستخرج من باطنها من ثروات معدنية ومواد أولية، وما يؤخذ من شواطئه وبحيراته وأنهاره من ثروات بحرية ومائية.

وبذلك، لا توجد دولة – كقاعدة عامة – دون أن يكون لها إقليم محدد المعالم يستوطنه شعب هذه الدولة على سبيل الدوام. ويتبع اعتبار الإقليم ركن من أركان الدولة، أنه لا يمكن أن تتمتع القبائل الرحل بهذا الوصف لأنها تتنقل من مكان إلى آخر، كما لا تعتبر بمرتبة الدول؛ الجماعات القومية التي ليس لها إقليم خاص بها تستقر عليه وتنفرد به على وجه الدوام.

ولإقليم كل دولة حدود تفصله عن أقاليم الدول الأخرى المحيطة به، وتعيين هذه

الحدود يكتسب أهميته، نظرا لأنها تعين النطاق الذي تمارس الدولة سيادتها داخله، والحد الذي تنتهي عنده سلطة الدولة، لتبدأ سلطة دولة أخرى. وهذه الحدود قد تكون طبيعية وقد تكون غير طبيعية (صناعية):

– الحدود الطبيعية: هي التي توجدها الطبيعة، كسلسلة جبال أو نهر أو بحر أو بحيرة. ولاشك أن وجود فاصل طبيعي بين إقليمي دولتين له مزايا من نواحي مختلفة. ففيه:

- أولا: حسم ما ينشأ عادة من منازعات بشأن تعيين الحدود.
- ثانيا: تيسير مهمة الدفاع عن الإقليم ضد أي اعتداء خارجي.

– الحدود غير الطبيعية (الصناعية): هي التي تلجأ إليها الدول إذا لم يكن هناك حد طبيعي يفصل أقاليمها المجاورة، أو رغبة في تعديل هذا الحد، وتثبت إما بوضع اليد غير المتنازع فيه لمدة طويلة، وإما بالنص عليها ضمن معاهدة أو اتفاق خاص. وقد تكون الحدود الصناعية مرئية إذ تبين بعلامات خارجية ظاهرة كأعمدة أو أحجار مرموقة أو أبراج صغيرة أو ما شابه ذلك. وقد تكون الحدود الصناعية غير مرئية وتعين بخط، كخط الطول أو خط العرض.

يشتمل إقليم الدولة على الإقليم الأرضي، والإقليم المائي، والإقليم الجوي:

أ– الإقليم الأرضي: هو مساحة معينة من الأرض. بكل ما تتضمنه من معالم طبيعية كالسهول والوديان والهضاب والجبال. كما يشمل باطن الأرض (إلى مالا نهاية في العمق) وما تحويه من موارد وثروات طبيعية.

وقد يكون إقليم الدولة متصلا في أجزائه، كما هو الشأن في أغلب دول العالم،

وقد يكون منفصل الأجزاء، كالدول التي تتكون من عدة جزر، أو يدخل في مساحتها الإقليمية بعض الجزر، مثل: بريطانيا، واندونيسيا، واليابان. ولا يشترط في إقليم الدولة أن يبلغ مساحة معينة. فقد يكون إقليما واسعا مترامي الأطراف، كالصين والبرازيل. وقد يكون إقليما ضيقا محدود المساحة، كدولة الفاتيكان، وجمهورية سان مارينو.

وإذا كانت مساحة إقليم الدولة لا تؤثر على شخصيتها القانونية، إلا أن انكماش المساحة الأرضية لإقليم الدولة سيؤدي يقينا إلى تضاؤل أهمية هذه الدولة وضعف مكانتها بين دول العالم. وبالمقابل فكلما كانت مساحة إقليم الدولة كبيرة، كلما كان ذلك عونا على تزايد قوة الدولة، وعاملا هاما على تقدمها ورقيها، واحتلالها مكانة مرموقة بين دول العالم.

ب- الإقليم المائي: يشمل المسطحات المائية الواقعة في نطاق أرض الدولة، كالأنهار والبحيرات، بالإضافة إلى البحر الإقليمي، وهو الجزء الساحلي الملاصق لشواطئ الدولة من البحار العامة. وتقوم فكرة البحر الإقليمي على أساس، أن سواحل الدولة تمثل حدودها البحرية، وأن من حق كل دولة أن تتولى الدفاع عن هذه الحدود المفتوحة، ولا يتأتى ذلك إلا بسيطرتها على مساحة معينة من المياه المتاخمة لسواحلها.

وبالنسبة لتحديد مدى البحر الإقليمي الذي يعد جزءا من إقليم الدولة، فإنه كان مجالا للخلاف في الرأي بين دول العالم، وكان الأمر قد انتهى إلى تحديد نطاق

البحر الإقليمي بثلاثة أميال فقط على أساس أن هذه المسافة كانت تمثل الحد الأقصى لمدى القذائف المدفعية في ذلك الحين.

ومع ذلك، فإن تحديد مدى البحر الإقليمي بثلاثة أميال لا يمثل إلا الحد الأدنى، أما فيما يتعلق بالحد الأقصى فقد ظل محل اختلاف بين الدول ولا توجد قاعدة ثابتة حتى الآن. حيث تحدد بعض الدول بحرها الإقليمي بستة أميال كإيطاليا وأسبانيا، ومنها ما تحدده بإثني عشر ميلا كمصر والعراق، وبعضها يحدده بأكثر من ذلك، في حين ظلت بعض الدول متمسكة بقاعدة الثلاثة أميال كحد أقصى كألمانيا واليابان.

ج- الإقليم الجوي: يتمثل في الفضاء الذي يعلو كلا الإقليمين الأرضي والمائي للدولة، دون التقييد – في الأصل – بارتفاع معين. ولكل دولة سيادة على إقليمها الجوي، وهذه السيادة لا يقيدها إلا حق المرور البريء للطائرات المدنية في إطار أحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية، وكذلك الاتفاقيات متعددة الأطراف كاتفاقية شيكاغو ١٩٤٤م. إلا أن جانبا من الفقه، يلاحظ أن مبدأ السيادة الكاملة والانفرادية للدولة على طبقات الهواء والقضاء التي تعلو إقليمها إلى ما لا نهاية في الارتفاع، هو مبدأ نظري بحت. خاصة وأنه مبدأ لم يعد يتواءم مع الأوضاع التي كشف عنها التقدم العلمي الحديث ولا يتفق مع ما يجري عليه العمل الآن في نطاق العلاقات الدولية. فقد توصل الإنسان إلى ارتياد الفضاء وأطلقت بعض الصواريخ والأقمار الصناعية ومركبات الفضاء، لتخترق طبقات الهواء والفضاء التابعة لكل دول العالم، دون الحصول على موافقتها، ودون احتجاج منها. لذلك

رأى هذا الجانب من الفقه وجوب أن يحدد الإقليم الجوي بارتفاع معين على أساس ما يثبت للدولة من قدرة على السيطرة في نطاقه، أما ما يعلوه فيبقى حرا طليقا، وإن عُرف التعامل بين الدول سوف يقرر مدى هذا الارتفاع.

طبيعة حق الدولة على إقليمها: تباينت الاتجاهات الفقهية الدستورية في تحديد حق الدولة على إقليمها، وهي تتلخص فيما يلي:

حق الملكية: يذهب أنصار هذه النظرية أن طبيعة حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية، يتمثل في تملك الدولة للإقليم ذاته بكافة عناصره، بحيث يكون للدولة حق التصرف في تلك العناصر، بكافة أنواع التصرفات من بيع ورهن وتنازل وهبه ... الخ. ويؤخذ على هذه النظرية أن اعتبار الدولة مالكة للإقليم يؤدي إلى منع الملكية الفردية للعقارات، ويتعارض مع وجود أموال لا مالك لها. ويرد جانب من الفقه على هذا الانتقاد، بأنه لا يوجد تعارض بين الملكية العامة للدولة وبين ملكية الأفراد الخاصة، إذ أن ملكية الدولة للإقليم، ملكية عليا، تنشر ظلها على جميع الممتلكات الخاصة وتسمو عليها وهذا الدفاع ليس كافيا لتبرير النظرية. فحق الدولة على إقليمها وإن كان حق ملكية لكنه يختلف عن حق الملكية المعروف في القانون الداخلي، فهو حق ذا طبيعة سياسية، يقصد به ما للدولة من سلطة على الإقليم، وخضوعه لولايتها وحكمها وإدارتها وتشريعها وقضائها.

حق السيادة: يرى أنصار هذه النظرية أن طبيعة حق الدولة على إقليمها هو حق سيادة، وأن هذه السيادة تتحد بنطاق الإقليم. ويتمثل هذا التكييف، الأساس القانوني الذي يفسر سلطة الدولة في نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة،

والاستيلاء المؤقت على العقارات، وفي تحديد حد أقصى للملكية، ويُنتقد هذا التكييف، بأن السيادة إنما ترد على الأشخاص وليس على الأشياء، أي إن الدولة تمارس سيادتها على الأفراد الموجودين في الإقليم، وليس على الإقليم ذاته. ويرد جانب من الفقه على هذا الانتقاد، بأنه إذا كانت سيادة الدولة على الأشخاص أمرا مسلما، فإن هذه السيادة يمكن أن تنسحب على الإقليم وتفسر بما يتلاءم مع طبيعة الإقليم وإنه جماد، فتأخذ معنى السيطرة والهيمنة والإشراف عليه وحمايته. ومقتضى هذه السيادة والهيمنة على الإقليم، تملك الدولة حقوق واختصاصات تمارس في مواجهة الأفراد، وتنصب في نفس الوقت على الإقليم، كتقرير الملكية الخاصة، وحمايتها، وتحديدها ونزعها للمنفعة العامة.

حق عيني نظامي: إزاء الانتقادات الموجهة إلى كل من نظرية الملكية ونظرية السيادة، فقد اتجه الفقيه "بيردو " إلى تكييف حق الدولة على إقليمها بأنه حق عيني ذو طبيعة نظامية. فهو حق عيني ينصب على الأرض أي على الإقليم مباشرة، وهو حق نظامي يتحدد مضمونه وفقا لما يقتضيه العمل على تحقيق النظام في الدولة. وانتقد هذا الرأي بأنه يفتقر إلى الوضوح الكافي لتفسير طبيعة حق الدولة على إقليمها، نظرا لصعوبة تحديد مضمون هذا الحق ذي الطبيعة الخاصة.

ثالثًا – السلطة السياسية: لا يكفي لوجود الدولة أن يتوافر شعب يستقر على إقليم معين، إذ يتعين علاوة على ذلك توافر ركن ثالث يتمثل في وجود هيئة حاكمة تمارس السلطة السياسية بحيث يخضع الأفراد لها. ولما كانت الهيئة لها حق ممارسة السلطة السياسية فيكون لها حق تنظيم أمور الجماعة وتولي شؤون الإقليم

في مختلف نواحيه التنظيمية. الأمر الذي يتعين معه خضوع الأفراد لهذه الهيئة الأولى فيما تصدره من قواعد وأحكام.

ولا يشترط أن تتخذ هذه الهيئة الحاكمة شكلا سياسيا معينا، وإنما يجب أن تبسط سلطانها على الإقليم الذي تحكمه بما لا يسمح بوجود سلطة أخرى منافسه لها. وهنا يحق التساؤل ما إذا كان يشترط رضاء الطبقة المحكومة لقيم ووجود الهيئة الحاكمة. وقد أجاب الفقه بأنه لا يشترط أن تمارس هذه الهيئة الحاكمة السلطة برضا الشعب ويكتفي أن تفرض احترام إرادتها والخضوع لها بالقوة، فإنه مما لا شك فيه أن عامل الرضا والاقتناع بالسلطة الحاكمة مسألة هامة لضمان بقائها وديمومتها وحتى لا تبقى غير قانونية، لهذا يميز الفقهاء بين: السلطة الشرعية والسلطة المشروعة:

١. **السلطة الشرعية**: هي السلطة التي تصل إلى سدة الحكم وفقا للقانون الساري المفعول في الدولة. وعندما يقال هذا عمل شرعي أي يتطابق مع القانون بصفة عامة كما يقال شرعية دستورية عندما تتطابق أعمال السلطة مع الدستور.

٢. **السلطة المشروعة**: هي صفة تطلق عادة على سلطة يعتقد الأفراد أنها جاءت وفق ما يؤمنون به من قيم ومعتقدات، وتأتي على العموم عند غياب الشرعية الدستورية ولهذا تستعمل عبارات المشروعية الثورية والمشروعية التاريخية. وعليه فمصطلح الشرعية يعد أكثر دقة ووضوحا من مصطلح المشروعية الذي يعتمد على عوامل سياسية مختلفة.

مميزات السلطة: يمكن إجمالها باختصار في: أنها سلطة عامة وشاملة، أي أنها ذات اختصاص يشمل جميع نواحي الحياة في الدولة ويخضع لها جميع الأفراد دون استثناء، وهي سلطة أصلية ومستقلة بحيث لا تستمد وجودها من غيرها، ومنها تنبع جميع السلطات الأخرى وتكون تابعة لها لأنها:

١. سلطة دائمة، لا تقبل التأقيت ولا تزول بزوال الحكام.

٢. سلطة تحتكر استخدام القوة العسكرية والمادية والتي تجعلها تسيطر على جميع أرجاء الدولة وهي تنفرد بوضع القوانين وتتولى توقيع الجزاء.

الاعتراف بالدولة:

إذا توافرت الأركان الثلاثة السابقة، الشعب، والإقليم، والسلطة السياسية الحاكمة، تنشأ الدولة ويتحقق لها الوجود القانوني. فإذا ما تم هذا الوجود يتعين أن تأخذ الدولة مكانها بين الدول الأخرى، ويتحقق ذلك بالاعتراف بالدولة الجديدة، أي التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية.

وهنا يحق التساؤل عما إذا كان الاعتراف يعد من أركان تكوين الدولة، بحيث لا يمكن أن تنشأ هذه الأخيرة إلا إذا قامت باقي الدول بالاعتراف بها؟.

إن الاعتراف لفظًا يحمل في مدلوله سبق وجود الشيء المعترف به، ولا يمكن أن ينصرف الاعتراف إلى شيء غير موجود من قبل. وإذا طرحنا جانبا منطق الألفاظ ومدلولها، ونظرنا إلى المسألة من الناحية الموضوعية، لما تغير الموقف، ولوجدنا أن الاعتراف لا يجدي شيئًا، إذا لم تكن الدولة قد اكتملت أركانها ووجدت من

قبل، فإن لم تستكمل هذه الدولة هذه الأركان، فلا يمكن أن يجعل منها الاعتراف شخصا دوليا، لأنه لا يخرج عن كونه إجراء قانونيًا لإقرار مركز فعلي سابق وجوده عليه.

لذا أصبح من المستقر عليه في الوقت الحاضر أن الاعتراف إجراء مستقل عن نشأة الدولة. وذلك أن الدولة تقوم وتنشأ ويتحقق لها الوجود القانوني بتوافر الأركان الثلاثة السابق بيانها. أما الاعتراف فهو إقرار من الدول بالأمر الواقع، أي بأمر وجود الدولة الذي تحقق ونشأ قبل هذا الاعتراف. ولما كان الاعتراف عبارة عن إقرار لحالة واقعية سابقة عليه، فهو لا يعتبر والحالة هذه من أركان الدولة. ومن ثم يكون للاعتراف صفة إقراريه لا صفة إنشائية. ويكون من أثره ظهور الدولة في المحيط الخارجي حيث تأخذ مكانها مع باقي الدول الأخرى.

وبناء على ذلك، فإن الامتناع عن الاعتراف بدولة جديدة من جانب الدول القائمة، لا يمنع من أن تتمتع هذه الدولة بشخصيتها القانونية الدولية وما ترتبه من حقوق. وكل ما ينتج عن هذا الامتناع هو إعاقة مباشرتها لحقوقها، نظرا لعدم قيام علاقات سياسية بينها وبين الدول الممتنعة عن الاعتراف.

المبحث الرابع: نشأة الدولة الإسلامية

ينقسم العصر الإسلامي الأول "عصر النبوة " إلى حقبتين أو مرحلتين متميزتي، ن هما: مرحلة العهد المكي، ومرحلة العهد المدني.

أولاً: العهد المكي: كان المسلمون في هذه المرحلة أفراداً قبلوا الدين الجديد الذي بشر به الرسول صلى الله عليه وسلم وآمنوا به، واُضطهدوا من أجله، ولكن لم يكونوا أمة منفصلة عن بقية الناس في المجتمع المكي في مجموعه.

ولم يكن لهم أرض يمكن أن تمارس عليها قيادتهم أي نوع من السيادة حتى يمكن لها أن تقيم فوقها حكومتها التي تطبق الشريعة الإسلامية، في هذه المرحلة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد داعية إلى الدين الجديد الذي أمر أن يبشر به في الناس، يسعى لجمع الناس عليه، وقد اجتمع حول رسول الله صلى الله عليه وسلم طلائع المؤمنين الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهم بعقيدة الإيمان فكانوا على قلب رجل واحد، يكن وحده كافياً لكي ينتقلوا من هذه المرحلة إلى مرحلة التميز التي توصف فيها الجماعات بوصف الأمم أو الشعوب.

فكان لا بد من البحث عن أرض تستقر فوقها الدعوة الإسلامية.، وتكون قاعدة ينطلق منها العمل على التمكين في الأرض والدعوة إلى الإسلام.

وهذا دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طلب من المسلمين الهجرة إلى الحبشة، فقال صلى الله عليه وسلم: "**لو خرجتمْ إلى أرضِ الحبشةِ فإنَّ بها مَلِكًا لا يُظلمُ عندَه أَحَدٌ وهي أرضُ صِدْقٍ حتى يجعلَ اللهُ لكم فرجًا مما انتم فيه**"[1].

وهذا الطلب كان إجراءً وقتيًا قُصد به حماية المسلمين من الأذى، وقد أدركت قريش ما في هذه الهجرة من إعداد للمستقبل، وتمثل هذا في حرصه صلى الله عليه وسلم على الاحتفاظ بقوة المسلمين بإبعادهم عن موطن الفتنة، فكان من نتيجة ذلك أن أرسلت قريشًا إلى ملك الحبشة تطلب منه رد المسلمين باعتبارهم فارقوا دين قومهم وجاءوا بدين جديد. ولكن ملك الحبشة رفض أن يرد المسلمين لقريش.

ومن المعروف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذل ما في وسعه من الجهد لدى القبائل المختلفة لتنصره وتمكنه من تبليغ رسالة ربه، فذهب بعد وفاة عمه أبو طالب إلى الطائف طالبًا النصرة من ثقيف وراجيًا أن يقبلوا منه ما جاءهم به من الله عز وجل. وبعد مكوث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة في مكة، بايع الرسول صلى الله عليه وسلم بعض أهل المدينة الذين عرفوا فيما بعد بالأنصار، بيعتين هما أساس قيام الدولة الإسلامية في المدينة.

ثانيًا: بيعتا العقبة، حجر الزاوية في الدولة في الإسلام: إن بيعتي العقبة كانتا نقطة التحول في حياة الإسلام، فهما حجرا الزاوية في بناء الدولة الإسلامية، وما أشبههما بالعقد الاجتماعي الذي بدا (لروسو) أن يفترض حدوثه باعتباره الأساس

[1] سيرة ابن هشام ص 204

الذي قامت عليه الدول والحكومات، ولكن العقد الجماعي الذي تحدث عنه (روسو) وأمثاله كان مجرد وهم وخيال، أما بيعتا العقبة فقد كانتا حقيقة تاريخية واقعية[1] .

فبيعة العقبة الثانية، تضمنت أمرين مهمين: الأول البيعة، والثاني انتخاب نواب عن مجموع المبايعين، ليعلن أن الدولة الإسلامية دولة نظام، وقد تم اختيار هؤلاء النواب دون تدخل من النبي صلى الله عليه وسلم، قال كعب بن مالك رضي الله عنه: قال رسول الله: "**أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ**" ، **فَأَخْرَجُوا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ، مِنْهُمْ تِسْعَةٌ مِنَ الْخَزْرَجِ، وَثَلاَثَةٌ مِنَ الأَوْسِ**"[2]، وقد استمر العمل على وجود نواب عن رعية فيما بعد، إذ كان لكل قبيلة نقباء رجع إليهم النبي صلى الله عليه وسلم ليعرف آراء الناس، ومن التطبيقات العملية لدور هؤلاء النواب حادثة سبي هوزان، حيث طلب النبي صلى الله عليه وسلم من العرفاء أسلموا. إذ قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبًا في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: "**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ، فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ**

[1] د. محمد ضياء الدين الريس النظريات السياسية في الإسلام ص 31

[2] مسند الأمام أحمد

لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا"[1].

أليس هذا مثالاً حيًا لما يسمى اليوم بالانتخابات أو التصويت على أمر مهم من أمور الأمة[2].

ثالثًا: الهجرة وتأسيس الدولة الإسلامية: كانت هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة بداية المرحلة وهي التي تسمى بالعهد المدني.

وقد أمر الرسول **صلى الله عليه وسلم** أصحابه بالهجرة وكان نتيجة هذه الهجرة ظهور الكيان الإسلامي السياسي الأول، وقد توافر بعد بيعة العقبة الثانية والهجرة العناصر الرئيسية في نشأة أي مجتمع.

فقد أصبح للمسلمين أرض يأمنون فيها، ويسيطرون على بعض مواردها الاقتصادية سيطرة تجعل لدى الأفراد نوعًا من الشعور بالتضامن في تحقيق الخير العام، والعنصر الثاني هو ما يمكن أن نطلق عليه الشعور بالانتماء للوطن الجديد والعنصر الأخير هو عنصر السيادة والسلطة السياسية، وهذا العنصر توفر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وتوليه زمام السلطة السياسية فيه، وفق ما ورد في الوثيقة التي دونت بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهي صحيفة المدينة والتي نصت على:

---

[1] صحيح البخاري رقم 2184

[2] الأخلاق الإسلامية محمد زكريا النداف دار القلم دمشق ط1 2006 م ص115

١. اعتبار الإسلام أساسًا للمواطنة في الدولة الإسلامية الجديدة التي قامت في المدينة المنورة، وأحلت الرابطة الدينية محل الرابطة القبلية، ولم تحصر وثيقة المدينة المواطنة في الدولة الإسلامية على المسلمين وحدهم، بل اعتبرت أن اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة وحددت مالهم من الحقوق وما عليهم من الواجبات.

٢. منع إبرام صلح منفرد مع أعداء الأمة وهذا هو معنى النص: "لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم"، ومعنى السواء هنا الاتفاق الذي يقبله جميع المسلمين، أو ذوي الشأن منهم، ومعنى العدل ألا يتضمن الصلح حيفًا على أحد من المسلمين، أو انتقاصًا من حقه الثابت شرعًا.

ولعل دستور المدينة أول وثيقة في التاريخ تقرر مبدأ جواز الانضمام إلى المعاهدات بعد توقيعها، ذلك المبدأ الذي أصبح من مسلّمات قواعد المعاهدات الدولية في العصر الحديث. فقد نصت المادة الأولى على أن نصوصها مطبقة على أطرافها الأصليين، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: أي أن هذه المعاهدة كانت مفتوحة لانضمام أطراف جدد إليها، ملتزمون بما نصت عليه الوثيقة.

واشتملت الوثيقة على مبادئ غير سياسية، فقد اشتملت مبادئ أخرى لا تتصل اتصالاً مباشراً بالناحية السياسية، منها: **إلزام المتعاقدين والأطراف في هذه الوثيقة** بالنزول على حكمها كما نصت على وجوب القود والقصاص في القتلى ومنع إيواء المجرمين، وعلى أن العقوبة تقع على من ارتكب جرما دون غيره وهذا

المبدأ معروف في الفقه الجنائي المعاصر بمبدأ شخصية العقوبات، وألزمت الصحيفة اليهود بأن يساهموا في نفقات الحرب مع المؤمنين وجعلت لهم نصيباً في المغانم لأن اليهود كانوا مقيمين في المدينة المنورة.

وقد سعى النبي صلى الله عليه وسلم على إضفاء صفة الدولة على المدينة المنورة، وقد سعى لاستكمال المقومات التي تصبح بها الدولة الإسلامية دولة حقيقية ذات أعمدة داخلية وذات علاقات خارجية، ومن أهم ما قام به النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة؛ بناء المسجد وكان مكانا للعبادة وإدارة الحكم وكان برلمانا يجتمع فيه الناس لمناقشة أمورهم ومكانا لاستقبال الوفود الأجنبية والتفاوض معهم لعقد المعاهدات إلى جانب شرح تعاليم الإسلام.

المبحث الخامس: أصل نشأة الدولة في الأنظمة السياسية

مصطلح الدولة من المصطلحات التي يصعب وضع تعريف يتفق حوله الفقهاء والمفكرين وهذا راجع إلى تعدد المذاهب الفكرية والإيديولوجيات والمواقف السياسية والمصالح المختلفة ولكون الدولة ظاهرة معقدة ومتعددة كما وجدت عبر التاريخ نظريات مختلفة حول أصل نشأة الدولة والنظريات التي فسرت أسس السلطة السياسية والحكم في الدولة

أولا: النظريات التيوقراطية:

ترجع أصل نشأة الدولة إلى إرادة الإله، وهي نظرية واحدة تطورت عبر العصور وأخذت ثلاثة أشكال:

١- الطبيعة الإلهية للحكام: الدولة من صنع الإله الذي هو نفسه الحاكم على الأرض وقد سادت هذه النظرية عن الفراعنة والرومان في بعض المراحل التاريخية واليابان إلى غاية ١٩٤٨ حيث تنازلوا الإمبراطور عن صفة الإلهية.

٢- الحق الإلهي المباشر: الدولة هي حق من حقوق الإله الذي أوجدها هو وهو الذي يختار حسبما يريد من يحكمها بطريقة مباشرة ولذا فإن الحكام يستمدون سلطتهم من الإله وليس من الشعب الذين لا يسألون أمامه.

٣- الاختيار الإلهي غير المباشر: الدولة من صنع الإله وهو مصدر السلطة فيها، غير أن البشر هم الذين يختارون الحكام بتفويض وعناية من الإله الذي يوجه تصرفات واختيارات الشعب نحو الحكام وبالتالي يتم اختيار الحاكم بطريقة غير مباشرة.

ترى هذه النظرية أن هناك قوانين طبيعية تحكم الكون والبشر ويهتدي بها الحكام ويقتدي بها ولهذا فإن هذه القوانين هي التي تحد من سلطة الحكام.

موقف الإسلام من هذه النظريات: الإسلام يرفض هذه النظريات بل حاربها بقوة إذ نجد القرآن الكريم أوضح في الكثير من الآيات، أن الله سبحانه وتعالى أرسل الرسل لمحاربة الملوك والحكام الذين ادعوا الإلوهية مثل الفراعنة.

وبالنسبة للخلفاء نجد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول في خطبة توليه الخلافة: "أني وليت عليكم ولست بخيركم"، وهذا يعني أن الأفراد هم الذين ولوه السلطة.

ثانيًا- النظريات التي ترجع أصل الدولة إلى البشر

ترى هذه النظريات أن الدولة هي ظاهرة طبيعية مثلها مثل جميع الظواهر الطبيعية الأخرى أي أنها نتاج ميل الناس الطبيعي إلى التجمع والعيش في ظل مجتمع منظم سياسيا:

١. نظرية الأبوة: يرى أرسطو أن الدولة كانت في البداية أسرة تطورت إلى عشيرة ثم إلى قبيلة ثم إلى مدينة. أما الحاكم في الدولة فهو بمثابة الأب في الأسرة يمارس السلطة على الشعب كالأب على أفراد أسرته الشيء الذي يستوجب طاعته والرضوخ إليه من طرف الرعية والقبول بسلطته المطلقة عليهم.

إن هذه النظرية تنظر للدولة كخلية اجتماعية أو كحاجة أساسية من حاجات الإنسان الطبيعية.

أُنتقدت هذه النظرية كونها بررت الاستبداد المطلق للحكام، كما أن البعض يقر بأن الدولة سبقت الأسرة ولا يمكن التوفيق بين السلطتين الأبوية والأسرية التي تعتمد على أسس مختلفة.

٢. نظرية الوراثة: نشأت في ظل الإقطاعية وهي ترى أن حق ملكية الأرض هو حق طبيعي، يعطي لمالك الأرض حق الملكية وحتى الناس اللذين يعيشون عليها ومن هنا ظهرت فكرة الدولة أي بخضوع السكان للإقطاعيين.

٣. النظرية العضوية: ظهرت في القرن التاسع عشر تنادي بضرورة تطبيق القوانين الطبيعية على الظواهر الاجتماعية حيث تشبه الدولة بجسم الإنسان المكون من عدة أعضاء إذ أن لكل عضو وظيفة يقوم بها وهو الشيء نفسه بالنسبة لأفراد المجتمع وحسب بهذه النظرية الدولة هي ظاهرة مثلها مثل الظواهر الطبيعية وهي لضرورية لبقاء المجتمع.

وانتقدت هذه النظرية بأنها مجرد افتراض وهي غير علمية بالنظر للفروق العديدة بين القوانين الطبيعية والاجتماعية.

٤. النظرية النفسية: ترى أن الأفراد لا يخلقون متساويين، هناك فئة تحب الزعامة والسيطرة وفئة تخضع لها ومن هنا ظهرت الدولة أي خضوع الضعيف للقوي.

ثالثا – النظريات الاجتماعية

هي التي تعتمد على الواقع الاجتماعي، حيث تنشأ الدولة نتيجة الصراع البشري في مرحلة من مراحل التاريخ وتنتهي بسيطرة فئة على فئة أخرى:

١. نظرية القوة والغلبة: نادى بها العديد من الفلاسفة حيث يقول الفيلسوف اليوناني "بلولتاك" أن الدولة خلقت من العدوان ويقول أيضا ميكيافيلي في كتابه" الأمير" أن الصراع الجمعوي ينجم عنه فئة مسيطرة وفئة حاكمة.

ومن هنا يمكن القول أن السلطة في الدولة تعتمد على القوة والغلبة، غير أن ميكيافيلي أضاف فكرة الحنكة والدهاء عند الحكام ونجد أن القوة والغلبة وجدت طريقها في نشوء بعض الدول مثل ظاهرة الاستعمار الأوربي للقارات حيث نتج عنها دول مثل ليبيريا والكونغو والولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل.

٢. نظرية ابن خلدون: اعتمد ابن خلدون في نظرته هذه على العنف الذي يعتبر أحد ميزات الإنسان التي يمكنه من خلالها البقاء والعيش وترتكز نظرية ابن خلدون على أن الإنسان دوما بحاجة إلى غيره ليتكاتف مع غيره لتوفير الغذاء والدفاع. وفي بعض الأحيان ونظرا للطباع الحيوانية يحتدم الصراع بين الطبقات من هنا لابد أن يكون هناك حاكم يتولى إدارة وتنظيم هذه الجماعة وأهم النقاط التي يرتكز عليها لابن خلدون لقيام الدولة العناصر التالية:

أ- العصبية: وهي بعبارة عن الشعور بالانتماء المشترك بين أفراد المجتمع بالوحدة العرقية والدينية وهو شعور يولد في الجماعة روح البروز نحو الغير.

ب- الزعامة: وهنا لابد أن يتولى إدارة هذه الجماعة شخص يمتاز بالصرامة

والبطش حتى يحملهم على طاعة ولابد أن يكون له شعور بالإنتماء ولابد أن يتجنب جميع الصفات التي تجعل منه مستبدا أو طاغيا بل ينبغي عليه أن يتحلى بروح التسامح والسماحة والكرم وأن يحترم الدين وعلمائه وأن يهتم بجميع حقوق الرعية.

ج- العقيدة الدينية: وهو العامل الذي يوحد المجموعة ويرى ابن خلدون أن الإسلام هو الدين الوحيد القادر على إنشاء دول متماسكة تمتاز بالقوة والبطش.

٣. نظرية التضامن الاجتماعي: نادى بها " ليون دوجي" ويقول أن الدولة تقوم على أربع عناصر أساسية:

أ – الاختيار الاجتماعي: وتنشأ الدولة هنا بسبب فرض بالمجموعة القومية المهيمنة لإرادتها على الفئة الضعيفة وبالتالي تكون الأولى هي الهيئة الحاكمة أما الثانية فتكون هي المحكومة.

ب- التمايز أو الاختلاف السياسي: أي أن الدولة تنشأ عندما تكون هناك فئتان فئة حاكمة تفرض سلطانها على الفئة الثانية المحكومة.

ج – قوة الجبر والإكراه: إن السلطة تعد الدعامة الأساسية لقيام الدولة أي هي التي تعطي الأوامر وتهيمن على الفئة المحكومة دون أن تكون هناك سلطة تنافسها أو تمنعها من تنفيذ أوامرها.

د – التضامن الاجتماعي: إذ لابد من التلاحم والتكامل بين أفراد المجتمع

الواحد ولابد أن يكون هناك تعاون بين الحكام والمحكومين، وإن هذه النظرية قامت على أفكار افتراضية.

٤. نظرية التطور التاريخي: ترى هذه النظرية أن الدولة نشأت وفق تطور تاريخي وتلاحم مجموعة من العوامل التاريخية والسياسية والاقتصادية وأن الدول ما هي إلا نتاج لتطور طويل ومتنوع يهدف الإنسان من خلاله إلى الاجتماع إن هذه النظرية غير سليمة لأن هناك دول نشأت دون تطور تاريخي مثل دولة تيمور الشرقية.

٥. النظرية الماركسية: تنتج الدولة بسبب الصراع الطبقي، فالدولة تقوم على أساس اقتصادي التي تهيمن على الاقتصاد وهي نتاج صراع بين طبقات المجتمع وهي تترجم الهيمنة الطبقية داخل المجتمع وتضمن استغلال طبقة ضد أخرى.والقانون فيها عبارة عن تعبير لإرادة هذه الطبقة، وتحمل هذه النظرية تحمل بذور فنائها حيث تزول بزوال الطبقية داخل الدولة.

رابعًا: النظريات القانونية

أولا: النظرية الاتفاقية: وترى هذه النظرية أن الدولة ما هي إلا نتاج اتفاق بين أعضاء المجتمع سواء في عقد أو في شكل اتحاد، وإذا وصفت بالديمقراطية.

– نظرية "توما هوبز ١٥٨٨–١٦٧٩ جاءت هذه النظرية لتبرير سلطة الملك وضد الثورات الشكلية إذ أن هوبز كان من مؤيدي العرش الحاكم وتشتمل لعلى العناصر التالية:

أ– المجتمع قبل العقد: مجتمع فوضوي يغلب عليه قانون الغاب والأنانية والطمع

وحب النفس لذلك أحس الأفراد بضرورة إقامة مجتمع منظم يخضعون له يحكمهم فيه حاكم يوفر لهم الاستقرار والأمان.

ب- أطراف العقد: هم أفراد المجتمع الذين تنازلوا عن حقوقهم للحاكم الذي لم يكن طرفا في العقد.

ج- آثار العقد: لابد على الأفراد أن يتنازلوا عن جميع حقوقهم لتفادي الاختلاف والتناحر التي يشرف عليها الحاكم الذي له السلطة المطلقة دون أن يكون مسؤولا أو ملتزما نحوهم بأي شيء لأنه لم يكن طرفا في العقد .مما ينجر عنه استبداد الحاكم وبحسب هوبز استبداد الحاكم أفضل بكثير من الفوضى السابقة ولكنه يحمله مسؤولية توفير الرفاهية واحترام القوانين القضائية وقد أخلط هوبز بين الحكومة و الدولة يعني أن بذور فناء الدولة في فناء العرش الحاكم.

- نظرية "جون لوك ١٧٠٤-١٩٣٢ وهو من دعاة تقييد سلطة الحكام ولابد من احترام الحريات الفردية) وتتلخص النظرية في ما يلي:

أ- المجتمع قبل العقد: إن الإنسان خير بطبعه يعيش في حالة سلام وحرية طبيعية ومساواة تامة وفقا للقانون الطبيعي. إلا أنه يحتاج دوما إلى النظام السياسي الذي يضمن له الحرية واحترام حقوقه والمحافظة على القيم.

ب- أطراف العقد: أعضاء العقد هم المجتمع من جهة والحاكم أو الحكام من جهة أخرى والعقد يتم عبر مرحلتين: حيث في الأولى يتفق أفراد الجماعة على إنشاء مجتمع سياسي ثم بين الشعب السياسي والحكومة التي تتولى الحكم.

ج- آثار العقد: إن الأفراد لا يتنازلون عن كل حقوقهم بل عن بعضها فقط، وبما

أن الحكومة كانت طرفا في العقد فهي بمسؤولة أمام أفراد المجتمع ولا يحق لها الاعتداء على الحقوق التي لم يتم التنازل عنها وإلا عرضت للمسائلة وحق للشعب عما والها ولو عن طريق الثورة.

– نظرية جون جاك روسو ١٧١٢–١٧٧٨ وهو يرفض إنشاء الدولة على القوة وتتلخص نظريته في:

أ– المجتمع قبل العقد: إن الإنسان خير بطبعه يعيش في حالة سلام وحرية طبيعية ومساواة تامة وفقا للقانون الطبيعي. إلا أنه يحتاج دوما إلى النظام السياسي الذي يضمن له الحرية واحترام حقوقه والمحافظة على القيم.

ب– أطراف العقد: يتفق الأفراد على إنشاء نوع من الاتحاد في ما بينهم يحميهم ويحمي أملاكهم ويتمتع هذا الاتحاد بسلطة كل فرد من أفراد المجتمع أي أن كل فرد يلتزم نحو الجماعة الأخرى المتحدين وبذلك نجد أن الفرد يتعاقد من زاويتين: مع الشخص العام باعتباره عضوا من الجماعة ومع الجماعة باعتبارها من مكونات الشخص العام.

المبحث السادس: نشأة الدولة الإسلامية في ضوء النظريات الفقهية

إن مصطلح الدولة الإسلامية لم يأخذ مفهومه السياسي المحدد في الأدبيات السياسية الإسلامية إلا بعد مرور قرون عديدة على قيام المجتمع الإسلامي الأول، فقد استخدم علماء المسلمين الأوائل مصطلح دار الإسلام أو الأمصار للإشارة إلى الأقاليم التابعة للسلطة الإسلامية، كما استخدموا مصطلحات الخلافة أو الإمامة أو الولاية للدلالة على الهيئات السياسية المركزية للأمة، وكان أول من أدخل مصطلح الدولة إلى الكتابات الفكرية المؤرخون المسلمون الذين وظفوا مصطلح الدولة لتميز السلطة السياسية للتنظيمات القبلية القوية التي استطاعت السيطرة على مؤسسات السلطة، بدءاً بالبيت الأموي ثم العباسي، ولم يلبث مصطلح الدولة أن أصبح مرادفًا للتقسيمات السياسية الخاضعة لبيوتات قوية عقب تراجع سلطة الخلفاء العباسيين، كالدولة الإخشيدية والفاطمية والحمدانية وغيرها.

أولاً: الدولة الإسلامية، هل هي دولة دينية؟

إن الدول التي تبنت هذه النظرية قديمًا وحديثًا كانت أبعد ما تكون عن الدين، لقد اتخذت هذه التسمية ستاراً لظلم الشعوب، وإخفاء حكم استبدادي، فتارة يكون الحاكم إلها، وتارة يكون بشراً من نوع خاص يحكم باسم الإله وينوب عنه.

مؤسس الدولة الإسلامية، هو رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة، والهدف الذي من أجله قامت هذه الدولة، هو الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، وإخراج الناس من ظلمات الشرك والجهل إلى نور الإيمان، ومجاهدة المعاندين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغون الفساد في الأرض.

دستور هذه الدولة، وقانونها الخالد معجزة من الله سبحانه وتعالى أنزله منهاجًا هاديًا وشافيًا للبشر، والسلطات العامة فيها نابعة من هذا الدستور الإلهي.

وكل فرد من أفراد هذا الشعب فيها يدعو لهذا الدين ويجاهد في سبيل الله ويوالي ويعادي في الله، فأوثق عرى الإيمان الحب والبغض في الله، وكل فرد يشارك في بناء هذه الدولة، بالسمع والطاعة ولزوم الجماعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على بيان أنه بشر يأكل ويشرب ويمشي بالأسواق، ولكونه يتلقى الوحي من السماء، لا يعني أنه فوق الأحكام الشرعية، فهو صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بربه، وأتقى الناس له، قال صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا**"[1].

والقرآن الكريم ينهى عن عبادة الأشخاص والطواغيت ويأمر بعباده الله: **فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (البقرة: ٢٥٦).

وإن وجود أي شخص فوق نصوص الشرع، واعتبار إرادته هي القانون، لأمر خطير قد يؤدي إلى عبادة هذا الشخص من دون الله وقد وصف القرآن أقوامًا بأنهم: **ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ** (التوبة: ٣١).

[1] متفق عليه

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد برأيه فيما ليس فيه نص فكان يصيب أحيانًا ويخطئ فينزل الوحي منبهًا ومصححًا. ولم يقل صلى الله عليه وسلم أن إرادته هي القانون وأن اجتهاده هو التشريع وإن لم يوافق النصوص، بل يسارع إلى الرجوع وتدارك الخطأ، حتى أنه يعترف بالخبرات الإنسانية ولا يجحدها، فيقول: "**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ**"[1].

وكان صلى الله عليه وسلم يطبق القانون على نفسه ويلتزم به لأنه أعلم الناس بربه وأشدهم خشية، فيعرض بدنه الشريف للقصاص ويعرض أهله للقصاص، وإنهم مخاطبون بأحكام الشرع، فإن هم أخطأوا فلا مناص من العقاب، "**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**"[2].

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وانقطاع الوحي من السماء، لم يعد هناك ما يربط السلطة بالسماء حيث صار اختيار الحاكم مسؤولية جماعة المسلمين.

إن الدولة الإسلامية هي دولة تستمد نظام حكمها وقوانينها من الشرع الإسلامي أي أن لها صفة دينية، ولكنها ليست دولة تيوقراطية تقدس الحاكم وتعطيه صفة الألوهية، والحاكم في هذه الدولة مسؤول عن كافة الأعمال التي يقوم بها ويعطي هذا النظام الحق في مساءلة الحاكم عن أي تقصيرٍ أو تعدٍ.

ثانيًا: الدولة الإسلامية دولة عقدية:

---

[1] رواه مسلم رقم 2363

[2] أخرجه البخاري في الحدود

إن الدولة الإسلامية لم تنشا عرضًا بل سبقها تعاقد حقيقي، تم بين رئيسها النبي صلى الله عليه وسلم وبين ممثلي الشعب المجتمعين من الأنصار، لإرساء دعائم الدولة، وقد أطلق على هذا التعاقد اصطلاح (البيعة)، وهي عقد حقيقي يتخذ شكلاً معينا؛ (المصافحة باليد مع التلفظ بعبارات الانقياد والتأييد). وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم من بين المتعاقدين مجموعة تمثل باقي الأفراد الذين غابوا عن الاجتماع، وتضمن انقيادهم، وهؤلاء كما مر سالفًا هم النقباء.

وأصبحت البيعة أصلاً معمولاً به في الدولة الإسلامية. فالنبي صلى الله عليه وسلم يحرص على أن يبايع كل عضو يشارك بعد ذلك في بناء صرح الدولة، ولم تكن البيعة مقصورة على الرجال فقط، بل شملت النساء أيضًا"[1]. ولكن بيعة النساء تختلف عن بيعة الرجال في بنودها، فليس فيها قتال، وليس في صورتها مصافحة. ولقد تطورت بعد ذلك البيعة تطوراً كبيراً فكانت بمثابة استفتاء شعبي في كثير من الأمور، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن يبايع المسلمين قبل القتال في غزوة الحديبية[2].

ثالثًا: خصائص الدولة الإسلامية:

تتميز الدولة الإسلامية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الدول من أهمها:

١. الدولة الإسلامية دولة دينية، وهذا لا يعني أنها دولة ثيوقراطية يظهر الجانب الديني فيها مظاهر واضحة من خلال التشريع الإسلامي.

[1] الممتحنة الآية رقم 12

[2] البخاري رقم 7208

٢. الدولة الإسلامية دولة عقدية، نشأت بناء على تعاقد حقيقي تم بين أفرادها وبين قائدها ومؤسسها الأول صلى الله عليه وسلم. وهذا التعاقد بين النبي صلى الله عليه وسلم وممثلي الشعب أطلق عليه اصطلاح البيعة كما ذكرنا. وإن هذا التعاقد تعاقد حقيقي وليس وهميا كما تضمنته نظرية التعاقد.

وقد تطورت البيعة بعد ذلك تطوراً كبيراً فكانت بمثابة استفتاء شعبي في كثير من الأمور، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على أن يبايع المسلمين قبل القتال في غزوة الحديبية فعرفت ببيعة الرضوان أو تحت الشجرة.

٣. الدولة الإسلامية دولة شرعية قانونية يخضع فيها الحاكم والمحكوم لحكم الشرع، ويترتب على ذلك نتائج فيما يتعلق بالنظام الدستوري، وهي وجوب التزام الشورى وإرساء دعائم الحق والعدل والمساواة في الحقوق والحريات ووجوب بذل المناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤. الدولة الإسلامية دولة عقائدية، تقوم على أساس عقائدي، وهو توحيد الله عز وجل، والدخول في دينه والالتزام شريعته وهذه هي غاية الدولة الإسلامية، وهي لا تسعى إلى مجرد تحقيق رفاهية الأفراد، ونشر الأمن بينهم والحفاظ على حرياتهم وحسب، بل تسعى إلى عبادة الله وحده لا شريك له ودعوة الناس للدخول في دين الله قال تعالى: **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** (آل عمران: ١١٠).

رابعًا: الفرق بين الدولة الدينية والدولة في الإسلام:

هناك فارق كبير وواضح جداً بين الدولة الدينية والدولة الإسلامية فالدولة الدينية أصل نشأتها في أوربا في العصور الوسطى، وكان معناها أن البابا هو رئيس الدولة وهو نائب عن الإله، فمن خالف البابا يُعدم. لذلك لما اخترع جاليليو التلسكوب أصدرت الكنيسة فرمانًا بتكفيره، لأنهم قالوا أن الجهاز الذي اخترعه يقوم بتكبير الأشياء الصغيرة، فيخرجها عن خلقتها، فهذا حرام، ويجب قتله، وأُعدِم بالفعل. فالبابا هو رئيس الدولة، وهو نائب عن الإله، وكل ما يقوله يُفعل، ولا يُعترض عليه، ولا يكون هناك ما يُسمى بأحزاب معارضة. لأنه تصور بأن رئيس الدولة سيكون – كما في الدولة الدينية عند النصارى – البابا موَّكل عن الله فلا يخطئ. وكذلك الدولة الشيعية، رئيس الدولة عندهم نائب عن الإمام المعصوم، فالإمام عندهم معصوم، وبالتالي رئيس الدولة عندهم معصوم، لا يجوز لأحد أن يقول له أخطأت. وهذه الدولة الدينية هي التي يقصدونها، والمسلمون لا يقصدونها.

الدولة الإسلامية: معناها أن تحُكم الدولة بالشريعة الإسلامية، ويُطبَّق الشرع على الحاكم والمحكوم معا، فما هي الفروق بين الدولة الدينية والدولة الإسلامية:

– الدولة الدينية في أوربا: الحاكم فيها نائب عن الإله، وكلامه مقدس ولا يُخطئ.

أما الدولة الإسلامية: فأول قائد للدولة الإسلامية أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقف في أول خطبة له قائلاً: "أما بعد، فقد وُلِّيت عليكم ولست بخيركم، فإذا وجدتموني على خير فأعينوني، وإذا وجدتموني على باطل فقوموني. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة المسلمين يحدد المهور، وبعدما فتقول امرأة له:

"ليس لك ذلك، فالله عز وجل يقول: **وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا** (النساء: ٢٠)، فيرجع ويقول: "أصابت امرأة وأخطأ عمر"، وإن كان في إسناده شيء، فلو أخطأ الرئيس، أو أخطأ الخليفة، أو أخطأ الأمير؛ يُحاسَب.

روى ابن سعد في الطبقات بسند حسن، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه كان أميرًا، فإذا برجل معه في الجيش أصاب غنائم كثيرة من العدو، فأخذ أبو موسى الأشعري بعضها وفرقها على الجيش، فاعترض الرجل وقال: كلها غنائمي وأنا أخذتها وحاربت دونها، فقال: هذه للجيش، حتى ندفع الجيش للقتال، فرفع الرجل صوته على أبي موسى، فقام أبو موسى فجلده عشرين جلدة وحلق رأسه، فذهب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، وقص له القصة، فأرسل عمر بريدًا إلى أبي موسى الأشعري: "إن فلانًا قال كذا وكذا، فإن أشهد عليك اثنين أنك فعلت به ذلك – فربما يكون الرجل كذابًا – فاجلس له، فإن كنت حلقت رأسه في خلاء "أي بينك وبينه فاجلس في خلاء، وإن كنت حلقت رأسه وجلدته بين الناس، فاجلس له بين الناس يحلق رأسك ويجلدك.

انظروا إلى الأمير في الدولة الإسلامية، ليست له قدسية، ولا معصوم.

فلما ذهب قال للناس: أنشدكم الله من رأى أبا موسى الأشعري يجلدني ويحلق رأسي؟

فقال عامة المسجد: نعم، كلنا.

فقال الرجل للأمير أبي موسى: اجلس، فجلس أبو موسى.

فقام قائد الجيوش وقال: تريد أن تقتص منه؟ لا والله لا تقتص منك، ثم قال: نرضيك بالمال، انظر كم تريد.

قال: والله لو ملأتم لي هذا المسجد ما عفوت عنه لأحد.

فقال له الرجل: أتقتص من أبي موسى الأشعري؟[1]

فلما قام قائد الجيوش وقال: "لا والله لا تقتص منه، قال الرجل: لا أرى لعمر بن الخطاب هنا طاعة، وذهب، فقال أبو موسى: ردوه، فجاء، وجلس له أبو موسى أمام الناس، وقال: افعل ما أمرك به أمير المؤمنين.

فأمسك العصا ليجلده، فقال لأبي موسى: أيمنعك مني سلطانك؟

قال: لا.

قال: عفوت عنك لوجه الله.

لذلك فالدولة الإسلامية دولة الشريعة الإسلامية فيها يُحكم الحاكم والمحكوم، أما الدولة الدينية، فنحن لا نريدها دولة دينية، فليس عندنا أحد مقدس، سوى المعصوم نبي الله عليه الصلاة والسلام، لا العالم ولا الإمام ولا رئيس الدولة مقدس ولا كلامه مقدس.

فرموز العلماء كالأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، هؤلاء يحترمهم جمهور المسلمين، وهم أئمة الدين، ورغم ذلك العلماء متفقون على أنهم يصيبون ويخطئون، وهم صرَّحوا بأنهم يصيبون ويخطئون.

---

[1] يلاحظ أن أبا موسى الأشعري صحابي جليل، فلو أراد أحد الآن أن يقتص من أحد المشايخ المعروفين قد يقول له قائل: سنرضيك بالمال ونفعل لك ما تريد، فلا يصح ذلك، والشيخ له مكانته، فما بالك بصحابي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مكانته الدينية؟ ورغم ذلك فهو أمير عليه"

الفصل الثاني:
الخلافة أو الإمامة في النظام الإسلامي

إن لفظ الخلافة أو الإمامة الذي أصبح منذ بدأ تدوين العلوم علمًا على نظام الحكم في الدولة الإسلامية تنظيمًا يشمل اختيار الرئيس وتقرير حقوقه وواجباته على نحو يشير إلى محاولة اتباع المثل الأعلى الذي كان قائمًا في بداية نشوء الدولة الإسلامية حين كان الرسول صلى الله عليه وسلم يتولى رئاستها، ويتضمن المدلول الدستوري للخلافة بوصفها تنظيمًا لرئاسة الدولة قيامه على أمرين:

أولهما: أن ترشيح ما يصلح لتولي الخلافة يتم بناء على ما تنتهي اليه شورى المسلمين.

ثانيهما: أن تولية هذا المرشح تتم بناء على بيعة المسلمين وعلى هذا النحو تمت تولية الخلفاء الراشدين جميعًا وإن اختلفت طريقة الشورى التي سبقت الترشح للخلافة من حالة إلى أخرى.

المبحث الأول: الإمامة بين الوجوب والجواز

أولاً: مذهب الوجوب والأدلة عليه:

عرفها التفتازاني في المقاصد: هي رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الماوردي الإمامة موضوعة لخلافة النبوة وحراسة الدين وسياسية الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع. واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أم بالشرع؟

وجوب الخلافة بين المجوزين والموجبين

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأن خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءًا أو تخيرًا أو وضعًا. فإذا كان الطلب جازمًا فهو للوجوب، أو غير جازم فهو للندب، أو كان طلب الترك جازمًا فهو التحريم أو غير جازم فهو الكراهة.

قالت طائفة: وجبت بالعقل لما في العقل من طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم وفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وقد قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراه لهم ولا سراه لهم إذا جهالهم سادوا

وقد ذهبت طائفة أخرى إلى الوجوب بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمور شرعية، وأجمع المسلمون منذ الصدر الأول على وجوب إقامة حاكم أعلى يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في قيادة الأمة وقد شذ عنهم وخالف هذا الإجماع، وقالوا ليست بواجبة وهم بعض الخوارج وبعض المعتزلة.

يقول الماوردي: وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالجماع، وإن شذ عنهم الأصم[1].

يقول ابن خلدون: إن الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحاب والتابعين[2].

وذهب أهل السنة والجماعة إلى أن نصب الإمام واجب، وأوردوا الأدلة الشرعية على هذا الوجوب:

من القرآن: لم يتحدث القرآن الكريم عن الخلافة كنظام للحكم صراحة، وذلك لأن بحث الخلافة يرجع إلى النظر في حكم عملي، لأنه عقيدة من عقائد الدين. ومما يترتب على ذلك أن الأحكام العملية يكتفى فيها بالأدلة المفيدة ظنا واضحًا. وأما العقائد فأنها لا تقوم إلا على البراهين والأدلة القاطعة. إذ ليست الخلافة شيئًا زائداً عن الإمارة العامة التي تحرس شعائر الدين وتسوس الناس على طريق العدل، ولم يكن وجه المصلحة من إقامة هذه الإمارة بالخفي الذي يحتاج إلى أن يأتي به قرآن صريح[3].

ولكن وراء ذلك أشياء أخرى، قد تتنازع فيها الأهواء والآراء كطاعة السلطان العادل، أو اشتراط أن يكون زمام الحكم في يد مسلم. فأرشد القرآن إلى الأولى منطوقًا، وإلى الثانية مفهومًا: بقوله تعالى: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَآمَنُواأَطِيعُواالله وَأَطِيعُوا**

[1] الماوردي الأحكام السلطانية والولايات الدينية المكتبة العصرية صيدا بيروت عام 2003 ص 13
[2] مقدمة ابن خلدون ص 191
[3] نقض كاتب الإسلام وأصول الحكم: محمد الخضر حسين شيخ الأزهر ص 63

الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ (النساء: ٥٩)، والواضح أن النظر في وجه الأمر بالطاعة أولي الأمر يقتضي وجوب إقامتهم.

آيات الاستخلاف: **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** (البقرة: ٣٠)، وقوله تعالى: **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا** (النور: ٥٥).

قال القرطبي: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة[١].

وقال تعالى: **قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** (الفتح: ١٦)، لقد فتح الله لهم باب للتوبة وبين أن أمامهم اختياراً يدعون فيه إلى قتال قوم أولي بأس شديد (الروم وفارس)، فهل الداعي إلى قتالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وأين قول الله تعالى: **فَقُل لَّن تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا** (التوبة: ٨٣).

[١] تفسير القرطبي

إن الداعي إلى هذا القتال هو إمام المسلمين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقوم على أمر الأمة من بعده، ويدعوا المسلمين إلى الجهاد وقد أوضح البيهقي بهذه الآيات في إثبات إمامة الصديق وحكى الذهبي عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا استدلال الإمام الشافعي والأشعري وابن حزم على خلافة الصديق[١].

السنة النبوية: جاءت السنة النبوية بأحاديث صحيحة تتحدث عن نظام الخلافة تبين ما يجب على الإمام وما يجب على الرعية تجاهه، وقد ورد في بعض الأحاديث لفظ الإمام ولفظ الخليفة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"[٢]، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من أطاعني فقد أطاع الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني. ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الأمير فقد عصاني**"[٣]. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخِرَ مِنْهُمَا**"[٤]، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاكم الأعلى للمسلمين طوال حياته يسوسهم بشريعة الله يحكم بالعدل والإحسان يشاورهم في الأمر ويضع أساسًا قويًا للحكم السليم وكان صلى الله عليه وسلم في يده كل سلطات

---

[١] جمال المراكبي ص 18
[٢] متفق عليه
[٣] البخاري رقم 7138
[٤] مسلم1853

الدولة من تشريع عن الله سبحانه وتعالى وتنفيذ القضاء. وتعدت مهمة النبي صلى الله عليه وسلم من تلقي الوحي إلى القيادة السياسية والحربية.

وكان لا بد أن يوجد من يخلف النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القيادة وتحمل هذه المهام وهذا ما فهمه الصديق رضي الله عنه في قولته الشهيرة التي جسد فيها كل هذه المعاني: يا أيها الناس إن محمداً قد مات والله حي لا يموت ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به[1]. وهذا ما فهمه المهاجرون والأنصار عندما تجمعوا في سقيفة بني ساعدة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفن بعد ليختاروا من يخلفه.

وهذا ما فهمه فقهاء المسلمين جميعًا حين قالوا: إن الخلافة خلافة للنبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، فهي حراسة للدين بمعنى القيام بأمره وتطبيق شرائعه، وإتمام شعائره، والذب عنه والعمل على نشره بين الأنام، وهي سياسة الدنيا بمقتضى هذا الدين وإدارة شؤون المسلمين الدنيوية، وفقًا لما جاء عن الله سبحانه وتعالى، أليس هذا ما فهمه عمر ابن الخطاب حين أنشأ الدواوين، وما فهمه كل من الصديق والفاروق وعثمان بن عفان حين جمعوا القرآن، وما فهمه الإمام علي رضي الله عنه حين قاتل الخوارج والبغاة[2].

الإجماع: بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى. اجتمع الصحابة رضوان الله عليهم في سقيفة بني ساعدة، وإن أختلفوا في الشخص الذي كان ينبغي أن يبايع أو على الصفات التي ينبغي أن تتوافر فيمن يختاروا، فإنهم أجمعوا على وجوب وجود إمام. ولم يقل أحداً أبدا أنه لا حاجة لنا إلى ذلك.

---

[1] انظر جمال المراكبي مرجع سابق ص 107

[2] انظر ابن خلدون المقدمة ص 171 - 172

يقول ابن خلدون: "إن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ولأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر بعد ذلك "

المعقول: دفع أضرار الفوضى، وهذا دليل عقلي شرعي قرره كثير من الفقهاء والمتكلمين يقول الماوردي: لولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجًا مضاعين. قال الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراه لهم ولا سراه لهم إذا جهالهم سادوا

يقول الإمام الغزالي: "لا يتمارى عاقل أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء لو لم يكن لهم رئيس مطاع يجمع شتاتهم يهلكوا جميعًا، فبان أن السلطان ضروري لنظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعًا، فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع قطعًا"[1].

تنفيذ الواجبات الدينية: يتوقف تنفيذ الواجبات الدينية على الإمامة فالشارع قد أوجب علينا واجبات شرعية كثيرة منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل وإقامة الحدود وأداء الحج وصلوات الجمع والأعياد. ولما كانت هذه الواجبات لا تقام إلا بإمارة فإن الإمارة واجبة شرعًا[2].

[1] الغزالي الاقتصاد في الاعتقاد ص 113

[2] ضياء الدين الريس مرجع سابق ص 137

قال عبد الله بن المعتز: الملك بالدين يبقى والدين بالملك يقوى، وقد قال الحسن البصري رحمه الله: في الأئمة: هم يلون من أمورنا خمسة: الجمعة والجماعة والفيء والثغور والحدود، ولا يستقيم الدين إلا بهم إن جاروا، الله يصلح بهم أكثر مما يفسدون[1].

يقول ابن تيمية: لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة. ولهذا روي أن سلطان ظل الله في الأرض، ويقال ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك[2].

نظام الإسلام كما هو واضح من مسماه نظام يقوم على شريعة الإسلام تنفيذاً وتطبيقًا وحكمًا، ويطلق على هذا النظام اسم الخلافة أو الإمامة. وقد يختلط مفهوم الخلافة بمسميات أخرى: كالولاية والإمارة والسلطان، والملك، حتى يعتقد البعض، أنها مترادفات وإنها ترمي جميعًا إلى معنى واحد وهو قيادة الأمة. والحق أن سيادة الأمة مدلول خاص لا يتطابق كثيراً مع هذه الألفاظ، التي تفيد عموم الولاية، وإذا كانت الخلافة ولاية فهي ولاية من خاص[3].

[1] الشيخ محمد أبو زهرة تاريخ المذاهب الفكرية دار الفكر العربي القاهرة ص 94
[2] السياسة الشرعية ابن تيمية
[3] جمال المراكبي مرجع سابق ص 34

معنى الخلافة: جاء في لسان العرب. استخلف فلاناً من فلان جعله مكانه وخلف فلان فلان إذا كان خليفته، يقال خلفه في قومه خلافة، قال تعالى: **وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي** (الأعراف: ١٤٢).

والخليفة الذي يستخلف ممن قبله، الجمع خلائف وخلفاء.

والخلافة: الإمارة: وهي الخليفي وفي حديث عمر "لولا الخليفي لأذنت"، وهو مصدر يدل على الكثرة يريد به كثره اجتهاد في ضبط أمور الخلافة. والخليفة: السلطان الأعظم، وقد يؤنث[١].

ولا يجوز قول فلان هو خليفة الله، ولهذا قالوا لأبي بكر: يا خليفة الله ! فقال: لست بخليفة الله، ولكن خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، حسبي ذلك بل هو سبحانه يكون خليفة لغيره، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا"، وذلك لأن الله حي شهيد مهيمن قيوم رقيب حفيظ غني عن العالمين، ليس له شريك ولا ظهير، ولا يشفع أحد عنده إلا بإذنه، والخليفة إنما يكون عند عدم المستخلف بموت أو غيبة، ويكون لحاجة المستخلف، وسمي خليفة، لأنه خلف عن الغزو وهو قائم خلفه، وكل هذه المعاني منتفية في حق الله تعالى، وهو منزه عنها، فإنه حي قيوم شهيد لا يموت ولا يغيب... ولا يجوز أن يكون أحد خلفا منه ولا يقوم مقامه، إنه لا سمي له، ولا كفء.

ثانياً: مذهب الجواز والأدلة عليه:

---

[١] لسان العرب ج1 ص 1253

معنى الجواز: أنه إذا قصر في إقامتها لم تكن هناك مسؤولية ولم يأثم أحد[1]، والذين ذهبوا إلى أن الإمامة ليست واجبة في الدين وإنما هي جائزة. والقائلون بالجواز لا يعنون قطعًا أن الإمامة لا ضرورة لها أو الطعن في مشروعيتها، ولكنهم يرون أنها من الأشياء المباحة، لا تأثم الأمة بتركها، ولكن للجماعة أن تنظر في موضوع الإمامة، بحسب ما تمليها عليها الظروف، فإذا تكاف الناس عن الظلم وتعاطوا الحق بينهم ونفذوا شرع الله في جميع أمورهم وجاهدوا عدوهم فبها ونعمت. وإلا أصبح نصب الإمام ضرورة، ومثال ذلك الطعام والشراب فهما من قبيل المباح شرعًا، ولكن هذا لا يمنع من أنهما من الضروريات اللازمة للإنسان بل والامتناع عنها جريمة ضد النفس لأن فيه هلاكها.

والجوازيون قلة قليلة، إذا قورنوا بالقائلين بالوجوب. يقول ابن خلدون مفنداً موقف الجوازيين: "والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار عن الملك ومذاهبه من الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا، لما رأوا الشريعة ممتلئة بذم ذلك والنعي على أهله ومرغبة في رفضة"[2].

واعلم أن الشرع لم يذم الملك لذاته ولا حظر القيام به، وإنما ذم المفاسد الناشئة عنه من القهر والظلم والتمتع باللذات، ولا شك أن في هذه مفاسد محظورة وهي من توابعه، كما أثنى على العدل وإقامة مراسم الدين والذب عنه، وأوجب بإزائها الثواب وهي كلها من توابع الملك. فإذا وقع الذم للملك على صفة وحال دون حال أخرى، ولم يذمه لذاته، ولا طلب تركه، كما ذم الشهوة والغضب من المكلفين،

[1] النظريات السياسية الريس ص 126
[2] المقدمة ص 192

وليس مراده تركهما بالكلية لدعاية الضرورة إليها، وإنما المراد تصريفهما على مقتضى الحق.

وقد كان لداود وسليمان صلوات الله وسلامه عليهما الملك الذي لم يكن لغيرهما، وهما من أنبياء الله تعالى وأكرم الخلق عنده. ثم نقول لهم أن هذا الفرار عن الملك بعدم وجوب هذا النصب لا يغنيكم شيئًا، لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة، وذلك لا يحصل إلا بالعصبية والشوكة، والعصبية مقتضية بطبعها للملك، فيحصل الملك وإن لم ينصب إمام، وهو عين ما فررتم.

وإذا تقرر أن هذا النصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعين عليهم نصبه، ويجب على الخلق جميعًا طاعته، لقوله تعالى: **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم (النساء: ٥٩)**"[١].

أدلة الذين قالوا بالجواز:

١. إن وجوب الإمامة يخالف مبدأ المساواة: فإن الناس كأسنان المشط وكل واحد من المجتهدين يمثل صاحبه فمن أين يلزم وجوب طاعته لمن هو مثله.

٢. هناك تعارض بين الطاعة وحق الاجتهاد أي الاستقلال بالرأي، فكيف نجعل الإمام واجب الطاعة من تجوز مخالفته.

٣. إنه ينفي حق الحرية، وتولية الإنسان على من هو مثله ليحكم عليه فيما يهتدي إليه وفيما لا يهتدي إضرار به لا محالة.

[١] المقدمة ص 161

٤. إن الانتفاع بالإمام إنما يكون بالوصول إليه ولا يخفي تعذر وصول آحاد الرعية إليه.

٥. إن للإمامة شروطًا قلما توجد في كل عصر، فان أقاموا فاقدها لم يأتوا بالواجب، وإن لم يقيموه فقد تركوا الواجب[١].

ثالثًا: الرد على أدلة الجوازيين

إن القاعدة الشرعية السليمة أن الضرر يزال، وأن يتحمل أدنى الضررين بدفع الضرر الأكبر وتحمل الضرر الأصغر، فهل تقاس الأضرار التي قالها الجوازيون بالأضرار العظيمة التي تتركب على تركها أو عدم وجودها، إن الأضرار التي تترتب على عدم وجودها هي الفوضى والتنازع والتقاتل وسفك الدماء وضياع الحقوق وتعطيل الأحكام الشرعية، والتشتت وإبطال الجهاد وسائر الفروض الكفائية وفقد أوطان المسلمين وجملة القول هلاك المسلمين.

ودفع الضرر عن النفس لما كان واجبًا فما لا يندفع هذا الضرر إلا به وجب أن يكون واجبًا[٢].

مذهب الشيعة: قال الشيعة بوجوب الإمامة فهم في هذا متفقون مع أهل السنة وأكثر الخوارج والمعتزلة، غير إن لهم فهمًا خاصًا في معنى الوجوب فهم لا يرون أنها واجبة على الأمة، ولكن يقولون أنها واجبة على الله.

---

[١] الريس مرجع سابق ص 150

[٢] جمال المراكبي مرجع سابق ص 94

والقول بأن شيئًا ما يجب على الله يبدو غريبًا: ولكنه لا يظهر بمثل هذه الغرابة إذا عرفنا مصدر هذه النظرية. والواقع أنها ليست إلا تفريعًا على نظرية المعتزلة المشهورة التي تناقش في كتب علم الكلام، والتي يحتدم الخلاف بينهم وبين أهل السنة بسببها، وتلك هي ذهابهم أن فعل الصلاح واجب على الله، وأن العدل ومراعاة الحكمة واجب عليه أيضًا، وهي فكرة فلسفية ترجع إلى تمسكهم بالقانون العقلي، وأن العقل هو يدرك الحسن والقبح، والصلاح والفساد وأن هذا الحكم العقلي مطرد أبدا، وأنه لا يتخلى عن موضوعه وحتى وإن كان الموضوع أفعال الله سبحانه وتعالى، فيجب أن تكون متلازمة مع الحكم العقلي.

ومن هذه النتائج بنيت على مذهب المعتزلة أن "فعل اللطف" واجب على الله. وفسروا "اللطف" بأنه على حد عرف به صاحب المواقف. وهو الفعل الذي يقرب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية، كبعثة الأنبياء، قال: "فإنا نعلم أن الناس معها أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية".

ونقل الرازي عن الشريف المرتضى أنه قال: "اعلم أن مرادنا من اللطف والأمر الذي علم الله تعالى من حال المكلف أنه متى وجد ذلك الأمر كان حاله إلى قبول الطاعات الاحتراز عن المعاصي أقرب مما إذا لم يوجد ذلك الأمر، وبشرط أن لا ينتهي إلى حد الإلجاء"[1].

[1] النظريات السياسية ص 160

المبحث الثاني: الخلافة الصحيحة والخلافة الناقصة

هناك نوعان من الخلافة أو نظام الحكم في الإسلام، وهو الخلافة الصحيحة والخلافة الناقصة. والخلافة الصحيحة هي خلافة على منهاج النبوة، والنوع الثاني هو خلافة ملك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**خلافةُ النُّبوَّةِ ثلاثون سنةً، ثم يُؤتي اللهُ الملكَ مَن يشاءُ**"[1].

وقد أجمع أهل السنة على أن خلافة الخلفاء الراشدين هي خلافة النبوة وأن من بعدهم من الخلفاء كانوا ملوكًا، بتعبير آخر خلافتهم خلافة ملك. وخلافة الملك هي خلافة ناقصة يقبلها المسلمون حين يعجزون عن تحقيق الخلافة الراشدة، وهذا يكون لنقص في الراعي والرعية، فإنه كما تكونون يولى عليكم.

وخلافة الملك غير جائزة في الأصل، وذلك لأن خلافة النبوة واجبة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**"[2].

وأساس نظام الخلافة الناقصة هو فكرة الضرورة فالضرورة تجعل المحظور جائزًا. فحكومة الخلافة الناقصة تمثل أخف الضررين، فقيام حكومة خلافة ناقصة أخف ضرر من غياب كامل للحكومة الإسلامية. ومن المعلوم أن الضرورة تقد بقدرها: ويبنى على ذلك أمرين:

---

[1] رواه أبو داود 4646
[2] أبو داود4607

- الأول: أن تلتزم الحكومة الناقصة بتطبيق كل قواعد الحكومة الصحيحة التي لا تعطلها الضرورة.
- الثاني: أن الحكومة الناقصة لا تستمر إلا بوجود حالة الضرورة التي سببتها، وتزول بزوال هذه الضرورة[1].

ومن الضروريات التي تفرض الخلافة الناقصة:

- التغلب: والتغلب: هو أن يفرض شخص أو جماعة سيطرتهم بالقوة
- غياب مستوف الشروط فيضطر الناخبون لاختيار من لم تتوافر فيه الشروط الكاملة.

والخلافة الناقصة ليست ملكًا خالصًا، كالملك الطبيعي الذي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والملك السياسي الذي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، وليست خلافة كاملة راشدة (خلاف نبوة) وإنما هي مزيج بين الخلافة والملك، لأجل ذلك كانت تسميتها خلافة ملك.

وفي الأثر أن عمر بن الخطاب سأل سلمان الفارسي: أملك أنا أم خليفة؟ فقال سلمان: إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهمًا أو أقل أو أكثر ثم وضعته في غير حقه، فأنت مللك غير خليفة[2].

[1] د.عبد الرزاق السنهوري فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة الأمم الشرقية الهيئة المصرية العامة للكتاب عام 1989ص258

[2] المراكبي ص 51

والرأي الفقهي مبني على القاعدة الأصولية التي توجب اختيار أخف الضررين، لأن التسليم بالنظام المبني على الفقهية أخف ضرراً من الحرب الأهلية التي لا تضمن نتائجها.

إن العالم الإسلامي لا يجوز أن يستسلم لحكم المتغلب بالقوة إلا إذا كان لا يستطيع أن يفعل شيئًا آخر، لأنه في هذه الحالة تتوافر الشروط اللازمة لوجود حالة ضرورة حقيقية، أما إذا كان هناك أمل في أن ينتصر الحق على القوة فيجب الانتصار لهذا الأمل، لأن الأصل هو الدفاع عن قضية الحق وهي الخلافة الصحيحة.

إن الثورة على الخلافة الناقصة جائزة إذا توافر فيها شرطان:

- أولهما أن يجزم القائمون بها أن لديهم أسبابًا جدية تمكنهم من النجاح وان تضمن الغلبة ولا يكون في الخروج مفسدة وهذه هي أهم تطبيقان القاعدة الفقهية إذا ضاق الأمر اتسع "عدم الخروج على الإمام الجائر إذا كان متغلبًا وفي الخروج عليه مفسدة "[1].
- ثانيهما أن يكون الغرض الحقيقي هو إقامة نظام الخلافة الصحيحة، أما إذا كان الهدف فرض حكم فاسد يقوم على الكذب، فإن الإسلام لا مصلحة له في أن يقوم غاصب محل غاصب آخر.

لكي تكتسب الحكومة الناقصة صفة شرعية واقعية يشترط أن يستعمل الحاكم القوة لتثبيت النظام والأمن، وهي تفتقد مبرر شرعيتها إذا لم يكن العالم الإسلامي أو الإقليم الذي يسيطر عليه حاكم كتغلب بالقوة قد حصل على هذه المنفعة

[1] انظر شرح القواعد الفقهية مصطفى الزرقا دار القلم دمشق ص 164 ط2 2001

الواقعية التي هي أساس جواز الاعتراف بالحكومة المفروضة بالقوة والخضوع لها وإلا لما أمكن القول إن العالم يخضع لهذا النظام اختياراً لأخف الضررين.

إن حالة الضرورة الناتجة عن القوة والعنف التي بدأها المؤسسون، واحتفظ بها من ورثوه، وإن لم يحتاجوا لاستعمالها في أكثر الأحيان، لذلك قد يبدو أن استعمالهم للقوة والعنف ليس له المظاهر العنيفة نفسها التي للقوة الفعلية التي استعملها مؤسس الأسرة. وكانت هذه القوة في متناول أيديهم يستعملونها في حالة الضرورة.ومثال ذلك ما حدث مع عبدالله بن الزبير.

والخلافة المفروضة بالقوة والإكراه رغم أنها فاسدة شرعًا، إلا أنه يجوز للأفراد اعتبارها قانونية بحكم الواقع حين تجتمع بين عنصرين: عنصر واقعي وعنصر قانوني.

- العنصر الواقعي: وهو فرض السيطرة الفعلية على إقليم الدولة التي يعلن نفسه حاكمًا عليها، أما قبل إتمام هذه السيطرة الفعلية فلا يكتسب الحاكم المسيطر شرعيته الواقعية لأن حالة الضرورة التي هي أساس هذا النظام لم تتوفر ولا تنتج آثارها.قبل هذه المرحلة يكون الحاكم المتغلب مجرد متمرد على الخليفة الصحيح إذا جد، وعلى الحاكم الشرعي أن يحاربه لكي يخضعه لولايته وعلى المسلمين أن يعاونوه في هذا الأمر.

  إن مسألة إذا كان الحاكم قد فرض سيطرته بالفعل هي مسألة واقع، ويجب أن يفرض النظام والأمن في الإقليم الذي يسيطر عليه وأن يكن قادراً على المحافظة عليهما.

- العنصر القانوني: هو المتمثل بعقد البيعة: لأنها هي الاعتراف الرسمي الشكلي من المسلمين بالحكومة المفروضة بالقوة، وهذا الاعتراف الذي يتخذ عادة صورة عقد البيعة التي يقدمها قادة الأمة مكرهين كلهم أو بعضهم.

ويجب أن لا يخلط بين هذه المبايعة وتلك التي تحدث في نظام الخلافة الصحيح، وهذان النوعان يختلفان جوهريًا على الأقل من ناحيتين:

- في الخلافة الصحيحة: تكون البيعة اختيارية، ويتم العقد بكامل الحرية دون عنف أو إكراه.
- في الخلافة الصحيحة لا تعطى البيعة إلا لمن تتوفر فيه جميع شروط الأهلية اللازمة لتولي الخلافة، أما في النظم المفروضة بالقوة والسيطرة فتعطى البيعة بقصد إعلان الخضوع حتى ولو لم تتوافر في المرشح تلك الشروط.

المبحث الثالث: وحدة الإمامة ومدى جواز تعدد الأئمة

قسم العلماء المسلمون العالم إلى قسمين دار حرب ودار إسلام:

- دار الإسلام: فهي إقليم الدولة الإسلامية التي تعلوها أحكام دار الإسلام، فالسيادة فيها لأحكام الشرع الإسلامي، ولا يشترط أن يكون أهلها جميعًا من المسلمين، بل قد يكون بعض سكانها من الذميين قلوا أو كثروا.
- دار الكفر: هي التي لا تعلوها أحكام الإسلام، وإن طان أهلها من المسلمين.

فمناط الحكم على الدار وكونها دار إسلام أو دار كفر هو غلبة الأحكام فلا عبرة لعقيدة السكان، ولا بقدرتهم على ممارسة شعائرهم الدينية بحرية لأن هذا كله لا يعني غلبتهم ولا ظهورهم بل هم محكومون تخت سيادة الأحكام[1].

ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا التقسيم خاص بحالة الحرب فقط، والإمام أبو حنيفة رحمه الله خالف الجمهور فلم يعتبر غلبة الأحكام وحدها بل زاد على ذلك قيدين آخرين:

- الأول: أن يكون الإقليم متاخمًا للديار الإسلامية، بحيث يتوقع منه الاعتداء على الديار الإسلامية، وأن يكون ممنوعاً على المسلمين.
- الثاني: ألا يأمن المسلم ولا الذمي فيها بحكم الإسلام، بل يأمن فيها بعقد يعقده، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون دار حرب ووغن لم تظهر أحكام الإسلام، ولم تكن ممنوعة على المسلمين ويأمنون فيها فلا تعد دار حرب.

[1] الشيخ محمد أبو زهرة نظرية الحرب في الإسلام ص 53 المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

وظلت الدولة الإسلامية موحدة طيلة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخلافة الراشدة باستثناء فترات الفتن والقتال بين المسلمين. وفي خلافة بني أمية أيضاً.

فلما آل الأمر إلى العباسيين خرج جزء من إقليم الدولة الإسلامية عن حكم الخليفة العباسي، وبقي الأمويين يحكمون الأندلس.

وبعد ضعف الخلافة تفككت أوصال الدولة وأصبحت الأقاليم تنعم باستقلال شبه تام عن دولة الخلافة، ومع ذلك فقد ظلت هذه الأقاليم على أصلها كدار إسلام لأن أحكام الإسلام تسري عليها، وإن كان بينها من العداء والانفصال ما بينها.

هل يمكن تعدد الأئمة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة أقوال:

- **القول الأول**: عدم جواز تعدد الأئمة بحال مهما اتسعت رقعة الديار، فإمام المسلمين واحد وهذا جماهير أهل العلم وعليه إجماع أهل العلم في القرون الثلاثة الفاضلة[1].
- **القول الثاني**: جواز التعدد للضرورة فالأصل عدم جوا التعدد، فإذا استدعت الضرورة ذلك، جاز التعدد، كأن تكون بين البلدين بحر مانع من وصول نصرة أهل كل واحد منهما إلى الآخرين، فيجوز لأهل كل إقليم عقد الإمامة لواحد من أهل الإقليم.

وهذا قول الأشاعرة والجويني وابن حزم والبغدادي وهؤلاء لا يجزن التعدد

[1] انظر جمال المراكبي مرجع سابق ص 65

أصلاً، ولكنهم يفترضوا خلو العصر من الإمام أو وقوع بعض المسلمين بعيداً عن نظر الإمام فلا يستطيعون أن يعيشوا بغير إمام.

- **القول الثالث**: جواز وجود إمامين أحدهما ناطق والآخر صامت ولا يجوز ان يكون الإمامين ناطقين، وهذا قول الإمامية، وذلك عل مذهبهم في توارث الإمامة وعصمة الأئمة ووقالوا بأن الحسين كان إمامًا صامتًا في حياة أخيه الحسن ثم نطق بعد موته ومن ثم الإمامية لا يجيزون التعدد[1].
- **القول الرابع**: جواز التعدد مطلقًا فيجوز أن يكون في العالم إمامان أو أكثر وهذا مذهب الزيدية والحمزية من الخوارج.

ومن المعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها زال الاضطرار وجب أن يكون للمسلمين إمام واحد، وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات فالتعدد محظور أصلاً أباحته الضرورة فإذا زالت وجب تنصيب خليفة واحد لجميع المسلمين.

[1] البغدادي أصول الدين ص 274

المبحث الرابع: القيم الأساسية التي يبنى عليها النظام السياسي في الإسلام

لا يبني الإسلام النظام السياسي عشوائيًا، بل لابد من أن يكون هذا الأمر له حدود، وهذه الحدود هي حدود شرعية أخلاقية لا أهوائية، مستمدة من الرغبات النفسية، فالغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام، لا بد من قيم يبنى عليها هذا النظام ومن أهم هذه القيم:

القيمة الأولى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

هذه القيمة تتفرع عنها سائر القيم السياسية في الإسلام، وهذا المبدأ مقرر في الإسلام في قوله تعالى: **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (آل عمران: ١٠٤).

وقوله تعالى: **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** (آل عمران: ١١٠).

ففي الآية الأولى أمر صريح بممارسة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقييد الفلاح بفعل ذلك والآية الثانية توقف وصف الأمة بالخيرية على كونها آمرة بالمعروف، وناهية عن المنكر، وربط هذه الخاصية بخاصية الإيمان بالله، ويصف القرآن الكريم مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه: **يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ** (الأعراف: ١٥٧)، وفي التنزيل الكريم وصف لما قام به أحبار اليهود،

بتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبأنه بترك هذا الواجب، استحقت الأمم السابقة غضب الله ولعنته.

وفي السنة النبوية طائفة كبيرة من الأحاديث الصحيحة التي تأمر بأداء واجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر نذكر منها: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ**"[1].

والترتيب في هذا الحديث غير مراد، فإن محل الإنكار الأول هو القلب ثم يكون النهي عن المنكر بأخف الوسائل، وهو الكلام باللسان ثم يكون التغير باليد لمن فوض فيه من سلطات الدولة، وبشرط أمن الفتنة، أو بشرط كما يقول الفقهاء " ألا يترتب على تغير المنكر منكراً أكبر منه "، وذلك تطبيقًا لقاعدة: يرتكب أخف الضررين[2].

وقد وصف الإمام الغزالي رحمه الله، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأنه: "القطب الأعظم في الدين وهو المهمة الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين"[3].

القيمة الثانية: الشورى:

الشورى هي أساس متين من أسس الحكم في الإسلام، أشار إليها القرآن الكريم وقد ذكرها في آيتين كريمتين، إحداها مكية نزل قبل أن يكون للمسلمين دولة، وهذه دليل، على أصالة هذه القيمة في البنيان الإسلامي، وأنها من خصائص الإسلام

[1] رواه مسلم 49
[2] النظام السياسي في الإسلام محمد سليم العوا وبرهان غليون دار الفكر دمشق ط 2002 م ص 123
[3] إحياء علوم الدين 2 - 269

التي يجب على المسلمين التزام بها، سواء أكانوا يشكلون جماعة لم تقم لهم دولة كما كانت حالتهم في مكة، أم كان لهم دولة قائمة بالفعل في المدينة المنورة.

قال تعالى: **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** (سورة الشورى: ٣٨).

والآية الثانية مدنية، هي قول الله تبارك وتعالى مخاطبًا الرسول صلى الله عليه وسلم: **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** (آل عمران: ١٥٩).

وقد نزلت هذه الآية في أعقاب غزوة أحد، وقد بينت هذه الغزوة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يميل إلى البقاء داخل المدينة المنورة، وكان أصوب مما نزل عليه من رأي أصحابه من الخروج، ومع ذلك نزل القرآن في أعقاب ذلك، فأمره بالعفو عن أصحابه والاستغفار لهم ومشاورتهم في الأمر، وفي السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " ما رأيت أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١].

ويربط الإمام محمد عبده بين واجب الأمر بالمعروف وواجب الشورى بقوله: إن الشورى تتضمن مدحًا للمؤمنين بأخذهم بالشورى، وآية سورة آل عمران توجب

[١] سنن الترمذي 5 - 375

على الحاكم المشاورة، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر فماذا يكون إن هو تركه.

إن آية آل عمران: **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (آل عمران: ١٠٤)، تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يمثلون رحمة الإسلام وعدله وهو عام في الحكام والمحكومين، ولا معروف أعرف من العدل ولا منكر أنكر من الظلم[١].

حكم الشورى هل هي واجبة أم غير واجبة:

إن أساس هذا الأمر هو قول الله تعالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "**وشاورهم في الأمر**"، فهل هذا الأمر للوجوب أم لغيره، وهل هذا الأمر خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم أم هو عام لجميع الأمة من بعده وخاصة الأئمة والولاة.

هناك ثلاث اتجاهات:

- **الأول**: إن الشورى مندوبة. والله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يشاور أصحابه تأليفًا لقلوبهم وتطييبا لنفوسهم، وإكرامًا لهم لأن سادات العرب إذا لم يشاورا في الأمر شق عليهم[٢].

فما أمر الله النبي صلى الله عليه وسلم بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدي به أمته من بعده.

---

[١] تفسير المنار 4 - 54 مطبعة المنار بمصر سنة 1376 هجري

[٢] ذكره القرطبي عن مقاتل وقتادة والربيع ج4 ص 250

- **الثاني**: الشورى واجبة لأن الأمر يفيد الوجوب أصلاً، ولا يذهب إلى غيره إلا بقرينة، وإذا كان الأمر موجهًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام في جميع الأمة، إذ ليس فيه ما يدل على أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، بل إن آية الشورى: "**وأمرهم شورى بينهم**" جاءت على سبيل الأخبار والمدح فإن توسطها بين إقامة الصلاة والإنفاق وهما فريضتان ليدل على فرضية الشورى أيضًا، وهذا قول الجصاص والشوكاني وغيرهم وهو عامة قول المحدثين إن لم نقل جميعهم[1].
- **الثالث**: الجمع بين الاتجاهين السابقين استنادا إلى صفة الحاكم أو صفة ولي الأمر، فإذا كان الإمام مجتهداً، فالشورى في حقه مندوبة غير واجبة، أما إذا كان غير مجتهد فالشورى في حقه واجبة.

وإن كانت الأمور محل الشورى ذات طابع عام ولها أهمية خطيرة في الدولة مثل سن القوانين وإحداث الأنظمة الجديدة وإعلان الحرب، وإنشاء مشروعات تكون واجبة لأن هذه الأمور تحتاج إلى تضافر خبرات متنوعة.

أما إذا كانت الأمور محل الشورى ذات طابع خاص، أو أن مصلحة الأمة تقتضي البت فيها بسرعة، لا تتحقق باستطلاع رأي الخبراء فإن الشورى تكون مندوبة[2].

ويقول شيخنا الفاضل سعدي أبو جيب حفظه الله في كتابه دراسة في المنهاج السياسي الإسلامي: "إن الذين قالوا بالندب جعلوا الأمر خاصًا برسول الله صلى الله

[1] جمال المراكبي مرجع سابق ص 197

[2] زكريا عبد المنعم وإبراهيم الخطيب نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية سنة 1985 ص 195

عليه وسلم وقد التزم النبي صلى الله عليه وسلم بالشورى حتى صارت صفة من صفاته، فلا شك أن غير النبي صلى الله عليه وسلم أولى بهذا التزام، فتكون الشورى واجبة في حق لأنه غير معصوم بوحي من السماء " .

إن ظاهر الأمر يفيد الوجوب ولا توجد القرينة التي تصرفه عن الوجوب إلى الندب وغيره.

إن الأمر عام في رسول صلى الله عليه وسلم وغيره من المكلفين وليس هناك قرين لإختصاصة صلى الله عليه وسلم.

إن الحكم في المنهاج السياسي، أمانة كبيرة وثقيلة، وأن الشورى أساس من الأسس التي يقوم عليها منهاج الحكم، وفي هذا يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حين شاورهم في مسألة تقسيم أرض السواد: "إني لم أزعجكم إلا أن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم"[1]. ورضي الله عن الحسن البصري الذي قال معلقًا على الآية الكريمة: **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** (آل عمران: ١٥٩).

قد علم الله أن ما برسوله حاجة إليهم، ولكن أراد ألله أن يقتدي به من بعده.

ما حدود الشورى ومن هم أهل الشورى ومتى يباشرون عملهم:

[1] سعدي أبو جيب دراسة في منهاج الإسلام السياسي ص 646

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الشورى تكون في مكائد الحروب وعند لقاء العدو، لأن اللام في لفظة (الأمر) لا تفيد الاستغراق، لأن ما نزل من الوحي خاص بما جرى من أمر الحرب في غزوة أحد[1].

وذهب آخرون إلى أن الشورى تكون في كل أمر من الأمور التي لم ينزل فيها وفي بيان حكمها وحي من السماء، وذلك لأن لفظ (الأمر) عام خص بما نزل وحي فيبقى حجة في الباقي.

والواقع إن قصر الشورى على أمور الحرب دون غيرها، فيه تحيز ظاهر لا يسنده دليل واضح، اللهم إلا ما تمسكوا به من مناسبة نزول النص، والمعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولو سلمنا بما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فما الذي يمنع من قياس كل أمر يمس مصلحة الأمة أو يتعلق بشؤون الدولة على أمر الحرب[2].

إن واقع الشورى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين لم تكن قاصرة على أمور الحرب، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه في أمور كثيرة كتعيين الولاة والأمراء واستشار عليًا وأسامة في حادثة الإفك وهي من الأمور الخاصة.

وتجارب الشورى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين تبين وبوضوح أن الصحابة قد فهموا أن الشورى لا تكون إلا في الأمور التي لم ينزل بها

---

[1] القرطبي خ4 - 250

[2] سعدي أبو جيب مرجع سابق ص 656

وحي من السماء، لأن ما كان فيه أمر من الله سبحانه وتعالى، أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا مجال للرأي فيه لوجوب طاعة الله ورسوله دون أدنى مناقشة قال تعالى: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا** (الأحزاب: ٣٦).

أسلوب الشورى:

الواقع أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين لم يأخذوا بأسلوب معين للشورى، لأن الشورى بنت الحياة والحياة لا يمكن أن توضع في قالب، فأي أسلوب يؤدي إلى قيام الشورى في المجتمع يرتضيه الإسلام ويقره، متى كان صادقًا ومحققًا لرسالة الشورى في نظام الإسلام، ولا شيء يحول بين الأمة وبين الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى، بحثًا عن الأسلوب النافع لخير الأمة[1].

فقد تأتي الشورى تطوعًا من أحد أفراد الأمة كما حدث من الحباب بن المنذر وسلمان الفارسي، وقد يعرض الإمام المسألة على أهل الرأي كما كان يحدث مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول "أشيروا علي أيها الناس".

أهل الشورى:

لم تبين لنا النصوص من هم أهل الشورى ولا صفاتهم ولا عددهم.

وجاءت التطبيقات العلمية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم واسعة فضفاضة فتارة يكون المستشار واحد بعينه منتدبًا أو متطوعًا، وتارة يكون أهل الشورى

[1] سعدي أبو جيب مرجع سابق ص 659

اثنين، وتارة يكون أهل الشورى جماعة منتخبين يمثلون جماهير الأمة، ويطلق عليهم مصطلح النقباء أو العرفاء، وقد يكون المستشار امرأة خاصة في الأمور التي تخص النساء، وتكون المرأة فيها أكثر خبرة ودراية من الرجل.

وأهل الشورى هم الذين يستشارون في أمر المسلمين وفق الآية الكريمة: "**وشاورهم في الأمر**"، وقوله تعالى: "**وأمرهم شورى بينهم**".

وأهل الشورى هم أهل الاختصاص بالشيء، الذين يستشارون به، وهم يختلفون عن أهل الحل والعقد.

لأن أهل الحل والعقد لا يلزم أن يكونوا من أهل الاختصاص، فقد يكونوا بعضهم من أهل القدرة والشوكة، وصفة أهل العلم هي الغالبة في الشورى، أما في أهل الحل والعقد فالصفة الغالبة فيهم هي القوة والشوكة.

وإن مهمة أهل الشورى مستمرة ومنتظمة، وربما كان لها مجلس محدد، وأما أهل الحل والعقد، فقد تكون طارئة ولاسيما عند حصول الفتن والاضطرابات وقد تكون المرأة مستشارة، ويأخذ برأيها في الأمور المناسبة وقد يأخذ رأي غير المسلم في أمور الدنيا وشؤون قومه، أما في الحل العقد فلا مكان له[1].

وبما أن الشورى واجبة فهل قرار الشورى واجب أيضًا: بما أنه واجب على الحاكم أن يستشير أهل الرأي فهل يجب عليه الالتزام بما تؤدي إليه المشاورة؟

[1] د عبد الله إبراهيم طريفي: أهل الحل والعقد كتاب شهري دعوة الحق العدد 185 عام 1419 هجري ص 41

ذهب بعض الفقهاء والمفسرين إلى أن الإمام لا يلتزم برأي أهل الشورى، وإنما يقرر وحده القرار الذي يراه مناسباً فيعزم عليه، مستدلين على ذلك بقوله تعالى: "**فإذا عزمت فتوكل على الله**"، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم خالف جمهور المستشارين في صلح الحديبية. وكذلك فعل الصديق رضي الله عنه في انعقاد جيش أسامة بن زيد رضي الله عنهما وقتال المرتدين.

وواضح أن الذين يقولون بهذا القول هم الذين قالوا بأن الأمر بالشورى هنا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ناقشنا هذا الأمر وأوضحنا بأن الشورى هو خطاب موجه للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته من بعده.

وذهب البعض الآخر إلى أن قرار الشورى ملزم للإمام، وأن قوله تعالى: "**فإذا عزمت فتوكل على الله** " أي فإذا عزمت بعد المشاورة في الأمر على إمضاء ما ترجحة الشورى، وأعددت له عدته، فتوكل على الله في إمضائه[1].

واستدلوا على ذلك بالنص وهو ما كان من استشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج يوم أحد ونزوله على رأي الأغلبية المشيرين فالعزم هو ثمرة المشاورة. فالشورى إذا جردت من ثمرتها وهو القرار والعزم كانت عقيماً. بل كانت مسرحية عبثية يجب أن يتنزه عنها الفكر الذي يعرض لآيات الله سبحانه وتعالى بالنظر والتفسير[2].

[1] الشيخ محمد رشيد الرضا تفسير المنار 5 - 168

[2] د. محمد عمارة الإسلام وحقوق الإنسان عالم المعرفة ص 35 - 36

يرى البعض في هذه الحالة الأخذ برأي الأغلبية مستدلين بما حدث في غزوة أحد من نزول النبي صلى الله عليه وسلم على رأي الأغلبية، رغم أنه كان على خلاف رأيه صلى الله عليه وسلم وبأن رأي الأغلبية الأكثرية يكون أقرب إلى الصواب، بينما ذهب آخرون إلى عدم اعتماد رأي لكثرة دون تمحيص، بل يجب في هذه الحالة عرض الآراء المختلفة على الكتاب والسنة والأخذ بما يوافق الكتاب والسنة والأخذ بها بما يوافق الكتاب والسنة ومصلحة الأمة، لأن الله تبارك وتعالى يأمرنا برد الأمر المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة: **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** (النساء: ٥٩).

ويرى شيخنا الفاضل سعدي أبو جيب، أن يكون هناك جهة تتولى عملية الرد إلى كتاب الله وسنه رسوله صلى الله عليه وسلم وهذه الجهة تعرف باللجنة العليا للشورى. وإذا حدث خلاف بين الإمام وأهل الشورى فالعمل هو الرد إلى كتاب الله والسنة، فإن وجد الحكم صريحًا في الكتاب والسنة وجب اتباعه ولا طاعة لأحد في المخالفة، وإن لم يوجد الحكم صريحًا فأن الآراء أشبه بكتاب الله وسنة صلى الله عليه وسلم عمل به[١].

إن الأخذ برأي الأغلبية وإن خالف رأي رئيس الدولة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين استشار أصحابه في الخروج للمعركة يوم أحد.

[١] السياسة الشرعية ابن تيمية ص 182

أو الأخذ برأي رئيس الدولة، دون تقيد برأي الأغلبية وذلك لأن رئيس الدولة مسؤول ومحاسب على عمله، فيجب أن يمنح الحرية في اتخاذ القرار الذي يراه مناسبًا مادام اجتهادأ لا يخالف نصًا قطعيًا، أو عرض الخلاف على لجنة تحكيم يكون لها سلطة التقرير وبيان أصلح الآراء[1].

القيمة الثالثة العدل وكفالة الحقوق والحريات:

إن هذا المبدأ هو من أهم الأصول الثابتة في الشرعية الإسلامية، فالحقوق والحريات، إنما كفلتها شريعة الإسلام والعدل وأقرته، وحثت عليه، فهذا المبدأ يستند أساسًا إلى الشريعة الإسلامية.

وهذه الحقوق والحريات تستمد قيمتها القانونية من قيمة المصدر الذي تستسقي منه قوتها. وخلود هذه الحقوق هو من خلود رسالة الإسلام نفسها. فلا يملك أحد كائنا من كان المساس بهذه الحقوق، أو لنيل منها مهما أوتي من قوة إلا إذا نال من شريعة الإسلام نفسها، فسلبها قوتها ونحاها عن الواقع العملي، فخرج بذلك عن نطاق المشروعية.

إذا كان الفكر المعاصر قد نص على كفالة الحقوق والحريات بالنص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحث على كفالتها في سائر أرجاء العالم المتدن، لإقرارها، فقد بلغ الإسلام في الإيمان وتقديس هذه الحقوق إلى الحد الذي تجاوز مرتبة الحقوق، بل اعتبرها من الضرورات. ومن ثم أدخلها الواجبات، فالمأكل والملبس والمسكن والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير والعلم والتعلم والمشاركة في صياغة

[1] عبد الكريم زيدان حقوق الأفراد في دار الإسلام مؤسسة الرسالة بيروت عام 1986 ص 106

النظام العام للمجتمع كل هذه الأمور هي في نظر الإسلام ليست فقط حقوقًا من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها ويحرم صده عن طلبها وإنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان[1].

والعدل ليس له مكانة كما في الإسلام منه من أي نظام ديني والقرآن الكريم يبلغنا أ، العدل في حقيقته قيمة شاملة تبدأن العدل في القول: **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** (الأنعام: ١٥٢).

ويرتفع الإسلام بالإنسان إلى العدل مع بعض الكراهية: **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** (المائدة: ٨).

إن إقرار الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي، مجتمع الناس فيه سواء لا امتياز ولا تميز بين فرد وفرد على أساس من أصل أو عنصر، أو جنس أو لون أو لغة أو دين.

مجتمع المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ** (الحجرات: ١٣).

مجتمع حرية الفرد فيه مرادفة لمعنى حياته سواء، يول بها ويحقق ذاته في ظلها آمنًا من الكبت والقهر والإذلال والاستبعاد. مجتمع يتساوى فيه الحاكم والرعية أمام

[1] د محمد عمارة الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق ص 14 مرجع سابق

شريعة من وضع الخالق سبحانه دون امتياز أو تميز مجتمع يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم مساواة أمام القضاء حتى في إجراءات التقاضي.

مجتمع السلطة فيه أمانة توضع في عنق الحاكم ليحقق مارسمته الشريعة من غايات والمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

مجتمع تقرر فيه السياسات التي تنظم شؤون الأمة، وتمارس السلطات التي تطبقها، وتنفذها بالشورى، مجتمع كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع وله أن يطلب المساندة من غيره وعلى الآخرين أن ينصروه، ولا يخذلوه في قضيته العادلة[١].

ويتمثل العدل في حماية الحقوق ومن أهم حقوق الأفراد في الإسلام.

والعدالة الإسلامية تشمل العدالة الاجتماعية التي تنظم التكافل الاجتماعي والعدالة الاقتصادية التي تمكن كل قادر على العمل ولذا امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن تمليك أرض السواد للفاتحين لكيلا تكون دولة الأغنياء، وقرر الإمام مالك أن الركاز (زكاة المعادن) تكون للدولة لا لأحد من الناس[٢].

لقد كفل الإسلام للإنسان حريته الكاملة غير منقوصة ولا مقيدة وإنما جعل هناك ضوابط حتى لا تصطدم حريات الأفراد بعضهم ببعض ولا يطغى بعضهم على بعض ويستعبد بعضهم بعضاً، وحتى لا يسير الانسان وراء شهواته ونزواته، فتتخبط ذاته ويفقد أساس كرامته وتفضيله على سائر المخلوقات.

ومن أبرز هذه الحريات:

---

[١] البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.
[٢] انظر الشيخ محمد أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية ص

أولاً– **الحرية المدنية**: وهي كون الشخص أهلاً لإبرام العقود والتصرفات وهي ما تعرف بالأهلية وهي أهلية أداء وأهلية وجوب.

- أهلية الوجوب: فهي التي تجعل الشخص أساساُ صالحًا للتملك فقد أقرها الإسلام لجميع الناس ولجميع المواطنين لمجرد إنسانيتهم، حتى الجنين في بطن أمه جعل له الإسلام نوعاُ من هذه الأهلية.
- أما أهلية الأداء: هو كون الشخص أهلاً للتصرف في ماله وملكه، فلم يحرم الإسلام منها من أحد إلا من ساء تصرفه جداً فكان وبالا على نفسه وعلى المجتمع الذي يعيش فيه، كالمجنون والمعتوه والسفيه والصبي غير المميز، ولا شك أن هذا المسلك حماية وصيانة لهذا الإنسان ناقص الأهلية أولاً ثم حماية لماله وملكه ثانيًا ومن ثم حماية للجماعة والنظام العام ثالثًا.

ولا يفرق الإسلام في الحرية المدنية بين الناس وبين الرجل والمرأة سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة، فالزوج في الإسلام لا يفقد المرأة أسمها ولا شخصيتها المدنية، ولا أهليتها للتعاقد ولا حقها في التملك.

وللمرأة المتزوجة في النظام الإسلامي شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلان عن شخصية زوجها وثروته فلا يجوز للزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئًا إلا بإذنها.

ثانيًا – **الحرية الدينية وحرية الاعتقاد**:

الإسلام هو الدين الذي ضمن للناس غير المسلمين سمح لهم باتباع عقائدهم. وكفل حرية الاعتقاد داخل الدولة الإسلامية وخارجها بشرط ألا يقف غير المسلم

حائلاً دون بلوغ الدعوى الإسلامية إلى الناس جميعًا قال تعالى: **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (البقرة: ٢٥٦).

لا يسمح للمسلمين أن يجبروا أحداً على الإسلام وقد كان أهل الذمة يعيشون مع المسلمين في بلادهم في حرية تامة لا يجبرون على تغير معتقداتهم ولا على ترك دينهم كما فعلت الأديان والمذاهب الأخرى غير الإسلام حتى أن المسيحيين كانوا يضطهدون بعضهم بعضًا من أجل الاختلاف في المذاهب، وسوَّى الإسلام بين المسلمين والذميين في كل شيء إلا ما كان متعلقًا بعقيدتهم وعبادتهم لأن الأصل الإسلامي تركهم وما يدينون وما يعتقدون. وكان لعمر بن الخطاب غلامًا نصرانيًا يقول: كان عمر يعرض علي الإسلام فآبي، فيقول: "**لا إكراه في الدين**"، وكان عمر رضي الله عنه يقول يا أسبق وكان هذا اسم ذلك الغلام: لو أسلمت لاستعنا بك على بعض أمور المسلمين"[١].

ولا يجوز للمسلم المتزوج بكتابية أن يرغمها على الإسلام بل ذهب البعض على أنه لا يجوز أن يعرض عليها الإسلام لأن العرض قد يتضمن الإكراه والإكراه يتنافى مع الآية الكريمة: "**لا إكراه في الدين**"، وكذلك لا يجوز له أن يمنعها من أداء عبادتها وشعائرها[٢].

الحقوق العامة للفرد:

---

[١] مختصر تفسير ابن كثير ج 1 ص 432

[٢] د.علي عبد الواحد وافي الحرية في الإسلام

حق الحياة: هو ما يعبر عنه أحيانًا بحرمة الروح فحياة الإنسان مقدسة ومصونة عن أي اعتداء يقع عليها من الأفراد أو الدولة، ولذا وضعت الشريعة الإسلامية عقوبات رادعة في سبيل صيانة هذا الحق من الاعتداء عليه.

وفي حالة الاعتداء على النفس وإزهاق الروح فتقع العقوبة على الجاني قصاصًا عادلاً قال تعالى: **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (البقرة: ١٧٩).

فبين سبحانه وتعالى أن القصاص لم يشرع إلا للحفاظ على أمن الناس وحياتهم وأعضائهم من كل اعتداء فكان القصاص حياة للجماعة الإسلامية. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنِّي رَسولُ اللَّهِ، إلَّا بإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والتارك لدينه المفارق لِلْجَماعَةِ**"[١].

حق الإنسان في حماية مسكنه وخصوصياته:

وهو ما يعبر عنه أحيانًا بحرمة المساكن وخصوصيات الإنسان وهذه قد كفلها الإسلام للأفراد قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا** (النور: ٢٧)، فلكل إنسان الحق القانوني في أن يكون منزله في مأمن من عيون الآخرين وشغبهم وضوضائهم، ودخولهم إياه، وله الحق في أن يجلس أهل بيته في ستر ولا يقتحم أحد عليه بيته مهما كان

---

١ البخاري 6878

السبب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من نظر في كتاب أخيه فإنما ينظر في النار"[١].

ومن حق كل إنسان في الدولة أن ينتقل بحرية بين ربوع الدول لما يشاء من أغراض التجارة والكسب والسياحة وغير ذلك، ولا يحد من حريته في ذلك إلا قيود على سلامته أو سلامة الأمن العام.

وليس لأحد أن يمنع الفرد من مغادرة بلاده أو أن يمنع من دخولها أو تنسحب منه جنسيته بسبب رأي سياسي أو موقف مخالف لنظام الحاكم.

كما يضمن الإسلام الحرية الاقتصادية وحق الملكية هو حق مكفول وتكفل الشريعة احترام هذا الحق، وللإنسان حرية التصرف في ماله في الطرق المشروعة وتنمية هذا المال في الطرق المشروعة أيضاً.

وللشرع الإسلامي حق نزع الملكية الخاصة إن تعارضت مع مصلحة عامة يراعى أهون الضررين مع دفع التعويض العادل، وليس لأحد نزع هذه الملكية وإعطاءها للغير من دون مسوغ شرعي وبدون مقابل.

وللفرد حق في أن يجد المعيل ويعيش حياة كريمة، والدولة الإسلامية يقع على عاتقها هذا الأمر عند الحاجة والعوز، وقد أمر الله تعالى المسلمين بالتعاون فيما بينهم على ما فيه قوامهم وصلاحهم، قال تعالى: **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** (المائدة: ٢).

---

[١] رواه أبو داود

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم**"[١].

هذه بعض الأسس التي تقوم عليها الدولة الإسلامية ولا بد من توفرها واحترامها من قبل الأفراد أولاً، ثم الدولة والحكام ثانيًا.

تطبيق هذه القواعد هو الأمر الوحيد على قيام مجتمع متكافئ يتساوى فيه أبناء البلد الواحد، وعندها فقط يتسابق أبناء هذا البلد في بنائه والدفاع عنه، أما إذا كان القانون لا يطبق إلا الفقير والضعيف، وأما الغني فهو معفى من تطبيق القانون عليه، عندها سنجد أن البلد سيتآكل، وينهزم أخلاقيًا حتى يصبح البلد نفسه عاله على أبناءه، ويصبح أسمى أماني أبناءه الفرار منه إلى بلد آخر، وتقديم كل العون للبلد الجديد وإعماره، وإن خير دليل على ما نقول هي هجرة الأدمغة العلمية والتي استطاع الغرب أن يصنع من هذه الأدمغة النهضة الحضارية التي بدأت منذ انهيار الحضارة الأندلسية ثم الحضارة العثمانية الإسلامية والتي انتقل كل علماءها إلى أوربا.

وكفانا قول الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "تنتصر الدولة الكافرة إن كانت عادلة وتهزم الدولة المؤمنة إن كانت ظالمة"، حتى إن ابن خلدون بوب بابًا في مقدمته الشهيرة بعنوان: الظلم مؤذن بخراب العمران.

القيمة الرابعة: المساواة:

[١] رواه البخاري 2486

قررت الشريعة المساواة بين البشر فلم تعترف الشريعة بفروق فالبشر جميعًا يرجعون إلى أصل واحد خلقهم الله سبحانه وتعالى من نفس واحدة.

والحكمة من تعدد وتشعب بني آدم شعوبًا وقبائل هي أن يتعارفوا على هدى من الله، لا أن يتعالي بعضهم على بعض، ويستذل بعضهم بعضًا ولا فرق بين الناس إلا بالتقوى.

بل إن القرآن الكريم ليأبى على سادات قريش أن يكون تميزهم على سائر المسلمين من الضعفاء والفقراء هو ثمن دخولهم إلى الإسلام. فقد هم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يجيبهم إلى طلبهم وأن يجعل لهم يومًا آخر وذلك حرصًا منه صلى الله عليه وسلم على إسلامهم وتأليفًا لقلوبهم لو إلى حين فيرفض القرآن الكريم هذا الأسلوب.

المساواة أمام القانون: لعل من أروع صور المساواة وأبرزها في الإسلام ما جاءت به الشريعة الخالدة من جعل الناس جميعًا سواسية أمام القانون، ومعاقبة كل من يخرج عليه أيًا كان مركزه وأيًا كان سلطانه فهذه التعاليم يخضع لها الجميع دون تفرقه، فإذا شذ فرد وانحرف ولو كان خليفة المسلمين وحاكمهم تناولته بالمحاكمة والمساءلة دون أن تعطيه حصانه تحميه من العقاب.

وقرر القرآن الكريم هذه المساواة في كثير من آياته وقررها النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث وفي ذلك ما أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول صلى الله

عليه وسلم، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب، فقال: "**فإنَّما أهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أنَّهُمْ كانُوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقامُوا عليه الحَدَّ، والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِه، لو أنَّ فاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَه**"[1].

وقد اتفق الفقهاء على أن الخليفة ليس بمأمن من القصاص إذا صدر عنه جريمة في حق إنسان فلصاحب الحق أن يستوفي العقوبة من الإمام مستعيناً في ذلك بالقضاء وبالجماعة فإذا لم يمكن ذلك أجاز بعض الفقهاء أن يستوفي حقه من غير طريق القضاء[2]، وإذا اقترف الخليفة حداً من الحدود الشرعية وجب إقامة الحد عليه عند جمهور الفقهاء، باستثناء أبو حنيفة الذي قرر عدم إقامة الحد، لأنه هو المكلف بإقامة الحدود، ومن المتعذر أن يقيم الحد على نفسه ولا يعني هذا أنه معفى من العقاب، ولكن يتعذر إقامة الحد عليه إذ أنه صاحب الولاية على غيره وليس لغيره ولاية عليه حتى يقيم العقوبة عليه[3].

والعقوبة لا تسقط عند عزل الخليفة أو انتهاء مدة ولايته القانونية فيقام عليه الحد. أما إذا ولى الإمام نائباُ عنه أو قاضياُ للحكم في كل الجرائم كان من حق النائب أو القاضي أن يأخذ ويحاسبه بكل جريمة ويكون عمل القاضي يستند إلى مبدأ فصل السلطات[4].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الحدود 6787
[2] جمال المراكبي مرجع سابق ص 164
[3] عبد القادر عودة التشريع لجنائي الإسلامي ص 320
[4] عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ص 323

ورسول الله صلى الله عليه وسلم الحاكم الأول للدولة الإسلامية والقدوة لمن جاء بعده كان يخضع لشرع الله كغيره من المسلمين فلم يكن يتميز عن غيره إلا بالوحي لذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه كما في الرواية المشهورة في غزوة بدر.

أثناء تسوية الصف وجد الرسول صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة متقدمًا على غيره من الصحابة في الصف، غير مستوٍ في مكانه، فجاء إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يمسك بيده قدحًا – القدح هو السهم بدون نصل، أي عَصًا؛ ليسوِّي بها الصف – فلما وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصحابي وكان اسمه سَوَاد بن غَزِيَّة رضي الله عنه، ضربه بالقدح ضربة خفيفة في بطنه وقال له: "استوِ يا سواد"، لكن العجيب في الموقف هو ردُّ فعل سواد رضي الله عنه، فاجأ سواد الجميع بقوله: "يا رسول الله أوجعتني، فأقدني"، أي أن الضربة آلمتني؛ فأريد منك القصاص، ضربة بضربة.

يريد أن يضرب مَنْ؟ يريد أن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يريد أن يضرب قائد الجيش، بل قائد الدولة الإسلامية.

موقف عجيب جدًّا!! لكن الأعجب هو ردُّ فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. لقد استجاب في منتهى السرعة ودون أي جدل لطلب سواد رضي الله عنه، ليس هذا فقط، فقد كانت بطن سواد عارية، والضربة جاءت على بطنه مباشرة، فكشف صلى الله عليه وسلم عن بطنه ليضربه سواد ضربة مماثلة تمامًا على البطن مباشرة، ودون ثياب.

كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم بطنه، وقال في بساطة" :اسْتَقِدْ" أي: اضرب واقتص، لكن سواداً بمجرَّد أن رأى بطن الرسول صلى الله عليه وسلم اعتنقه، وقبَّل بطن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له" :ما حملك على هذا يا سواد؟" قال: يا رسول الله، قد حضر ما ترى (أمر الحرب والقتال)؛ فأردتُ أن يكون آخر العهد بك أن يمسَّ جلدي جلدك[1]. ويخطب الرسول صلى الله عليه وسلم خطبة قبل أن يلحق بالرفيق الأعلى قائلاً: "**ياأيها الناس من كنت جلدت له ظهراُ فهذا ظهري فليستقد منه**"[2].

المساواة أمام القضاء:

هذا مظهر آخر من أرقى مظاهر المساواة: فجميع المواطنين في الدولة الإسلامية أمام القضاء سواء بسواء من جهة المرافعة وقواعد الإثبات وتطبيق النصوص، وتنفيذ الأحكام، ووجوب تحري العدالة بين الخصوم.

والأصل في الشريعة الإسلامية المساواة بين المسلمين وغيرهم من مواطني الدولة الإسلامية، فالذميون كالمسلمين سواء بسواء، والقاعدة فيهم: "أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا" وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: "إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"[3].

---

[1] رواه أبو داود (2663)
[2] أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير " رقم 718
[3] الدار قطني في سننه ج 2 ص 350

ولا يستثنى من قاعدة المساواة بين المسلمين والذميين إلا ما كان متعلقًا بأمر العقيدة، وذلك لأن مساواة الذميين بالمسلمين في هذه الحالة تؤدي إلى ظلمهم وإلى حمل ما يخال عقيدتهم وإلى الخروج عن المبدأ القاضي بتركهم وما يدينون.

وعلى هذا الأساس تفرِّق الشريعة بين المسلم والذمي، في الجرائم القائمة على أساس ديني محض كشرب الخمر فيها مقصورة على المسلمين فقط فلا يعاقب الذمي على شرب الخمر ولكنه يعاقب في حالة خروجه على النظام العام وخدشه للحياء العام والآداب العامة، إذا ما أظهر الشرب والسكر وجهر به، ويترتب على ذلك أن الخمر والخنزير مال متقوم عند الذمي، ومن اعتدى عليه فعليه مغرم بالضمان ولا يعد كذلك إذا كان للمسلم[1].

ويتم إعفاء الذميين من التكليف بالخدمة العسكرية، لأن الجهاد فريضة دينية إسلامية ويؤخذ من الذميين جزية (ضريبة) في مقابل تمتعهم بالحماية والأمن في الدولة الإسلامية. والمسلمون والذميون أمام وظائف الدولة سواء بسواء إلا ما كان منها ذا جانب ديني محض كمنصب الخلافة ووزارة التفويض، والقضاء والولايات على الأقاليم بالنسبة للمسلمين، ولا يملك الذمي حق الترشح لهذه المناصب، وخاصة منصب الخليفة الذي هو نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين وسياسة الدنيا، فلا يعقل أن يكون لغير مسلم، وما عدا ذلك من الوظائف العادية في الدولة الإسلامية، فالمسلم والذمي في حق شغلها سواء بسواء، لأن الأصل في هذه الوظائف هو شرط الكفاءة، لأن الوظائف في الدولة الإسلامية

[1] سعدي أبو جيب منهاج الإسلام السياسي ص 561

يجب أن يشغلها الأكفء والأقدر، على القيام بواجبه والمسلم والذمي في ذلك سواء، فالقوة والأمانة هما معيار الكفاءة للعمل في المناصب: "**يا أبتي استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين**".

وقال صلى الله عليه وسلم: "**مَن وَلِيَ من أمرِ المسلمين شيئًا، فولَّى رجلا وهو يجدُ مَن هو أصلحُ للمسلمين منه، فقد خان الله ورسولَه والمؤمنين**"[1].

القيمة الخامسة: طاعة ولي الأمر

إن العلاقة بين الحاكم والمحكوم أو بين السلطة الآمر الناهية والأفراد، تستلزم أن يتقبل الأفراد طاعة هذه السلطة فيما أمرت به أو نهت عنه، لأن الأصل في هذه الأوامر والنواهي هو تحقيق الصالح العام.

والعمل على سير الحياة بانتظام، ولكن الفرد بطبيعته يأنف الخضوع لغيره كائنًا من كان، ويسعى للتمرد على أوامر السلطة الحاكمة إرضاء لنزواته ولا بد لأوامر السلطة ونواهيها أن ترتبط بقاعدة قانونية، وجزاء مادي يوقع على المخالفين لها، ولذلك فإن الجزاء المادي ركنًا هامًا من أركان القاعدة القانونية لكي تنال احترام الأفراد ولتميزها عن القواعد الأخلاقية.

وحتى هذا الجزاء لا يكفي لتحقيق الاحترام والتقديس للقواعد القانونية، فإن الفرد غالبًا ما يسعى لمخالفة هذه القواعد، مع حرصه على الهروب من الجزاء المترتب على مخالفتها، وذلك بشتى الطرق.

---

[1] رواه الحاكم في الصحيح ج 4 ص 93

ونجد فقهاء القانون عاجزون عن توفير الاحترام لهذه القواعد القانونية، وكذلك دعاة الأخلاق لم يصلوا إلى إقناع الأفراد بضرورة الانقياد إلى أوامر السلطة الحاكمة بغض النظر عما يترتب على مخالفتها من جزاء، وهذه المشكلات الرئيسية كانت وما زالت تؤرق صناع القوانين.

أما في الإسلام حيث يرتبط الأمر والنهي بعبادة الله وحده، فإن هذه المشكلة تكون غير ذات بال، فالمسلم الذي رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا والشريعة منهاجًا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً ونبيًا، يجد نفسه وفي ضميره الباعث على احترام أوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه، وذلك لتمام علمه بأن الله سبحانه وتعالى رقيب عليه كل حين فتتحقق في نفسه تقوى الله عز وجل، وثمرة هذه التقوى إتباع أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه حتى لو غلبت شهوته، وخالف أمر الله فإنه يسارع بإعلان توبته إلى الله تعالى حتى يعفو عنه وينجيه من العذاب يوم يبعث الله تعالى عباده.

تلك هي الطاعة في النظام الإسلامي دين يتبع عمل يتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى وينال به الفرد الثواب الجزيل في الدنيا والآخرة. قال تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** (النساء: ٥٩).

من له حق الطاعة: قال الله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ** (النساء: ٥٩)، وتنص الآية على وجوب طاعة الرسول إتباع

الكتاب والسنة، ثم أرشدت الآية إلى وجوب طاعة ولي الأمر بالتبعية لطاعة الله والرسول.

فالآية توجب طاعة الله سبحانه وتعالى ابتداء ثم طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاعة ولاة الأمور ما داموا قائمين على شرع الله منفذين له، فإن حدث بينكم خلاف على أمر من أمور فاحتكموا إلى الله ورسوله أي الكتاب والسنة حتى تصلوا على وجه الحق إلى حكم الله تبارك وتعالى فتصيبوا الخير في الدنيا والآخرة.

قال بعض أمراء بني أمية لبعض التابعين: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله تعالى: "**وأطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم**"، فقال: أليست قد نزعت عنكم (يعني الطاعة) إذا خالفتم الحق بقوله تعالى: "**فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله ورسوله**"[1].

أولاً: من هو ولي الأمر

اختلف العلماء قديمًا وحديثاُ حول تحديد من هم أولي الأمر إلى مذاهب وآراء عدة:

ذهب بعض العلماء إلى أنهم الولاة والأمراء، وذهب آخرون إلى أنهم العلماء ورجح البعض أن الآية عامة تشمل الصنفين معًا، بينما ذهب رأي حديث إلى أنهم أحل الحل والعقد في الأمة.

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني فتح الباري بشرح صحيح البخاري 13 - 93

وأصح الأقوال في ذلك من قال هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطاعة الولاة والأئمة، فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة، وتواترت الأخبار في السنة النبوية الصحيحة في الحث على طاعة الأئمة والولاة فمن ذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى الإمام فقد عصاني**"[١]. وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال صلى الله عليه وسلم: "**ألستم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله وأن من طاعة الله طاعتي قالوا بلى نشهد قال: فإن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم**"[٢]. وعن أم الحصين رضي الله عنها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وهو يقول: "**ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له وأطيعوا**"[٣].

بل إن الطاعة في الإسلام لتذهب مذهبًا بعيداً عن المجتمعات الأخرى من ارتباط الطاعة بالرغبة الرهبة، فيقرر النظام الإسلامي في أن الطاعة واجبة لمن نكره مثلما واجبة لمن نحب. وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**مَن رأى من أميره شيئًا يكرهه، فليصبر عليه؛ فإنه مَن فارق الجماعة شِبراً فمات، إلا مات مِيتة جاهلية**"[٤]، ولكن هذا لا يعني السكوت على الظلم أو إقراره بل

[١] رواه البخاري 7138
[٢] أخرجه مسلم 1737
[٣] البخاري 7054
[٤] أخرجه البخاري 7054

يجب على كل مسلم قادر أن يسعى إلى رفع الظلم بوسائل مشروعة، فالنصح لولاة الأمور واجب والأمر بالمعروف واجب والنهي عن المنكر واجب أيضًا. والطاعة ليست مطلقة وإنما مقيدة بما لا يخالف الشرع، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما الطاعة بالمعروف**".

القيمة السادسة: مناصحة ولاة الأمور:

نظم الإسلام العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وجعل أساسها قيام الحاكم بواجبه نحو الرعية، وبما هو مأمور به من الحكم بشريعة الله والتزام منهج الشورى في الحكم، وإقرار العدل وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وصيانتها من كل اعتداء، وقيام الرعية بما هو واجب عليها من التزام طاعة ولي الأمر والصبر عليه وعدم الخروج عليه وطاعتهم فيما أمروا به ما لم يأمروا بمعصية.

وقيام ولاة الأمور بواجباتهم حيال رعيتهم أمر من أمور الدين التي نص عليها الإسلام، يثابون عليها ويعاقبون إن هم قصروا في شيء منها وقيام الرعية بواجبهم تجاه أولي الأمر من قبيل الطاعة لله تعالى أيضًا، لذلك قرر الإسلام النصيحة وأوجبها على المسلمين جميعًا سواء كانوا من ولاة الأمر أو الرعية. وعن تميم الداري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الدين نصيحة ثلاثًا قلنا لمن يا رسول الله: قال لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**"[1].

[1] البخاري 7145

وقد عد بعض الفقهاء هذا الحديث من الأحاديث التي عليها مدار الدين كله وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الدين نصيحة، فدل على أن النصيحة تشمل الدين كله فتشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان.

وإن مناصحة الرعية لولاة الأمور، على ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى مناصحة اختيار: ومفادها أن يختار المسلمون إمامهم اختياراً حراً عن طريق البيعة العامة وترشيح أهل الحل والعقد.

المرتبة الثانية مناصحة طاعة: وبيانها دين وقربة وأنها تجمع على المسلمين شملهم وتحفظ وحدتهم، وبيان حدودها، وأنه لا طاعة في معصية وإنما الطاعة في المعروف.

المرتبة الثالثة مناصحة وإرشاد: بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذه الناس فيها درجات، فمنها البطانة التي تحيط بالإمام ممن مستشارين والوزراء والمقربين وهؤلاء هم أقدر الناس على نصح الإمام والتأثير عليه بالخير والشر وفيهم يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**ما بَعَثَ اللَّهُ مِن نَبِيٍّ، ولا اسْتَخْلَفَ مِن خَلِيفَةٍ، إلَّا كانَتْ له بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بالخَيْرِ وتَحُضُّهُ عليه، وبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بالشَّرِّ وتَحُضُّهُ عليه، والمَعْصُومُ مَن عَصَمَ اللَّهُ**"[1].

وهناك العلماء الذي جعل لهم تغيير المنكر باللسان وبُين النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، وإن سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله**"[2].

[1] أخرجه البخاري 7198
[2] أخرجه الحاكم وصححه

أولاً: مدى جواز المعارضة في النظام الإسلامي:

قد تكون الطاعة لولي الأمر في النظام السياسي الإسلامي من الدين، وهي قربة لله سبحانه وتعالى، وإن من خرج على الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية، وإن هذا النظام لا يوجد فيه معارضة فهذه مغالطة كبيرة.

الحديث عن الطاعة لا يعني نبذ فكرة المعارضة تمامًا، بل أن المعارضة لا تكون في كل صورها خلعًا للطاعة أو خروجًا عن الجماعة.

ومن السوابق التاريخية:

في عصر الرسالة: وفي عصر الخلافة الراشدة تين لنا أن المعارضة كانت موجودة ومعروفة في إطار محدد، ولم يكن هذا الإطار خروجًا عن الطاعة والجماعة.

١. في غزوة بدر اعترض الصحابي الجليل الحباب بن المنذر رضي الله عنه، وقال رضي الله عنه هذا ليس بمنزل، ولكن ننزل أدنى ماء من القوم، ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقولته وعدل المكان الذي قد اختاره.

٢. وفي غزوة الخندق اعترض السعدان [١] على أن يمنح رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض المشركين ثلث ثمار المدينة، وقالا لا نعطيهم إلا السيف.

ويلاحظ في هاتين الواقعتين أن الصحابة ما كانوا يعترضون على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر من أمور الوحي والدين، بل كانوا يعترضون على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمور التي يجوز فيها الاعتراض والأخذ والرد وهي أمور الدنيا التي يجوز فيها المشاورة.

[١] هما سعد بن عبادة وسعد بن معاذ

٣. اعترض بعض المسلمين في صلح الحديبية اعتراضًا شديداً على بنود الصلح، ولم يحد منهم سوى إجلالهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عمر بن الخطاب: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ألست نبي الله حقًا قال بلى، قلت ألسنا على حق وعدونا على باطل، قال بلى، قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذن، قال: "**إني رسول الله ولا أعصيه وهو ناصري**" [١].

وكان من شدة اعتراضهم أن تأخروا في تنفيذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يذبحوا الهدي ويحلقوا رؤوسهم حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على زوجته مغضبًا، فأشارت عليه أن يخرج فلا يكلم أحد حتى يذبح هديه ويحلق ففعل، فلما رأوه فعل ذلك قاموا فذبحوا أبدان بعضهم وأخذ بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا[٢].

وهذا يوضح أن المعارضة يجب ألا تخرج في تنظيمها وأفكارها الإطار العام للنظام الإسلامي، لأن هذا الإطار محدد بأوامر ونصوص إلهيه يجب الوقوف عندها وعدم تجاوزها.

٤. وفي تقسيم غنائم هوازن وغطفان أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤلفة قلوبهم أموالاً كثيرة، حتى أن بعض شباب الأنصار قالوا: والله إن هذا لهو العجب وإن سيوفنا تقطر دماء قريش وغنائمنا ترد عليهم.

فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالتهم فجمعهم وخطب فيهم قائلاً:

---

[١] صحيح البخاري 2731

[٢] صحيح البخاري 2734

"ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي؟قالوا الله ورسوله أمن، قال لو شيء تم لقلتم وصدقتم. أتيتنا مكذبًا فصدقناك، وخذلوك فنصرناك، وطريدًا فآويناك. قالوا بل المن علينا يا رسول الله. قال ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاه وبالبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم؟لولا الهجرة لكنت أمرًا من الأنصار، ولو سلك الناس واديًا وشعبًا لسلكت وادي الأنصار وشعبها، أنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض"[1].

المعارضة المهذبة أساسها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصالح العام واجبة محترمة، أما المعارضة التي لا تبتغي بمعارضتها الصالح العام، ولكنهم يبتغون الفتنة وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من فتن وانشقاقات كان الخوارج أبطالها.

في عصر الخلافة الراشدة: إذا كانت المعارضة قد اتضحت أسسها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فهي عهد الخلافة الراشدة أوضح، وأنهم لا يتمتعون بما كان يتمتع به النبي صلى الله عليه وسلم من قداسة في قلوب أصحابه وقد أصبح ذلك واضحًا في عدة مواقف أهمها:

كان الأنصار يرون أن لهم حقًا في خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كتيبة الإسلام وبسيوفهم دان الناس، وقد هموا بترشيح سعد بن عبادة سيد الخزرج،

[1] صحيح البخاري 3379

ولكن الأمر انتهى بترشيح أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومبايعته من جماهير المسلمين.

وقد ظل سعد بن عبادة يعرض هذا المسلك وامتنع عن البيعة على الراجح حتى مات، ولم يقل أحد من الصحابة أن امتناع سعد بن عبادة رضي الله عنه على هذا النحو يعد خروجًا من الدين أو خروج على جماعة المسلمين، أو أنه مات ميتة جاهلية، بل تركوه وما يرى ولم يحملوه على البيعة قسراً مادام لا يتعرض للمسلمين أو يحرض على خلع الطاعة والخروج على الإمام.

وفي هذا المسلك من الصحابة والخلفاء الراشدين إقرار لفكرة المعارضة في الترشيح، بل والامتناع عن البيعة، طالما مادام في احترام الرأي، أما إذا تعدى هذه الحدود إلى الدعوة إلى نبذ طاعة الإمام والخروج عليه فإنه بذلك يعد عدوانًا على الشرعية يلزم القضاء عليه حفاظًا على وحدة الأمة وتماسك الجماعة.

وقد يرى البعض في تخلف الإمام علي بن أبي طالب عن بيعة أبو بكر الصديق رضي الله عنه مدة ستة أشهر، لا يخالف ما ذكرناه آنفًا من جواز عدم البيعة في الحدود المرعية والمذكورة.

ولكن يرد أن عليًا ما تخلف لمعارضته أبو بكر الصديق رضي الله عنه، أو أنه كان يرى بأنه غير جدير بالخلافة، أو أنه أحق بها، وإنما كان الذي أخره عن الأمر (الخلافة) قد أبرم الأمر في غيبته ودون مشورته وأنه كان له في ذلك حقًا. كما أن عليًا رضي الله عنه كان رأس بني هاشم رهط النبي صلى الله عليه وسلم وأن أحداً منهم لن يبايع قبل مبايعة علي رضي الله عنه، وفي هذا المسلك تحريض سافر على

نبذ طاعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيقول الناس رهط النبي صلى الله عليه وسلم لم يبايعوا أو أنهم قد غيبوا حقهم فيكون في ذلك فتنة عظيمة وشر كبير.

لا ريب إن الإجماع المفيد في الإمامة لا يضر في تخلف واحد أو اثنين لو اعتبر ذلك لم تنعقد الإمامة، بل أن بيعة الراشدين ممن بعدهم لم تكن تتم من كل فرد من أفراد المسلمين، بل كانوا يكتفون في ذلك بمبايعة رؤوس الناس، لأن مبايعة جميع المسلمين في ذلك الزمان تكاد تكون مستحيلة حيث كانت تتم بالمصافحة والمشافهة والإقرار بالسمع والطاعة.

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب وعزم الخليفة على إنفاذ جيش أسامة بن زيد رضي الله عنه لقتال الروم، فاجتمع عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا أبا بكر: رد هؤلاء توجه هؤلاء إلى الروم، وقد ارتدت العرب حول المدينة فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: والذي لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما رددت جيشًا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحللت لواءً عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذه معارضة وجيه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قرار خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إنفاذ جيش أسامة بن زيد رضي الله عنه في مثل هذا الوقت الذي حدث فيه الارتداد من عرب الجزيرة حتى أصبحت المدينة المنورة مهددة، ولكن الصديق لم يأبه لهذه المعارضة، لأن الذي جهز الجيش هو رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته، فلم يشأ أن يرد جيشًا وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمانًا منه أن إنفاذ الجيش طاعة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وطاعة لله تعالى، وقد كان لمسير هذا الجيش فائدة عظيمة، حيث جعل هذا الجيش لا يمرون بقبيلة يريدون الارتداد إلا وقالوا: لولا أن لهؤلاء قوة ما خرج مثل هؤلاء من عندهم ولكن ندعهم حتى يلقوا الروم فلقوا الروم فهزموهم[1].

وعندما حضرت المنية بالخليفة الأول استشار الناس فيمن يتولى الخلافة من بعده، حتى يتجنب المسلمون فتنه الاختلاف واستقر الرأي على استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد كان هناك معارضة شديدة من بعض الصحابة على استخلاف عمر بالذات وذلك نظراً لشدته التي يعدونها من العيوب التي تمنع من الولاية حتى لا يقسوا على الرعية، ومن الذين عارضوا أبا بكر رضي الله عنه في هذا الاستخلاف علي بن أبي طالب رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه. حيث دخلا على أبا بكر رضي الله عنه وقالا له: من استخلفت؟ قال عمر قالا فماذا أنت قائل لربك؟ فقال بالله تفرقاني؟. لأنا أعلم بالله بعمر منكما أقول: استخلفت عليهم خيرهم[2].

وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله اتسعت الفتوحات، ففتحت العراق وفارس والشام ومصر وغيرها.وقد اختلف المسلمون في قسمة هذه الأراضي المفتوحة على الغانمين كغنائم الحرب، واستشار عمر رضي الله عنه المسلمين في ذلك فقال له لي بن أبي طالب رضي الله عنه دعهم يكونوا مادة للمسلمين وقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه إنك لو قسمتها صار الريع العظيم في أيدي قوم ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى رجل واحد أو المرأة الواحدة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام

[1] البداية النهاية لأبن كثير ج 6 ص 344
[2] ابن سعد الطبقات ج3 قسم 1 ص 196

سداً وهم لا يجدون شيئًا. فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم، فصار عمر رضي الله عنه إلى هذا الرأي ووقف الأرض وأقر عليها أهلها. وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى الأرض الخراج، ولقد لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه معارضة شديدة في هذا الأمر من بعض الصحابة على رأسهم الزبير ابن العوام وبلال بن رباح رضي الله عنهما[1].

وقد عاب أبو ذر الغفاري على المسلمين ما صاروا إليه من غنى وسعه عيش وكان يدعوا الناس إلى الزهد والتقشف وأن ينفقوا ما لديهم في سبيل الله حتى لا يبقى عندهم إلا قوت يومهم، وكان رضي الله عنه يقرأ قوله تعالى: **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** (التوبة: ٣٤-٣٥).

وكان الناس يقولون هي نص إخراج الزكاة فمن أدى زكاة ماله فلا جناح عليه إن أدخر المال. فشكا معاوية بن أبي سفيان وهو أمير على الشام إلى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ما يلقى من معارضة أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وأنه قد أفسد الناس عليه فاستدعاه عثمان رضي الله عنه وجادله حتى ارتفعت أصواتهما ثم انصرف أبو ذر مبتسماً فقال له الناس: مالك ولأمير المؤمنين فقال رضي الله عنه: سامع ومطيع وأمره عثمان رضي الله عنه أن يخرج إلى الربذة.

[1] جمال المراكبي مرجع سابق ص 224

حاول بعض أهل الكوفة استغلال موقف أبا ذر الغفاري من عثمان بن عفان في الخروج، وقالوا يا أبا ذر فعل بك هذا الرجل وفعل فهل أنت ناصب لنا راية؟ فنكمل برجال ما شئت، فقال: يا أهل الإسلام لا تعرضوا على ذلكم، ولا تذلوا السلطان فإنه من أذل السلطان فلا توبة له، والله لو أن عثمان أمرني بكذا وكذا لسمعت وأطعت واحتسب وعلمت أن ذاك خير لي[1].

إن أسلوب أبا ذر في المعارضة ومقارعته الحجة بالحجة، وذلك كله في حدود الطاعة التي في عنقه، وفي حدود حرية الرأي دون تعد إلى استعمال أساليب العنف لفرض رأيه وكيف وعظ من أراد تحريضه على الخروج، وفي هذا تعليم لهم ولغيرهم كيف تكون المعارضة في إطار من الشرعية.

وبعد مقتل عثمان رضي الله عنه اعترض بعض الصحابة على الإمام علي بن أبي طالب أنه لم يقتص من قتلة عثمان، ومنهم طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم جميعًا، ولكن المعارضة تحولت من أسلوب للنقاش إلى أسلوب التحريض والخروج للقتال للقصاص للخليفة المظلوم، وقد أدى ذلك إلى حدوث فتنة عظيمة بين صفوف المسلمين دفعت الأمة الإسلامية ثمنها غاليًا.

ولقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن من خرجوا على الإمام قد اخطئوا في ذلك ولكنهم كانوا مجتهدين متأولين وهم على احتمال وهم على احتمال خطئهم قوم مغفور لهم مشهود لهم بالجنة بالنص القاطع ولو كان ما صدر منهم معصية فهي كنقطة في بحر الحسنات فلا يجوز لنا الخوض فيما كان منهم إلا بهذه القيود.

[1] ابن سعد الطبقات الكبرى ترجمة أبي ذر

حتى لا نقع نحن في كبيرة من الكبائر وهي النيل منهم، أو نتهور كما تهورت فيهم فرق أهل الضلال[1].

ونستخلص من هذا أن المعارضة إذا خرجت عن الإطار المحدد لها فإن ذلك يكون خروجًا على الشرعية يؤدي إلى أعظم الفتن.

وقد اعترض الخوارج على الإمام علي قبوله للتحكيم، وقالوا لا حكم لله، وقد حكمت الرجال، وصرخوا وهو يخطب على المنبر، فقال لهم قولته المشهورة: "إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ما لم تخرجوا علينا، ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما دامت أيدكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلونا"[2].

إن الفرق واضح بين الخروج وبين المعارضة وقول علي رضي الله عنه وهم يكفرونه.

إن المعارضة مكفولة في النظام الإسلامي ولكن في حدود الشرعية أما إذا خرجت عن هذا الإطار وهذه الحدود فهي خلع للطاعة وخروج على الجماعة يحرمه الإسلام.

ثانيًا: حدود المعارضة في النظام الإسلامي:

إن الدولة الإسلامية، دولة دينية تقوم على مبادئ سماوية لا يستطيع أحد أن يتخطاها ولا يجوز للإرادة الشعبية أن تخالفها إلا إذا تخلت عن إسلامها ودينها، وإن الشريعة الإسلامية لم تتطرق إلى مثل هذه الموضوعات، بل أغفلتها عمداً تاركة إياها لظروف المجتمع المسلم في كل زمان ومكان، وبناء على ذلك فالنظام

[1] انظر العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي المالكي مبحث الفرق الإسلامية والخلافة
[2] ابن كثير البداية والنهاية ج7 ص311

الإسلامي لا يؤيد فكرة المعارضة، ولا يرفضها من حيث التنظيم بل هي متروكة للجماعة تنظمها حسبما يتوافق مع مصالحها.

١. إن الإسلام لا يجيز المعارضة إذا كانت تستهدف النيل من النظام الإسلامي ذاته، لأن الدولة الإسلامية دولة أيديولوجية، تتبنى فكرة معينة وتجاهد في سبيلها، وهي بذلك تختلف عن الدول العلمانية.

٢. إن النظام الإسلامي لا يسمح بالتعددية المطلقة كتلك التي نراها في نظم الديمقراطية الغربية، فلا يجوز في الدولة الإسلامية قيام أحزاب دينية طائفية، تعارض النظام الإسلامي وتسعى للوثوب إلى السلطة وإقصائه عنها.

٣. لا يجوز في الدولة الإسلامية قيام أحزاب علمانية تسعى إلى فصل الدين عن الدولة والحكم، وحبسه بين جدران المساجد والمعابد، ولا يجوز في الدولة الإسلامية قيام أحزاب تتبنى أيديولوجية تخالف نظام الإسلام.

٤. ولا يجوز للمعارضة أن تتناول بالمناقشة أمراً من الأمور التي نص عليها الإسلام كدين، فترفضه أو تسعى لتعديله، ولا ينبغي لنا أن نتصور أن الإسلام يرفض التعددية فالإسلام لا يرفضها ما دامت في حدود النظام الإسلامي. وكذلك الإسلام لا يأمر بها، وإنما هي من الأمور المصلحية المتروكة للجماعة.

٥. إن النظام السياسي في الإسلام لا يتقيد بأي أسلوب معين ولا يرفض أي أسلوب يحقق المصلحة المنشودة. فيجوز أن تتحقق المصلحة العامة في ظل نظام تعدد الأحزاب سواء تعدد حقيقي أو نظام الحزبيين السياسيين.

٦. لا يسمح الإسلام أن تترك المعارضة ميدان الجدل والنقاش إلى ميدان الخروج والقتال، ومن ثم لا يقر النظام الإسلامي حزبًا عسكرياُ أو مسلح.

٧. إن التعددية في الفكر السياسي لا تعني الفرقة المذمومة في دين الله والتي تنبأ بها النبي صلى الله عليه وسلم، فالافتراق في الدين أمر مذموم شرعًا وعقلاً، أما التعددية في الفكر فهي أمر محمود، لأن به تتحقق الشورى عملاً، ويزداد الفكر الإسلامي خصوبة.

الفصل الثالث:

الإمامة

الحاكم في الدولة الإسلامية يعني الرجل المسلم ذا الكفاية من العقل والتقوى والقدرة والشجاعة الذي يتولى سياسة الدولة وينظم شؤونها ويفصل في مشكلاتها وقضاياها ويحدد علاقات الأفراد وينظر في شؤون معاشهم وعمراتهم والدفاع عنهم وهو احد اسس الدولة التي لا تبنى إلا عليها ولا تقوم إلا بها.

المبحث الأول: الشروط التي يجب توافرها في المرشحين للخلافة العظمى

لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم للناس كيفية اختيار الخليفة ولم ينص على خليفة كعين، وفي ذلك حكمة بالغة، وهي ترك المجال مفتوحًا لإرادة الأمة تفعل ما يحقق المصلحة دون تحديد لشكل الحكم وأساليب التعيين، وإنما تتصرف بكامل حريتها وفقًا لما يتناسب مع كل زمان ومكان، لأن المهم هو قيام الحاكم بواجباته أو وظائفه الدينية والدنيوية معًا في ظل من رقابة الأمة، حتى لا يعتقد أحد من الحكام باستمداد سلطانه من الله، أو أنه في مرتبة النبي الذي لا يعارض قوله أو فعله أو حكمه[1].

اختيار أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

لقد تم اختيار أبي بكر الصديق الخليفة الأول بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة عقب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل دفنه، وكان عمر رضي الله عنه هو أول من رشح أبا بكر الصديق رضي الله عنه ووافقه أهل الحل والعقد، وبايعه المسلمون، حتى أن عليًا كرم الله وجهه الذي أنتابه المرض بسبب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بايع أبا بكر بعد فترة.

اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

كان اختيار عمر رضي الله بترشيح من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في صورة عهد إلى المسلمين، بعد استشارة أهل الحل والعقد، ثم بايعه المسلمون ورضوا به، فعندما أحس أبا بكر الصديق بدنو أجله، طلب من الناس أن يؤمروا عليهم واحداً

[1] وهبه الزحيلي مرجع سابق ج8 ص 6174

في حال حياته، حتى لا يختلفوا بعده، خشية على المسلمين من التفرق بعد أن بدؤوا الحرب مع فارس والروم، فردوا الأمر إليه في الاختيار فاختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم أمر أبا بكر بتبليغ الناس وأخذ البيعة.

اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه:

إن اختيار عثمان بن عفان رضي الله عنه كان على مظهر الشورى بشكل واضح، إذ أن عمر رضي الله عنه حدد لجنة الشورى في ستة وهم علي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

وقام أهل الشورى هؤلاء بإجراء مشاورات طوال ثلاثة أيام وكان عبد الرحمن بن عوف يلقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يشاورهم فوجد الناس يجتمعون على أحد اثنين عثمان أو علي، إلا أن الأكثرية من أهل الشورى رغبوا بعثمان بن عفان لما عرفوا فيه من لين ورحمة، وأفضال على الناس بتجهيز جيش العسرة من ماله وشراء بئر الرومة وجعله سبيلاً للمسلمين، يسقون منه، ثم جمع عبد الرحمن الناس في المسجد، واستوثق من عثمان وعلي بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة الخليفتين الراشدين، ثم بايع عبد الرحمن عثمان رضي الله عنه وتابعه المسلمون.

اختيار علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

بعد مقتل عثمان بن عفان ووقوع الفوضى بالمدينة، لم يتوافر لسيدنا علي بن أبي طالب الإجماع الشامل الذي حظي به الخلفاء السابقين، فبايعه كبار الصحابة وأهل

الأمصار والمصريون، ولم يبايعه أهل الشام وبنو أمية بزعامة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ونقل عن طلحة والزبير إنهما بايعاه مكرهين، ثم خرجا من المدينة إلى مكة ثم إلى البصرة مع عائشة رضي الله عنها، وبالرغم من أن سيدنا علي قد استنكر قتل عثمان ولزم بيته، أصر المهاجرون والأنصار على بيعته حسمًا للفتنة، وصيانة لدار الهجرة، فطلب حينئذ منهم عقدها في المسجد علانية وعن رضا المسلمين.

إن اختيار الخليفة يتم أساسًا ببيعة أكثر المسلمين العامة بعد ترشيح أهل الحل والعقد، عملاً بمبدأ الشورى قاعدة الحكم في الإسلام: **وأمرهم شورى بينهم** (الشورى: ٣٨).

أولاً: شروط الإمام:

إن منصب الخليفة هو أعلى منصب في الدولة الإسلامية، وحاجة المسلمين للخليفة هي أمر ضروري لدينهم ودنياهم لذا كان حتمًا على المسلمين أن يدققوا ويمعنوا فيمن يتولى هذا المنصب الخطير، فيختاروا أصلح الناس لتولي هذا المنصب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مَن وَلِيَ من أمرِ المسلمين شيئًا، فولَّى رجلا وهو يجدُ مَن هو أصلحُ للمسلمين منه، فقد خان الله ورسولَه والمؤمنين"[١]. فإذا كان هذا معتبراً في الولايات الصغيرة والفرعية، فالأولى اعتبارها في ولاية الإمامة الكبرى.

[١] أخرجه الحاكم في مستدركه ج4 - ص93

والمسلمون بوجه عام وأهل الحل والعقد مسؤولون عن تولية أصلح الناس وأقواهم على تحمل عبء هذه الأمانة دون تهاون أو تقصير، ومدار الصلاحية على القوة والأمانة قوله تعالى: **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** (القصص: ٢٦).

وإن ضياع هذه الأمانة إحدى علامات الساعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، قال: كيف إضاعتها يا رسول اللَّه؟ قال: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**"[١].

ثانياً: الشروط المتفق عليها في المرشح للخلافة:

هناك شروط أجمعت عليها الأمة دون أي خلاف فيها من العلماء وهذه الشروط هي: الإسلام والعقل والذكورة والعدالة والعلم.

أولاً: الإسلام:

إن الإسلام هو علاقة سياسية كما هو رابطة دينية لذلك اشترط الفقهاء أن يكون الرئيس مسلماً[٢]. قال تعالى: **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله وأولي الأمر منكم** (النساء: ٥٩).

---

١ أخرجه البخاري كتاب العلم 6496

٢ عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ص 110

فنص الله تعالى على أن أولي الأمر ينبغي أن يكونوا من المسلمين ومعلوم أن الكافر لا طاعة له على المسلمين، بل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الخروج عن طاعة الأئمة ما لم يظهروا كفراً بواحًا.

وقال تعالى: **ولن يجعل الله على للكافرين على المؤمنين سبيلا** (لنساء: ١٤١).

وقد أجمع المسلمون على عدم جواز تولي الكافر أمور المسلمين، نقل هذا الإجماع القاضي عياض حيث قال: "أجمع العلماء المسلمون على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها"[١].

ثانيًا: العقل:

لا تنعقد الولاية لفاقد العقل لأنه هو غير مكلف، ويحتاج إلى أحد الأشخاص ليكون وصي عليه فكيف يوكل إليه التصرف في أمور غيره، وإن تصرفاته في ماله وحق نفسه لا تصح، فمن باب أولى أن لا تصح في أن يتصرف حقوق الغير.

قال تعالى: **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامًا وارزقوهم واكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفًا** (النساء: ٥)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ**"[٢].

ثالثًا: الذكورة:

---

١ شرح صحيح مسلم النووي ج 12 ص 299
٢ أبو داود 4403

أجمع العلماء على عدم جواز تولي المرأة منصب الخلافة وذلك لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**"[١].

قال التفتازاني في تقريب المرام: "لا يمكنها أن تقوم بأعباء الخلافة كما يجب، وخاصة فيما يتعلق بالحرب حيث إن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة[٢].

وقال الشوكاني: إنما لم يكن واجبًا في حقهن لما فيه من مغاير المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد[٣].

رابعًا: العدالة:

وهي من البديهيات لأن الخليفة إذا كان غير عادل هو أمر خطير على الناس والبلاد، وهذا الشرط متفق عليه في كل الولايات الدينية فضلاً عن منصب الخليفة والعدالة أن يكون محترزاً عن الكبائر غير مصر على الصغائر.

ووصفها الماوردي: "أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفًا عن المحارم متوقيًا المآثم بعيداً عن الريب مأمونًا في الرضى والغضب مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه"[٤].

ولا يتساهل في شرط العدالة إلا في حالتين: حالة تغلب فاسق على إمرة المسلمين، وحالة انتشار الفسق بين الناس فيقدم أقلهم فسقًا[٥].

---

[١] البخاري 4425
[٢] السنهوري مرجع سابق ص 109
[٣] الشوكاني نيل الأوطار ج7 ص 240
[٤] الأحكام السلطانية الماوردي ص 59
[٥] المراكبي مرجع سابق ص 322

خامسًا: العلم والكفاية العلمية:

الكفاية العلمية بأن يكون لديه من العلم ما يؤدي به إلى الاجتهاد مما يطرأ من نوازل وأحداث أو يستنبط من أحكام شرعية وغيرها من أصول السياسة الشرعية. وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء[1].

ولا يكون العالم مجتهداً إلا إذا علم الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها من مصادرها الشرعية الأربعة وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، لكي يكون قادراً على تنفيذ شريعة الإسلام ودفع الشبهات عن العقائد وإعطاء فتاوى في المسائل التي تقتضيها، وإصدار الأحكام. لأن الغرض الأساسي للخلافة هو صيانة العقائد وحل المشاكل.

ويجب على الإمام أن يكون ملمًا بالشؤون الدولية والقانون الدولي وأن يعرف أحوال العصر وما يطرأ عليه من تغيرات وتطورات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية[2]. وإن لم يكن عالمًا وجب عليه الرجوع إلى العلماء.

ثالثًا: الشروط المختلف عليها: البلوغ، والحرية، والكفاءة الجسمية، والنسب

١: البلوغ: لأن القاصر عاجز طبيعيًا وقانونيًا عن إدارة شؤونه الخاصة، وهذا الشرط يدل على أن روح نظام الخلافة الصحيحة لا تتفق مع نظام الملكية الوراثية، التي تجعل وراثة العرش في بعض الأحيان لقاصر[3].

---

[1] الملل والنحل ابن حزم ص 62

[2] وهبه الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلنه ج8 ص 6180

[3] السنهوري مرجع سابق ص 110

٢ : الحرية: لأن العبد المملوك لا يحق له التصرف في شيء دون إذن سيده، فهو لا يملك أمر نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره.

وقد شذ الخوراج وجوزوا أن يكون الإمام عبداً، وإذا كان الرق قد زال عن واقعنا المعاصر بمقتضى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فالواقع أن استرقاق البشر واستعبادهم قد أخذ صور أخرى، فهناك الاستعباد الفكري والاقتصادي والثقافي، ولهذا فخليفة المسلمين يجب أن يكون حراً جسداً وفكراً، فالحاكم الذي ثقافته غير إسلامية حريته ناقصة، والحاكم الذي يدين بمنصبه للغير فحريته ناقصة[١].

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث تفيد جواز ولاية العبد منها ما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة**"[٢]. وقد تعلق الخوارج ومن وافقهم بظواهر هذه الأحاديث مقررين صحة إمامة العبد ووجوب طاعته، وعدم الخروج عليه. أما جمهور العلماء.فقد ذهبوا في تأويل هذه النصوص وقالوا إن ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة للعبد الحبشي يكون في حالة التغلب على منصب الخلافة.

٣ : الكفاءة الجسمية: المقصود بها سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على الرأي والعمل. كذهاب البصر والنطق والسمع فهذه تؤثر في الرأي، وفقدان اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة، وتشوه المنظر وتضعف من هيبة الإمام

---

[١] المراكبي مرجع سابق ص 330

[٢] البخاري 7142

في نفوس الرعية، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الشرط في قصة طالوت كما مر وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ (البقرة: ٢٤٧)، لذلك قسَّم الفقهاء أوجه النقص الجسدية إلى أربعة أقسام:

- الأول: ما لا يمنع من عقد الإمامة وهو: النقص الذي لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا يشين في المنظر فهذا نقص لا يحول دون قيام الخليفة بوظائفه لأنه لا يؤثر في كفاءته وقدرته على سياسة الأمور في الدولة الإسلامية.
- الثاني: النقص الذي يمنع من اختيار الشخص لمنصب الخلافة كفقد اليدين أو عجز الرجلين الذي يمنعه من النهوض ويؤثر في حركته، فهذا وذاك نقص يؤثر في الكفاءة اللازم توفرها في المرشح للخلافة، ويعوقه عن مباشرة سلطاته واختصاصاته فيما لو ولي أمر الأمة، وهو ما يضر بحقوقها ومصالحها العامة، لذلك فإن هذا النقص يحول دون صلاحية الشخص لرئاسة الدولة، كما أنه يؤدي في حالة طروء هذا النقص عليه بعد توليته الخلافة إلى منع استدامتها.
- الثالث: وهو النقص المؤدي إلى العجز الجزئي ويؤثر في أداء بعض الأعمال كقطع إحدى اليدين أو الرجلين، وهذا من شأنه أن يحول دون اختياره للخلافة لعجزه عن كمال التصرف، ولم يختلف الفقهاء في ذلك وإنما اختلفوا في استدامتها.
- الرابع: وهو النقص الذي يمنع الخليفة من مباشرة الأعباء المقررة على المنصب ولا يحول دون قيامه بسائر اختصاصاته وسلطاته كالنقص المؤثر في المظهر كجدع الأنف وسمل إحدى العينين، فهذا لا يخرجه من الإمامة بعد عقدها اتفاقاً،

لعدم تأثيره في شيء من حقوقها، أما في الاختيار فالعلماء فيه على رأيين منهم من أجاز، ومنهم من منع ليسلم الولاة من شين يعاب ونقص يزدري فتقلّ هيبتهم، وفي قلّتها نفور عن الطاعة، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة.

ويشترط لصحة انعقاد البيعة سلامة الحواس كالسمع والبصر، لأن الأعمى لا يستطيع أن يدبر أمر نفسه وهو ما لا يسمح له أن يدبر أمر المسلمين، أما في الولاية الصغرى فجائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم ولى ابن أم مكتوم وهو رجل أعمى على المدينة عدة مرات.

٤ : **النسب**: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الخلافة يجب أن تكون في قريش واستدلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم بأحاديث تدل على أن قريشًا هم ولاة هذا الأمر.

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ**"[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هذا الشَّأْنِ؛ مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وكافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكافِرِهِمْ،**

[١] البخاري 3500

والنَّاسُ مَعادِنُ، خِيارُهُمْ في الجاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ في الإِسْلامِ إذا فقِهُوا، تجِدُونَ مِن خَيْرِ النَّاسِ أشَدَّ النَّاسِ كَراهيةً لِهذا الشَّأْنِ حتَّى يَقَعَ فِيهِ"[1].

وبعد انتشار الإسلام في أنحاء الجزيرة العربية وخاصة بعد فتح مكة وعفو النبي صلى الله عليه وسلم عن القرشيين زاد نفوذهم زيادة عظيمة لكون النبي صلى الله عليه وسلم وكبار صحابته منهم. وقد تأكد هذا النفوذ نهائيًا بتولي أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة، وكان الخلفاء الراشدون قرشيين أيضًا، وكذلك الأمويون والعباسيون.

ولكن الفقهاء المتأخرين الذين جاؤوا في فترة ضعف الدولة العباسية تساهلوا في هذا الشرط. فنجد في بلوغ المرام: أنه في حالة الضرورة إذا لم يمكن إقامة خلافة قرشية لعدم وجود قرشي صالح لها أو لتغلب بعض المستبدين، فلا شك في أنه يمكن تعيين أي خليفة دون النظر إلى نسبه، لأنه يمكن بذلك تطبيق الشريعة الإسلامية وتنفيذ الحدود رغم عدم توفر جميع الشروط اللازمة[2].

ويرى ابن خلدون أن الحكمة في اختصاص قريش بهذه الميزة هي كونها صاحبة العصبية التي يكون بها الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها.

وعقب الدكتور ضياء الريس على ذلك قائلاً: بأن الإسلام لم يكن يقر فكرة العصبية كغاية في التشريع أو كأساس في تكوين المجتمعات، فإن المعول عليه هو توفير القوة والطاعة، وربما ذلك لم يعد يعتمد على العصبية كما كان في الماضي،

[1] البخاري 7145
[2] بلوغ المرام ص 323

بل أصبح معتمداً على نظام الدولة، وما تملك الدولة من جيوش فإن هذا الشرط لم يعد ضرورياً ويكفي اختيار الخليفة بالطرق المشروعة وأن يجوزها رضا المسلمين.أن يكون مطاعًا مرضيًا عنه ذا قوة مستمدة من الإرادة العامة فيترتب على وجوده حصول الوحدة وتنتفي دواعي الخلاف[1].

[1] الريس مرجع سابق ص 257

المبحث الثاني: طرق تعيين الخليفة (الانتخابات)

لم تنص الشريعة على أسلوب معين للاختيار ولو نصت على طريقة معينة لوجب على الأمة أن تتبعه ولا تحيد عنه لأنه نص شرعي، وقد يكون هذا الأسلوب ملائماً لعصر معين وبيئة معينة، فإن تغير العصر والبيئة أضحى معه المسلمون في حرج شديد لأنهم أمام خيارين كلاهما مر.

فإما الإعراض عن الأسلوب الشرعي أو الدخول في الحرج والمشقة، ولهذا ترك الشرع الحنيف أسلوب الاختيار إلى الأمة، لتمارس الطريقة التي تراها مناسبة ومحققة لمصالحها.

إن الواجب هو اختيار الحر المبني على الشورى، أما الوسيلة المتبعة في الاختيار فهي خاضعة للتطور، فلا مانع من استخدام الانتخابات الحديثة بالاقتراع العام أو المقيد، وسواء كان الانتخاب على درجة واحدة أم على درجتين.

وقد عرف الفكر السياسي الإسلامي طرقًا عديدة لتنصيب الخليفة:

الطريقة الأولى: الاختيار والبيعة

الطريقة الثانية: الاستخلاف

الطريقة الثالثة: التغلب أو الاضطرار

الطريقة الأولى: الاختيار والبيعة:

أجمع المسلمون عدا الشيعة على أن تعيين الخليفة يتم بالبيعة، أي بالاختيار والاتفاق بين الأمة وشخص الخليفة، وهذا العقد عقد حقيقي من العقود التي تتم بإرادتين عل أساس الرضا، وهذه النظرية سبقت نظرية الفقيه الفرنسي جان جاك

روسو الذي افترض أن أساس السلطة السياسية أو السيادة هو عقد اجتماعي بين الشعب والحاكم.

وسميت عملية التعاقد هذه (البيعة) تشبيهًا بفضل البائع والمشتري، لأنهم كانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد[١].

يقول الماوردي: "إذا اجتمع أهل الحل والعقد تصفحوا أهوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها: فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً، وأكملهم شروطًا ومن يسرع الناس في بيعته ولا يتوقفون عن بيعته..."[٢].

اختيار الخليفة بواسطة أحل الحل العقد:

إذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت بيعتهم له فالإمامة ملزمة وعلى الكافة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته.

وإن امتنع عن الإمامة ولم يُجب إليها لم يجبر عليها، لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار. وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها، لو تكافئ في شروط الإمامة اثنان قدم لها كان اختياراً.

لقد جمع الماوردي في هذه العبارات الخطوات لتنصيب الإمام:

١. تصفح أحوال أهل الإمامة والمرشحين لتولي هذا المنصب، فمن توافرت فيهم شروط الإمامة، والترجيح بين المرشحين لتقديم أفضلهم لتولي هذا المنصب، فإن استقل واحد منهم بجميع هذه الشروط وجب تقديمه لأنه وحده الذي

[١] وهبه الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج 8 ص 6169
[٢] الماوردي مرجع سابق ص 16

توافرت فيه الشروط المطلوبة.

أما إذا لم يوجد من يستجمع شروط الإمامة فإن مهمة أحل الاختيار تنحصر في اختيار أفضل الموجودين، فإذا تساوى اثنان فيمكن لأهل الحل والعقد أن يختاروا بينهم، أو يتقدمون للشعب ليقول كلمته مع أن السوابق التاريخية لم تحدثنا عن مثل هذا الأمر.

٢. قبول المرشح تحمل هذه الأمانة، وهذا شرط لازم نص عليه الفقهاء، لأن الإمامة عقد كسائر العقود والتراضي ركن من أركانه ومن حق المرشح أن يقبل هذا المنصب أو أن يرفضه لأنه من فروض الكفاية.

أما إذا تعين للإمامة بحيث لا يصلح لها غيره فلا يجوز له أن يرفض وإن رفض فإنه يجبر عليها، لأنه صار فرض عين في حقه، وهذا الرأي يجد دليله في بيعة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فإن الأمة قد ولجت باب الفتنة بعد مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتخبطت في أمورها وتهددت في وحدتها، وكان سيدنا علي بن أبي طالب هو رجل الساعة، فأتاه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن هذا الرجل قد قتل، ولابد للناس من إمام ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك، ولا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال علي رضي الله عنه: لا تفعلوا: فإن أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً

فقالوا: لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك، قال رضي الله عنه ففي المسجد فإن بيعتي لا تكون خفيه، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين[1].

٣. البيعة العامة من الجماهير: بعد أن ينتهي أهل الحل والعقد من ترشيح من يرونه أهلاً للإمامة ويعرضوها عليه فيقبل، فإنه لا يبقى سوى خطوة واحدة هامة، بل إن عليها الأمر في عملية تنصيب الإمام وهي مبايعة جماهير المسلمين له وإعلانهم الدخول في طاعته[2].

مكان الانتخاب: تقع الانتخابات للخلافة العظمى في جميع أنحاء العالم من كل المسلمين، وليس الناخبين الذين يقيمون في العاصمة، أو في أي قطر آخر من الأقطار الإسلامية وليس لهم أي امتياز قانوني، ولكن قد تكون لهم الأولية في انتخاب الإمام.

يقول الماوردي في ذلك أن جميع الناخبين سواء منهم من كان في العاصمة ومن كان بالأقاليم الأخرى والتي يعبر عنه بالأمصار، متساوون في حقوق الانتخابات، ولا توجد طبقة لها امتياز على غيرها، ولكن في العمل لما كان الناخبون الموجودون في العاصمة هم أول من يعلم بموت الخليفة، ولأن أغلب المرشحين الصالحين لتولي الحكم يوجدون في غالب الأحيان في العاصمة مقر الخلافة فإن ناخبي العاصمة قد تصبح لهم الأسبقية بحكم الواقع[3].

---

[1] تاريخ الرسل والملوك ابن جرير الطبري ص 427 دار المعارف
[2] المراكبي ص 356
[3] السنهوري ص 121

ولما كان الانتخاب يجري في جميع الأقطار فلا بد من وضع نظام يحقق إجراءه في جميع البلاد في وقت واحد، وقد كان هذا الأمر عسيراً في العصور السابقة أما اليوم فهو من الأمور السهلة المألوفة.

الإكراه في البيعة:

إن الإكراه من أهم عيوب الرضا في الفقه الإسلامي، لأنه يأسر الإرادة ويقسرها مباشرة، والفقهاء يفردون له كتاباً خاصاً وأحكاماً وآثاراً مفصلة، بالنسبة إلى العقود وسائر التصرفات القولية والفعلية.

الإكراه: هو الضغط على إنسان بوسيلة مؤذية، أو بتهديده بها لإجباره على فعل أو ترك[1]. والتصرفات القولية يشترط لصحتها ولنفاذها الرضا، لذا يؤثر فيها الإكراه بكل أنواعه ويسلبها قوتها الملزمة أو نفاذها

والإكراه عند الحنفية إكراه ملجئ أو كامل، وإكراه غير ملجئ ناقص.

والإكراه الملجئ: هو الذي لا يُبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار.

والإكراه غير الملجئ أو الناقص: هو التهديد بما لا يضر النفس أو العضو.

وهناك نوع ثالث من الإكراه هو الإكراه الأدبي أو المعنوي وهو الذي يعدم تمام الرضا ولا يعدم الاختيار.

والإكراه الملجئ هو الذي يعد عند الفقهاء من حالات الاضطرار الشرعية لقوله: "**إن الله رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"[2].

[1] المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ص 452 دار القلم دمشق الطبعة الأولى 1998م
[2] ابن ماجه

إن الإكراه على إجراء عقد لا يمنع انعقاد العقد، لأن الضرر فيه إنما هو ضرر خاص مقصور على العاقد، فيكفي لحماية العاقد المستكره منحه الخيار، أي حق إبطال عقده، فإنه قد يرى بعد زوال الإكراه ما استكره عليه لا يتنافى مع مصلحته بل ربما يكون الواقع راغبًا ضمنًا في إجراء هذا العقد[1].

والأصل أن تكون الولاية باطلة وغير شرعية لأن العقد الذي قامت عليه مشوب بالإكراه. إلا أن الفقهاء لم يلتزموا بهذه النتيجة التي تطبق في نطاق المعاملات المدنية ومن هنا يظهر أن الفقهاء رغم تمسكهم بالأساس التعاقدي للولاية على أنهم ميزوا هذه العقود التي تدخل في نطاق القانون الدستوري أو الإداري بأحكام خاصة مراعاة لاعتبارات تفرض رغبتهم في تحديد نطاق الخروج عن أحكام الشريعة وحصرها في أضيق نطاق وضرورة مراعاة المصالح العامة للمجتمع التي قد يتضرر ضرراً كبيراً إذا طبقنا قاعدة البطلان.

إن ما يعيب رضا الناخبين، وخاصة الإكراه يجعل الانتخاب باطلا ولا أثر له[2].

الطريقة الثانية: الاستخلاف:

الاستخلاف هو (العهد)، وقد عرف المسلمون هذه الطريقة باعتبارها الأسهل والأسرع في عملية انتقال السلطة. واتفق الفقهاء على مشروعيتها، واختلفوا في الكثير من تفصيلاتها:

[1] المرجع نفسه
[2] ابن خلدون المقدمة ص 232

أدلة مشروعيتها: اتفق أهل السنة والجماعة ووافقهم بعض المعتزلة والمرجئة على مشروعية الاستخلاف واستندوا في ذلك إلى نصوص من السنة، والإجماع وعمل الراشدين.

أما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ أَرَدْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ، فَأَعْهَدَ؛ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ**"[1].

وقد عهد أبو بكر من بعده إلى عمر، وعهد عمر إلى الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض.

وأجمع المسلمون على جواز انعقاد الخلافة بهذا الطريق في عهد الصحابة ومن بعدهم فلم يعرف منهم من أنكر أو خالف في ذلك. يقول الماوردي: "وأما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الاتفاق على صحته"[2].

حقائق عن الاستخلاف

١. في الاستخلاف الحقيقي لا يستطيع الخليفة المتصرف أن يختار من يخلفه من بين أقاربه الأقربين (كابنه أو أبه) على حين أن الاستخلاف الصوري يخفي في الواقع وراثة ولا يستفيد منه عادة إلا هؤلاء المقربون بالذات.

[1] البخاري 7217
[2] الماوردي مرجع سابق ص 18

٢. في نظام الاستخلاف الحقيقي يجب أن تتوفر فيمن يستخلفه، وقت اختياره شروط الأهلية اللازمة لتولي الخلافة، ولكن في التوريث لا يشترط ذلك فيجوز مثلاً أن يكون المستخلف قاصراً ما دام المقصود من تعيينه هو استبقاء الخلافة في أسرة معينة.

٣. في نظام الاستخلاف الحقيقي يقع فعلاً اختيار، وتراعى فيه المصلحة العامة، وفي النظام الوراثي لا يقع التعيين إلا صوريًا، والحقيقة أن الاختيار يتقرر مبدئيًا بناء على عرف متبع في الأسرة الحاكمة لمصلحة هذه الأسرة نفسها لا للصالح العام.

شروط الاستخلاف:

ليكون الاستخلاف صحيحاً يجب أن تتوافر فيه شروط معينة:

- **العهد من الإمام الشرعي القائم إلى من يخلفه في سياسة الأمة من بعهده،** فالخليفة عندما تحضره الوفاة ويشعر بدنو أجله يجوز له أن يختار للمسلمين من يقوم مقامه في تحمل المسؤولية فهو أمين مصالح الأمة في دينهم ودنياهم.ويجوز للإمام أن يستخلف في حال صحته، دون التقييد بحضور الوفاة، ويجب على الإمام مشاورة أهل الحل والعقد في أمر الاستخلاف. **ولا يصح الاستخلاف إلا إذا كان المرشح مستجمعًا لشروط الخلافة.**
- **أن يقبل المعهود إليه التبعة الملقاة على عاتقه ولا يجوز إجباره على ذلك في حال رفضه،** وأن يكون بالغًا غير قاصر وعدل فإن استخلاف غير العدل

باطل وان يكون معلومًا غير غائب والذي يقصد هو (الشخص الغائب الذي لا يعلم إذا كان ميتًا أو حيًا) .

- **أن يوافق أهل الحل والعقد على هذا الاختيار والترشيح**، فالاستخلاف لا يعني سلب أهل الحل والعقد حقهم في الاختيار، فلو رفض أهل الحل والعقد فكره الاستخلاف من أساسها أو رفضوا الشخص المستخلف فلا يستطيع الإمام أن يلزمهم برأيه لأن الاختيار حق الأمة يتولاه نيابة عنها أهل الحل والعقد .
- **البيعة للمعهود إليه من الجماهير المسلمين.**

فلا تنعقد الخلافة بمجرد العهد من الإمام السابق بل يجب أن يشاور أهل الحل والعقد، وأن يبايع جماهير المسلمين من بعدهم للمعهود إليه، وهذا ما حدث في عهد الراشدين.

الاستخلاف إذًا هو عقد بين المتصرف والشخص الذي اختاره فمتى تم الاستخلاف صحيحًا، فإنه يقيد من صدر منه، فلا يستطيع أن يبطله بغد ذلك بمحض إرادته وذلك طبقًا للقواعد العامة للعقود.

إن الاستخلاف لا يتجاوز ترشيح الشخص ولا يحرم الناخبين من حريتهم في إقراره أو رفضه، إن الاستخلاف عقد يتم بين المتصرف وبين من يختاره، ولكنه لا يصبح لازمًا، ولا ينتج آثار إلا من بعد أن تقره الأمة[١] .

[١] السنهوري مرجع سابق ص 138

إن نظام ولاية العهد الذي استحدثه المسلمون الأوائل في خلافة الملك العضوض يختلف مع نظام ولاية العهد في الأنظمة الملكية، فلم تكن الخلافة تنتقل إلى النساء أو الأطفال، ولم تكن السلطة تنتقل بطريقة آلية كما هو معروف في الأنظمة الملكية، بل كان للبيعة دور هام في انتقال السلطة في الدولة الأموية والعباسية. وإن كانت البيعة قد روحها وجوهرها.

الطريقة الثالثة: ولاية الاضطرار (التغلب أو القهر):

قد يصل الخليفة إلى موقع الخلافة بالتغلب والقهر بأن يخرج على الخليفة القائم ويقهره ويفرض على جمهور المسلمين طاعته، أو أن يصل إلى منصب بغير مشورة أهل الحل والعقد ومبايعة جمهور المسلمين.

وإن التغلب والقهر ليس طريقًا مشروعًا لنصب الخليفة بل هو طريق اضطراري تتحمله الأمة في مقابل وحدتها والحفاظ على شرعيتها، فالتغلب حرام والمتغلب آثم ظالم وأعوانه من الظلمة، ولا يجب على الأمة أن تعينه على الظلم والإثم، بل يجب أن تتعاون وأن تأخذ على يدي الظلمة والسفهاء والتغلب نوع من أنواع الغدر بل هو شر أنواع الغدر، لأنه سلب لحق الأمة في الاختيار وخروج عن طاعة من أوجب الله على المؤمنين طاعته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية أو يدعو إلى عصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلته**

جاهلية. ومن خرج من أمتي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى عن مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهدة فليس مني ولست منه"[١].

وقد رفض الصحابة فكرة التغلب ونبذوها، فلما صار التغلب واقعًا لم يناصروه ولم يؤيدوه بل رفضوه تمامًا وأعلنوا هذا الرفض، وان التغلب لا يقيم خلافة على منهاج النبوة.بل ملكًا عضوضًا، وبعد أن قتل المتمردون الخليفة الشهيد عثمان بن عفان رضي الله عنه، وجد المسلون أن الأمر قد اضطرب، وأن الثورة أشعلت نيران وهاموا يطلبون من وجوه الصحابة أن يتولى أحدهم الإمرة ويلم شعث الأمة ولكنهم لم يروا إلا الصدود والإعراض والطرد والرفض.حتى قال لهم عبد الله بن عمر رضي الله عنه: إن لهذا الأمر انتقامًا، والله لا أتعرض له فالتمسوا غيري[٢].

وهذا يدل على تمسك الصحابة رضي الله عنهم بمبدأ الشورى ورفض سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن تكون البيعة خفيةً، وقال: وإن بيعتي لا تكون إلا في المسجد عن رضى من المسلمين[٣].

ولما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة**"، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه"[٤].

---

[١] مسلم كتاب الإمارة 6848
[٢] سعدي أبو جيب مرجع سابق ص 257
[٣] المراكبي ص 375
[٤] البخاري 7111

ومع أن يزيد بن معاوية كان من المتغلبين، ولكن لأن الأمة قد اجتمعت على طاعته وبايعته. فقد رفض ابن عمر وغيره فكرة الخروج عليه ونبذ طاعته، وهذا هو الأساس الذي بنى عليه الفقهاء مذهبهم في طاعة من تغلب على أمر المسلمين[1].

فقد بين الماوردي: أن **الهدف الأول** من الاعتراف بالواقع المفروض بالقوة والاستيلاء، هو ما عبر عنه بالتزام الأمير الذي استولى على الولاية بالقوة بأن يحفظ القوانين الشرعية والأحكام الدينية. أي أن يلتزم بتنفيذ أحكام الشريعة في ممارسة سلطته في المسائل المدنية والجنائية وغيرها من الأحكام التي قررها الفقه الذي يبقى مستقلاً تماماً عن الإمارة والولاية التي اغتصبها ذا المتغلب بالقوة.

سواء كان من يتولى الإمارة أو الخلافة قد اكتسبها بعقد صحيح أو عقد فاسد فإنه لا بد أن يلتزم بتنفيذ أحكام الشريعة ولا يجوز له أن يعطلها أو يسمح بتعطيلها[2].

ومعنى ذلك أن تكون السيادة في المجتمع للشرع الإسلامي في جميع العلاقات المدنية والاقتصادية والجنائية والإدارية وغيرها. فلم يسمح لهؤلاء الخلفاء حق إصدار تشريع يخالف الشريعة أو يعطل تنفيذها كما هو الحال في أيامنا هذه.

أما **الهدف الثاني**: فهو يتعلق بالصالح العام وهو مرتبط بسيادة الشريعة وتنفيذ أحكامها، إذ أن كثيراً من أحكامها التي تنظم العلاقات الاجتماعية يستلزم تدخل من يتولى السلطة العامة مثل تنفيذ الأحكام القضائية وتعيين القضاة.

---

[1] المراكبي ص 375

[2] السنهوري مرجع سابق ص 184

فإذا تمسكنا ببطلان عقد ولي الأمر الذي عين القضاة أو نفذ الأحكام مثلاً فإن الأفراد هم الذين سيضارون في النهاية، لأن بطلان ولايته يستتبع بطلان تعيين القضاة مما يستتبع بطلان الأحكام التي أصدروها. هذه النتائج حتماً ستؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد واستقرار المجتمع.

وهذا المبدأ الذي استند إليه كثيراً من الفقهاء الذين قبلوا تولي القضاة من خلفاء مشكوك في صحة ولائهم، لأنهم استولوا على الخلافة بالقوة والتغلب أو الوراثة وبعض هؤلاء الفقهاء وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد مثل الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

إن المبدأ الشرعي هو اختيار أخف الضررين فأبو يوسف ومن سار على نهجه رأوا أن الضرر الذي يصيب من تخلي الفقهاء المؤهلين للقضاء من تولى المنصب، وترك الساحة شاغرة فيعين فيها من هم أقل منهم علماً وتديناً، وسيكون بذلك الضرر أكبر بكثير من الضرر الذي يترتب على قبول المنصب مما يعد إقراراً بقبول ولاية من عينهم[1].

قال ابن حجر: أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك حقن الدماء وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح وفلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان**"[2].

[1] السنهوري مرجع سابق ص 186
[2] فتح الباري 16\112

العقد الرئاسي وماهيته:

الخلافة مهمة نيابية يتولى فيها الرئيس المهام المنسوبة إليه باختيار الأمة له، لذلك فإن الرئيس مخول باستخدام السلطات التنفيذية ضمن الدائرة التي تحددها الأحكام الشرعية والقرارات الشورية، فعلاقة الرئيس بالأمة ذات صفة تعاقدية تلتزم الأمة فيها الطاعة لولي الأمر طالما التزم أحكام الشريعة وقام بالوظائف المتعلقة بمنصبه.

ولقد قامت العلاقة بين الأمة والخليفة منذ البداية عل أساس التعاقد، إذ شكلت بيعة العقبة التي أعلنت ولادة الأمة الأساس التعاقدي الذي حدد التزامات قيادة الأمة المتشكلة والمتمثلة برسول الله كما حدد التزامات القاعدة المتمثلة بالأنصار وأسس العقد الرئاسي الذي تمحضت عنه بيعة العقبة، حدود السلطة السياسية المنوطة بالقيادة وحدود واجب الطاعة والنصرة المنوط بالقاعدة مما حدا برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإلحاح في طلب دعم الأنصار في غزوة بدر، وكذلك أدرك الخلفاء الراشدون الطبيعة التعاقدية لمنصبهم واستشعروا مسؤوليتهم أمام الأمة[1].

فأعلن الخليفة الأول في خطبة تسلم مقاليد منصبه: "يا أيها الناس فأني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فاعيبوني، ، إن أسأت فقوموني... أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[2].

---

[1] العقيدة والسياسة لؤي الصافي دار الفكر دمشق ط1 عام 2001 ص 242

[2] ابن هشام السيرة النبوية 2\692

فالإمامة عقد بين الأمة والخليفة تلتزم فيه الأمة الطاعة والنصرة مقابل التزام الخليفة وظائف منصبه ومهامه وفق الأحكام الشرعية .لذلك فإن تقصير الخليفة في القيام بواجباته أو عجزه عن أداء بعض مهامه أو خروجه عن دائرة السلطات التنفيذية المسندة إليه أو أي إخلال بمستلزمات العقد توجب عزله من منصبه واختيار بديل عنه .

مدة الرئاسة (الخلافة) :

إن عزل الخليفة عبر التاريخ السياسي الإسلامي هو مشكلة عويصة، فالمصادر التاريخية لم تتحدث عن عملية عزل واحدة تمت بناء على إجراءات قانونية، دون اقتتال أو سفك دماء فمنذ أن انتهت المحاولة الأولى لعزل الخليفة عثمان بن عفان إلى صراع دموي مدمر أشعل نار الفتنة وقضى على أي أمل بقيام حكم شوري، أضحى الموت الطبيعي هو المخرج لاستبدال الخليفة وأمست آليات استبدال الإمام وموجبات خلعه حبراً على ورق، والحقيقة أن مسألة عول لأسباب تتعلق بسوء الإدارة والتقصير في القيام بأعباء الخلافة مسألة شائكة، فهي من جهة تعتمد على أسباب قد لا تظهر للجميع على مستوى واحد من الجلاء والوضوح، ومن جهة أخرى تثير مسألة العزل حساسية القيادة لتنفيذية نظراً للدلالات التي تحملها على عدالة الخليفة وأعوانه، لذلك فإن المخرج من مأزق العزل هو تحديد مدة الخلافة لإتاحة الفرصة لإعادة تقييم أداء الخليفة ومساعديه في نهاية كل فترة .

هل في الإسلام ما يمنع من تحديد مدة الخلافة

يقول عبد القادر عودة رحمه الله في كتابة الإسلام وأوضاعنا السياسية: "إذا كان الخليفة يعتبر شرعًا نائبًا عن الأمة في إمامة أمر الله وفي القيام على شؤون الأمة في حدود أمر الله، كان هذان العملان واجبين على الأمة بصفة دائمة فإن نيابة الخليفة عن الأمة، ليست موقوته بمدة معينة ولكنها تمتد ما طال عمر الخليفة وكان قادرًا على مباشرة عمله ولم يأت ما يستوجب عزله من النيابة، إذ لا معنى لتحديد مدة نيابة الخليفة ما دامت واجبة وما دام هو قادرًا عليها صالحًا للقيام بشؤونها، ولقد جرت السوابق التاريخية على أن يبقى الخليفة في منصبه مدى حياته ما لم يرغب هو اعتزال المنصب أو ما لم يعزل لسبب ما، والواقع الذي تؤيده التجارب التاريخية أن بقاء الخليفة في منصبه إلى وفاته يؤدي إلى استقرار أمور الأمة، ويحول دون الخلاف على شخص الخليفة أو التنافس على منصب الخلافة إلا للضرورة القصوى، وليس ثمة نصوص صريحة توجب أن يكون الخليفة في منصبه إلى وفاته. لكن إجماع الأمة على هذا يقوم مقام النص لأن الإجماع من مصادر الشريعة[1].

ولكن للتأقيت مزايا عديدة فهو يمنع استئثار شخص واحد بالسلطة طيلة حياته فيشعر أنها ملك خالص له، بل يذكره دائمًا بأنه نائب عن الأمة ولمدة محدودة، وإنه يجب أن يحظى بثقتها طيلة هذه المدة وكذلك بأن التأقييت يعطي للجمهور الفرصة الكافية للحكم على نتيجة اختيار الخليفة وهل كان صائبًا أم كان مخطئًا في هذا الاختيار ويعطي فرصة للمسلمين لإصلاح مثل هذا الخطأ في الاختيار.

[1] الإسلام وأوضاعنا السياسية عبد القادر عودة ص 197

وإن كثيراً من الحكام المفروضين على الشعوب بالقوة، وقد تشبث كل واحد منهم بالسلطة قد يصاب بعرض يفقده اتزانه، ومع ذلك فيبقى في نصبه.

إن التأقييت يعطي للأمة الفرصة لإنجاب الزعماء وتدريبهم في حين أن الأمة التي يحكمها الخليفة مدى الحياة تشعر بعجزها، عن سد الفراغ الذي يتركه الخليفة يومًا ما.

ولا يخفى من التأقييت عيوبًا فهو قد يكون دافعًا للتنازع على السلطة وكذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار في الغالب خاصة، إذا كانت مدة الرئاسة قصيرة نبيًا.

ولا يوجد في النظام السياسي الإسلامي ما يمنع التأقييت مدة الخلافة إذا كان التأقييت مصلحة للمسلمين.

أما إذا كان فيه مفسدة فيمنع لدفع هذه المفسدة لأن مقاصد الشرع الإسلامي تقول درء المفاسد أولى من جلب المنافع، ولأن الشورى في الإسلام لا تتقيد بأسلوب معين ولا تتقوقع في قالب ثابت بل تساير ظروف الزمان والمكان وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله.

وإن من منع التأقييت فقد ضيق واسعًا ونسب إلى الشرع ما ليس فيه وإذا كانت السوابق التاريخية لم تعرف مثل هذا التأقييت، فهذا لا يعني أنه غير جائز أو أن الأمة أجمعت على عدم جوازه، والقول بأن نيابة الخليفة عن الأمة ليست موقوته بمدة معينة لا يستند إلى دليل بل إن مثل هذا القول يتنافى أساسًا مع نظرية النيابة وطبيعتها[1].

[1] المراكبي مرجع سابق ص 361

المبحث الثالث: حدود سلطات الخليفة ومسؤولياته

إن مركز الخليفة نائب عن الأمة ووكيل عنها، فمن الثابت أن سلطانه مقيد في جميع تصرفاته في حدود سلطان هذه الوكالة، ولا يصح من تصرفاته إلا ما يدخل في حدود هذه الوكالة.

ويكون مقيداً بما تكون الأمة مقيدة به في الأصل، لأنه بوصفه وكيلاً لا يملك أكثر مما يملكه الأصيل.

فإذا كانت الأمة مكلفة بتنفيذ الشرع، وبما أنه وكيلاً عنها فهو مكلف أيضًا بمقتضى هذه الوكالة بتنفيذ الشرع، ولا خلاف في أن الإمام بقانون هو القرآن والسنة النبوية، وليس له أن يبتدع شيئًا من الرأي يرفضه الشرع قال صلى الله عليه وسلم: "**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**"[1]، وليس له أن يجزئ الشرع فينفذ بعضه ويرفض تنفيذ بعض، قال تعالى: **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** (البقرة: ٨٥)، وليس له فضل مزية على أحد من المواطنين أمام القانون الإسلامي أو القضاء، قال ابن حزم الأندلسي: "الإمام واجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن زاغ عن شيء منهما منع من ذلك وأقيم عليه الحد والحق فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه خلع وولي غيره"[2].

---

[1] البخاري 2697

[2] ابن حزم الفصل في الملل والأهواء والنحل ج4 ص 102

الولاية أو وظيفة الحاكم:

وظيفة الحاكم تقوم على أساسًا على تنفيذ القانون الإسلامي وهو الغرض الأول من أجله يوجد الحاكم في هذا النظام.

قال ابن تيمية "إن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله أولاً لتكون كلمة الله هي العليا فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون"[١].

ثبوت مسؤولية الأمة إذا أطاعت الحاكم في معصية:

الأمة إذا أطاعت الحاكم في المعاصي والمنكرات أي فيما يخالف القانون الإسلامي أوشك الله أن يعمها بعذاب من عنده وأن يوقع عليها العقاب الجماعي وهذا ما يدل على ثبوت مسؤوليتها عن ذلك.

وأساس هذه المسؤولية في القرآن قوله تعالى: **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** (الأنفال: ٢٥).

وقد نقل القرطبي تفسير ابن عباس لهذه الآية الكريمة: "أمر الله المؤمنين أن لا يقروا المنكرين بين أظهرهم فيعمهم العذاب"[٢]، ثم بين القرطبي أن معنى الآية هو: "واتقوا فتنة تتعد الظالم فتصيب الصالح والطالح".

---

١ ابن تيمية الحسبة في الإسلام ص 12
٢ القرطبي الجامع لأحكام القرآن

وقال ابن كثير في تفسيره هذه الآية: ويحذر الله تعالى عباده المؤمنين فتنة أي اختباراً يعم بها المسئ وغيره لا يخص بها أهل المعاصي ولا من باشر الذنب بل يعممها"[1].

وأساس هذه المسؤولية من السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: "**والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم ثم ليلعنكم كما لعنهم**"[2]. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو بكر رضي الله عنه حيث قال: "**أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** (المائدة: ١٠٩)، **وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه**"[3]. وهذا الحديث صريح في الدلالة على ثبوت مسؤولية إن الأمة هي سكتت على ظلمه ومعاصيه ومنكراته فكيف بها تطيعه في ذلك.

تقوم الدولة عند علماء القانون الدستوري والقانون الدَّوْلي المعاصرين على أركانٍ هي: الإقليم أو الأرض، والأمَّة أو السكان، والنظام أو السيادة الداخلية والخارجية للدولة، ويعبَّر عنها بالسُّلطة العامَّة.

---

[1] تفسير ابن كثير، تفسير سورة المائدة الآية 79
[2] رياض الصالحين ص 112
[3] سنن البيهقي ج10 ص 91

السُّلطة العامة: هي الهيئة التي لها الحق في إصدار الأوامر الملزمة للرعايا، لصيانة حقوق الجماعة ومنع العدوان. وهي تتكون من هيئات فرعية ثلاث: السُّلطة التشريعية، والسُّلطة التنفيذية، والسُّلطة القضائية. وليس هذا التقسيم للسلطات أمراً متَّفَقًا عليه، فإنَّ بعضهم يجعل السُّلطة القضائية تابعةً للسلطة التنفيذية وغيرَ مستقلةٍ عنها، وقد يضيف بعضهم سلطةً رابعة هي سلطة الرقابة والتقويم، كما يضيف آخرون سلطة خامسة هي السُّلطة المالي.

الديمقراطية والنظام السياسي في الإسلام:

لاشك أن فكرة الديمقراطية هي الفكرة السائدة في العالم اليوم. وبعد هزيمة الديمقراطية في جولات أمام الديكتاتورية طورت الأنظمة الديمقراطية نفسها، وتخلت عن الكثير من سلبياتها، وأصلحت ما شابها من ضعف حتى صار لها الغلبة في ميدان الصراع السياسي وبخاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

لقد أصبح الحكم الديمقراطي أمل كل الشعوب، بل أصبح الحكم الوحيد المقبول من الشعوب قاطبة، فلا يوجد في هذا الزمان من يتجرأ ويعادي النظام الديمقراطي، وكل فئة تتهم خصمها بأنه غير ديمقراطي.

وقد سرت هذه الفكرة إلى كثير من الكتاب المعاصرين الإسلاميين. فكتبوا عن الديمقراطية في الإسلام، وأن المسلمين هم أول من قالوا بالديمقراطية. وبأن الأمة هي مصدر السلطات، وأن النظام الذي أتى به الإسلام هو الديمقراطية في أسمى وأرفع أوضاعها.

إذا كانت الديمقراطية هي حكومة الشعب من كل الشعب وبكل الشعب ولكل الشعب. وأن لب الديمقراطية وأساسها المتين هو سيادة الأمة.

هل الأمة هي صاحبة السيادة في النظام الإسلامي؟

إن السيادة في الدولة الإسلامية مصدرها الأمة لأن الأمة هي التي تختار الخليفة وتراقبه وتناصحه وتملك وحدها عزله إن حاد عن الطريق السوي.فالخليفة هو وكيل عن الأمة يستمد سلطانها منها فيكون المنطق أن يكون مصدر السيادة هو الموكل الأصيل لا النائب الوكيل. وقد اشتركت الأمة الإسلامية بالفعل في ممارسة السلطة واتخاذ القرار اللازم وما حصل في غنائم هوزان لما بدا للنبي صلى الله عليه وسلم ان يرد إليهم سبيهم بعد أن جاؤوا مسلمين فقام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبًا في المسلمين فقال: "**إن هؤلاء قد جاؤوا مسلمين وإنا قد خيرناهم بين الذراري والأموال فلم يعدلوا بالأحساب شيئًا فمن كان عنده من شيء فطابت نفسه أن فسبيل ذلك، ومن لا فليعطينا وليكن قرضًا علينا حتى نصيب شيئًا فنعطيه مكانه. فقالوا يا نبي الله قد رضينا وسلمنا، قال: إني لا أدري لعل فيكم من لا يرضى فمروا عرفاءكم يرفعون ذلك إلينا. فرفعت إليه العرفاء أن قد رضوا وسلموا**"[1].

ومن ذلك أيضًا عرض النبي صلى الله عليه وسلم أمر القتال في المدينة أو خارجها على جمهور المسلمين في واقعة أحد، ومنها أيضًا عرض النبي صلى الله عليه وسلم

[1] صحيح البخاري 2307

مسألة قتال قريش عام الحديبية عدما بلغه أنها قتلت مبعوثه عثمان بن عفان رضي الله عنه.

هذه الأحداث وغيرها تدل على أن النظام الإسلامي عرف فكرة إشراك الأمة مباشرة في ممارسة السلطة لاتخاذ القراران المناسب.

إن القول بأن الأمة هي صاحبة السيادة، يعني أن لإرادة الأمة تلك السلطة العليا التي لا تضارعها سلطة أخرى وتظهر الأمة إرادتها في صورة القانون فللأمة في الديمقراطيات الغربية وفقًا لمبدأ سيادة الأمة الحق في أن تصدر ما تشاء من قوانين سواء كانت دستورية أم عادية، لا يحد من إرادتها شيء فسلطة البرلمان الانكليزي مطلقة بدرجة لا يمكن تقييدها بأي قيد ولأي سبب أو مراعاة لأي شخص، حتى إن البعض يصف البرلمان البريطاني أنه يستطيع فعل كل شيء سوى تحويل الرجل إلى امرأة.

ولكن هذا القول لا يمكن أن ينطبق على النظام السياسي الإسلامي فلأمة في النظام السياسي الإسلامي لا تملك هذه السلطة المطلقة، ولا تملك أن تصدر ما تشاء من قوانين، بل هي مقيدة في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية.

فليس للأمة أن تخالف نصًا قطعيًا من الكتاب أو السنة وحتى في الدائرة التي لا تحكمها النصوص لا يجوز للأمة أن تشرع ما تشاء من قوانين، بل هي مقيدة في ذلك بألا تخرج عن روح الشرع.

فإذا كانت السيادة هي تلك السلطة العليا التي لا تدانيها سلطة أخرى فإن القول بأن الأمة صاحبة السيادة يعني أن لها أن تقرر ما تشاء دون أن تحد من إرادتها

حدود أو قيود، فإرادتها هي الإرادة العليا التي تسمو فوق الإرادات الأخرى بحيث تملك بما لها من سيادة إصدار أوامر نهائية وبأنه لا يتوقف نفاذها على أي إرادة أخرى، وبمعنى آخر فإن للأمة أن تفعل ما تشاء دون تعقيب أو تدخل في إرادتها.

إن الأمة في النظام السياسي مقيدة بأحكام الشرع الإسلامي فإن هذا يعني هدم لمفهوم السيادة من أساسه، فلا يمكن القول بأن الأمة في النظام الإسلامي هي صاحبة السيادة، بل أن صاحب السيادة هو رب العالمين الذي تعبد الأمة بشريعته وحكمها بقانونه، فلا يجوز لها أن تخرج على هذا القانون، وحتى في الأمور التي لم يرد نص بها من الشارع وأجمعت الأمة على حكم من الأحكام فإن ذلك يكون بتوفيق الله الذي عصمها كأمة من الزلل والوقوع في الخطأ ووفقها إلى الحكم بما شرع الله.

إن نفي السيادة عن الأمة لا يعني أن الإسلام نظام استبدادي، لأن الحاكم مقيد بأحكام الشرع الإسلامي فلا يجوز له الخروج عليها، وقد أوجب الشرع على الأمة مراقبة الحكام ومناصحتهم وعزلهم إن هم أساءوا، ورفض الإسلام مبدأ الطاعة العمياء في المعصية، وهذا لا يعني أن النظام السياسي في الإسلام نظام ثيوقراطي، وذلك لأن الحاكم في الإسلام لا يحكم بوصفه نائبًا عن الله أو بحق إلهي مباشر أو غير مباشر، وإنما يحكم بوصفه وكيلاً عن الأمة التي كلفها الله بإقامة شريعته، وهو مقيد بأحكام الشرع الإسلامي لا يمكنه الخروج عليها وإلا عزلته الأمة وولت غيره.

إن مبدأ سيادة الأمة لا يتلاءم إلا مع نظام علماني يفصل الدين عن الدولة والسياسة.

أما النظام السياسي الإسلامي فهو نظام ديني غير علماني، نظام تحكم فيه القواعد الشرعية جميع المجالات، وتخضع فيه السياسة للدين الذي أراده الله تعالى لهداية البشرية وضمنه منهاجًا للحكم يسمو على ما سواه من مناهج أخرى ومن هنا قال ابن خلدون في تعريف لخلافة بأنها: حراسة الدين وسياسة الدنيا.

الديمقراطية والنظام الإسلامي من حيث الشكل:

إن النظام الإسلامي لا يعتمد إلا على أسس عامة ومبادئ كلية، أما الجزئيات والتفصيلات فيتركها لظروف الزمان والمكان.

إن المقارنة بين النظام الإسلامي والديمقراطية الغربية من الأساس والمبدأ فهناك صعوبة واضحة من حيث المقارنة بينهم لأن، الإسلام ترك التفصيلات لمراعاة ظروف الزمان والمكان.

ولكننا نستطيع أن نلتمس بعض أوجه الشبه والتشابه التي توصل إلى حد كبير بينهم.

فالنظام السياسي الإسلامي قد عرف صورة الحكم النيابي وهي إحدى صور الديمقراطية ومظاهرها، وهي أن ينيب الشعب من يتولى نيابة عنه حكم البلاد، لذلك كان الحديث عن الخليفة بأنه وكيل ونائب عن الأمة. والأمة التي توليه وتناصحه وتقومه ولها حق عزله.

وأقرب صور الحكم شبهًا بنظام الخلافة الإسلامي هو النظام الرئاسي فللخليفة سلطات واسعة وهو المسؤول عن توجيه دفة الحكم في البلاد، وهو الذي يعين الولاة

والحكام وجميع الموظفين في الدولة، وهؤلاء جميعًا مسؤولين أمامه عن أعمالهم، وهو الذي يقود البلد في حالات الحرب.

وهناك صورة أخرى من صور الحكم عرفها الإسلام، وهي تكاد تكون شبيهة مع النظام البرلماني (حكومة الوزارة) سماها الإسلام وزارة التفويض، وهناك تشابه بين النظام السياسي الإسلامي وبين النظام الديمقراطي في طرق التولية. فالبيعة العامة هي الأساس في تولية الخليفة في النظام السياسي الإسلامي، وكذلك فإن نظام الانتخاب (الاقتراع السري المباشر) هو طريق تولية في غالب النظم الديمقراطية، ولا يوجد في النظام الإسلامي ما يحول دون استخدام هذا النظام في التولية.

الفصل الرابع:
السلطات في الإسلام

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات الهامة لحماية الحريات في العصر الحديث، هو ضمانة فعالة لإقامة نظام الدولة القانونية في النظم السياسية المعاصرة، لأنه يتضمن تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة، فيكون هناك جهاز خاص للتشريع وجهاز خاص للتنفيذ وجهاز ثالث للقضاء ومتى تحقق ذلك، فإن ذلك يؤدي إلى منع تركيز السلطة والحيلولة دون التعسف والاستبداد.

ظهر هذا المبدأ كرد فعل للسلطة المطلقة للملوك، وسلاح للكفاح ضدها، فاستعملته الثورة الفرنسية منذ بدايتها معتبرة إياه الوسيلة المثلى للتخلص من السلطة المطلقة للملوك، الذين كانوا قد جمعوا في قبضتهم جميع السلطات من تشريعية وتنفيذيو وقضائية، مما أدى إلى إطلاق السلطة باتجاه الاستبداد والطغيان.

والأساس الذي يستند إليه هذا المبدأ كما يقرر منتسكيو أن كل فرد بيده السلطة ينزع بطبيعته إلى إساءة استعمالها درءاً للاستبداد والطغيان، وفي ذلك يقول منتسكيو: "إذا اجتمعت في يد شخصية أو هيئة واحدة السلطات التشريعية والتنفيذية انعدمت الحرية"، ولذلك فإنه: "يجب أن توقف كل سلطة عند حدودها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها".

السلطات في النظام الإسلامي:

إذا النظم السياسية بأمس الحاجة لمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره إحدى الضمانات الدولية القانونية الحديثة.

والنظام الإسلامي يعالج ذلك بتقرير جملة من القواعد والمبادئ، وهي عبارة عن مزيج من النظام القانوني والخلقي والروحي.

١. إن من بيده السلطة في النظام الإسلامي لا تكون إرادته هي القانون، فيعسف أو يستبد، وإنما هو منفذ فقط لشريعة الله لا يملك التقدم عنها أو التأخير.

٢. إن الإسلام لا يولّي السلطة في النظام الإسلامي إلا للكفء الأمين، وأساس الكفاءة القدرة على ما يتولاه، ومعنى الأمانة عدم التفريط بشؤون ما ولي عليه ومراقبة الله تعالى وخشيته، وقد أشار القرآن الكريم إلى مبدأ الواجب مراعاته في تولية الأمور فقال تعالى: **إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ** (القصص: ٢٦).

المبحث الأول: القواعد التي يبنى عليه مركز السلطات الثلاث

تقوم السلطات الثلاث في النظام السياسي الإسلامي على قاعدتين:

الأولى: انفصال السلطة التشريعية عن السلطتين التنفيذية والقضائية انفصالاً مرنًا ذلك أن التشريع الإسلامي وإن كان متمثلاً أساسًا في الكتاب والسنة، إلا أن من حق المجتهدين أن يمارسوا نشاطًا معينًا، هو تفسير نصوص الكتاب والسنة، واستنباط الحكم الشرعي أو القاعدة القانونية للمسائل المتجددة التي لا نص فيها. وهذا هو حقيقة نشاط تشريعي في معيار فقهاء لقانون[1].

كما أن الخليفة إذا كان مجتهدًا له ممارسة هذا النشاط أيضًا، ومن حق السلطة التشريعية متمثلة في مجلس الشورى أن تراقب أعمال السلطة التنفيذية، وتشرف على كيفية تطبيقها للقوانين الإسلامية، وأن تنكر عليها أي تصرف مخالف لأحكام القانون الإسلامي.

الثانية: إن تركيز السلطتين (التنفيذية والقضائية) بيد واحدة أو فصلهما عن بعضهما بتوزيعها إلى جهتين يدخل في باب المباح، بمعنى أن التركيز جائز والتوزيع جائز بشرط أن لا يفضي أي منهما إلى مفسدة.

يقول ابن خلدون: "وأما القضاء فهو من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجًا في عمومها، وكان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم، ولا يجعلون القضاء

[1] حامد البياتي النظم السياسية ص 164

إلى من سواهم وأول من دفعه إلى غيره، وفوضه فيه عمر رضي الله عنه فولى أبا الدرداء معه في المدينة وولى شريحًا بالبصرة وأبا موسى بالكوفة وكتب في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاء"[١].

ومن هذا، يبدو أن جمع السلطتين التنفيذية والقضائية جائز كما في صدر الإسلام وتوزيعها إلى جهتين جائز أيضًا، كما حصل في خلافة عمر رضي الله عه ومن بعده. وإن الأمير وإن كان رئيسًا للسلطتين التنفيذية والقضائية، فإن الأمير والقاضي معًا خاضعان للشريعة الإسلامية التي لها السيادة عليهما فإن زاغ القاضي عن الشريعة قوّمه الأمير، كما أن الأمير نفسه معرض لأن يطلب في القضاء ليسأل عن أية قضية مدنية أو جزائية.

على أن الذي دعا إلى توزيع السلطتين في النظام السياسي الإسلامي ليس هو إساءة استعمال السلطة كما هو الحال في النظم السياسية الأخرى، فقد ذكر ابن خلدون في مقدمته: "أن الخلفاء كانوا يقلدون القضاء لغيرهم وإن كان مما يتعلق بهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة أشغالها من الجهاد والفتوحات وسد الثغور وحماية البيضة... واستخلفوا من يقوم به تخفيفًا عن أنفسهم"[٢].

فليس جمع السلطتين في يد الأمير هو الصورة النهائية للنظام السياسي الإسلامي، وكذا توزيع السلطتين أي فصلهما ليس هو الصورة النهائية للنظام الإسلامي ويمكن اختيار أي من الصورتين للعمل به حسب الظروف الملائمة في الزمان والمكان.

---

[١] مقدمة ابن خلدون ص 220
[٢] المرجع نفسه

وعند وضع السلطتين في يد الأمير يجب أن نضع بجانبه نظام الشورى لتبدو الصورة واضحة لأن النظام الإسلامي متكامل، فيجب على الأمير استشارة أهل الحل والعقد، وعليهم أن يشيروا عليه، وفي هذه الاستشارة ضمان لدرء الاستبداد والطغيان.

المبحث الثاني: السُّلطة التشريعية

للتشريع معنيان: تطلق كلمة التشريع ويراد بها أحد معنيين: (أحدهما): إيجاد شرع مبتدأ، و(ثانيهما): بيان حكمٍ تقتضيه شريعة قائمة. فالتشريع بالمعنى الأول في الإسلام، ليس إلا لله تعالى وحده، فهو سبحانه ابتدأ شرعًا بما أنزله في قرآنه العظيم، وما أقرَّ عليه رسوله الكريم، وما أقامه من دلائله. وبهذا المعنى: لا تشريع إلا لله تعالى، ولا حاكم إلا لله.

وأما التشريع بالمعنى الثاني، وهو بيان حكم تقتضيه شريعة قائمة، فهذا الذي تولاّه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفاؤه من علماء الصحابة، ثم مَنْ بعدهم من علماء التابعين وتابعيهم من الأئمة المجتهدين. فهؤلاء لم يشرِّعوا أحكامًا مبتدأة جديدةً، وإنما استمدُّوا الأحكام من نصوص القرآن والسنة، وما نصَبَه الشارع أو أقامه من دلائل، وما قرَّره من القواعد العامة؛ فمن استنبط حكمًا منهم بواسطة القياس مثلاً، فهو لم يشرِّع حكمًا مبتدَأً، وإنما اجتهد في تعرُّف علَّة الحكم المنصوص عليه، وعدَّى الحكم من موضع النص إلى موضعٍ اشترك معه في الوصف الذي هو مناط الحكم وهو العلة. فهو باجتهاده: قد استبان له أنَّ النصَّ يشمل موضعين: الموضع الظاهر فيه، والموضع الذي يشترك معه في علة الحكم. وهو بذلك يقوم بعملية كشفٍ عن الحكم والبيان، ولا ينشيء حكمًا من تلقاء نفسه.

وكذلك الاجتهاد؛ يطلق ويراد به أحد معنيين:

أحدهما: بذل الجهد في تعرُّف الحكم الشرعي من دليله أيًّا كان، فيشمل ما يفهمه المجتهد من النص، وما يستنبطه بالقياس، وما يستمدُّه من قواعد الشرع

العامة؛ كسدِّ الذرائع، ودفع الحرج، والعمل بالمصالح المرسلة. وثانيهما: تعرُّف حكم ما لم ينصَّ عليه بواسطة قياسه على المنصوص على حكمه، فهو بهذا المعنى يرادف القياس.

والأحكام الاجتهادية – بهذا المعنى – خاصة بالأحكام المستنبَطة بواسطة القياس. وهذا المعنى هو المراد في مثل قول معاذ بن جبل رضي الله عنه: "أجتهد رأيي ولا آلوا"[1].

أما المعنى الأول فهو عامٌّ، والأحكام الاجتهادية بمقتضاه تنتظم كل نتائج جهد المجتهدين في النصوص وفي غيرها من الأدلة الشرعية، وهو المراد عند الإطلاق.

والمقصود بالتشريع، المعنى الثاني هو الذي نريده، وهو يسمى في عرفنا الحاضر تشريعًا، ولكنه عند الفقهاء المتقدمين لم يكن يسمى تشريعًا، وإنما هو تنفيذ للأحكام أو اجتهاد فيها واستنباط؛ لأنها تستند إلى تشريع منصوص. فهو في الاصطلاح الحديث يسمى تشريعًا، وفي الاصطلاح القديم لم يكن يسمى بذلك، وإنما يدخل في دائرة التنفيذ، كما لو منع الحاكم نوعًا من الأعمال أو التصرفات المباحة أو قيَّدها لمفسدة تنشأ عنها تطبيقًا لقاعدة شرعية، أو وضع ضوابط لتحديد الأجور للعاملين مثلاً، أو ضوابط وشروطًا لمن يتولون الوظائف العامة، ونحو ذلك من الأمور التي تنتظم بها أحوال الناس مما لا يعارض نصًا ولا حكمًا ثابتًا ولا مقصداً من مقاصد الشرع. ولذلك ينبغي التنبُّه إلى تطور المصطلحات ومعاني الألفاظ والكلمات.

[1] أخرجه الترمذي 1327

نطاق هذا التشريع ومداه:

وأما دائرة هذا التشريع ونطاقه، فإنه يتحدد بتفسيرِ النصوص التي تقرِّر الأحكامَ، والقياسِ على ما فيه نص عليها، والاستنباطِ من الأصول والقواعد العامة ومقاصد الشريعة، كما يشمل أيضًا دائرةَ المباح أو العفو الذي سكتت عنه الشريعة؛ فليس فيه حكم صريح أو قياس مستنبَط. وهذا السكوت في حد ذاته دليل على أن الشرع أعطى الإنسان حقَّ إبداء رأيه في أمور ومسائل.

أولاً: قيود السُّلطة التشريعية:

هذا التشريع أو الاجتهاد التشريعي ليس مطلقًا، كما لاحظنا، ولكنه مقيد بثلاثة قيود:

١- أن يكون في المجال الذي يصحُّ فيه مما يشمل النوعين السابقين الذين أشرنا إليهما وهما:

- التشريعات التنفيذية، التي يُقصد بها ضمان تنفيذ نصوص الشريعة، وهي بمثابة اللوائح والقرارات التي يصدرها الوزراء اليوم، كلٌّ في حدود اختصاصه، لضمان تنفيذ القوانين الوضعية.
- تشريعات تنظيمية، يُقصد بها تنظيم الجماعة وحمايتها وسدُّ حاجتها على أساس من مبادئ الشريعة العامة. وهذه التشريعات لا تكون إلا فيما سكتت عنه الشريعة، فلم تأت فيه بنصوص خاصة.

٢– أن يكون هذا التشريع متفقًا قبل كل شيء مع مبادئ الشريعة العامة وروحها التشريعية، وإلا كان باطلاً بطلانًا مطلقا فليس لأحد أن ينفِّذه، وليس لأحد أن يطيعه.

٣ – ألاَّ يصادم هذا التشريع ولا يناقض – مناقضة حقيقية – دليلاً من أدلة الشريعة التفصيلية الثابتة.

الهيئة التشريعية وأهل الاجتهاد:

هو الذي يتولَّى سلطة التشريع بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد انقضاء عهد الخلفاء الراشدين: وهم المجتهدون وأهل الفُتْيا، الذين توافرت فيهم أهلية الاجتهاد والنظر في الأحكام وذلك لأنَّ الله تعالى أمَرَنا بطاعة الله ورسوله وطاعة أولي الأمر منا؛ وأولو الأمر الديني هم العلماء والمجتهدون.

كما أن أهل الحل والعقد وهم غير أهل الاجتهاد عند بعض العلماء فهم دائرة أوسع من أصحاب الاختصاص في الشؤون العامة كشؤون السلم والحرب والزراعة والتجارة والإدارة والسياسة وغيرهم، لهم دور في هذا النوع من التشريع؛ إذ يبني العلماء والمجتهدون أحكامهم الاجتهادية على رأي هؤلاء وما يقدِّمونه لهم. فلو أرادوا مثلاً أن يجتهدوا في بيان حكم معاملة من المعاملات المالية المعاصرة، فلا بد أن يكون بين أيديهم ما يبين نوع هذه المعاملة وطبيعتها وشروطها وما إلى ذلك، حتى يتسنى لهم استنباط الحكم الشرعي؛ وغنيٌّ عن البيان أن أهل الحل والعقد هؤلاء لا بد أن تتوافر فيهم صفات العدالة والعلم حتى يُقبل قولهم ورأيُهم. ونختم

بأن أهل الاجتهاد – وبالمعنى والشروط السابقة لهم – لا يخرجون عن دائرة أهل الحل والعقد أيضًا؛ فهم من أهلها من باب أوْلى.

إن جميع المسائل المتجددة في الحياة سواء أكانت قانونية أم اقتصادية أم سياسية أو غيرها، تعرض على مجلس الشورى ويضم مجلس الشورى عدد من علماء الاختصاص والمجتهدين في الميادين المختلفة، ويكون هدف مجلس الشورى حسن تطبيق الأحكام الشرعية فيما فيه نص واضح، والاجتهاد لاستنباط أحكام شرعية فيما لا نص فيه وفق قواعد الاجتهاد وأصوله.

ومجلس الشورى في هذه الوظيفة يكون ممثلاً للأمة وهذه التمثيل **له سند في القرآن** الكريم وهو قوله تعالى: **بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ** (التوبة: ١)، وقال القرطبي في قوله تعالى: "**الذين عاهدتم من المشركين**" يعني إلى الذين عاهدهم رسول الله صلى الله عليه وسلملأنه كان المتولي للعقود وأصحابه بذلك كلهم راضون فكأنهم عاقدوا وعاهدوا وعاقدوا فنسب إليهم العقد. إذ لا يمكن غير ذلك فإن تحصيل الرضا من الجميع متعذر، فإذا عقد الإمام لما يراه من المصلحة أمرًا لزم الجميع وبهذا النص وأمثاله من النصوص في التنزيل العزيز مشروعية النيابة عن الأمة في القرآن الكريم.

ثانياُ: الفروض الكفائية أساس لفكرة النيابة عن الأمة:

نظرية النيابة عن الأمة في السنة النبوية:

نجد سند النيابة عن الأمة في السنة النبوية، فقد ورد ابن سعد في الطبقات الكبرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن حضروا بيعة العقبة: "**أخرجوا إلي اثني عشر منكم يكونوا كفلاء على قومهم .فأخرجوا اثني عشر رجلاً**".

ومن السنة استشارة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم بدر فقال: "**أشيروا علي، وإنما يريد الأنصار فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال: أمنا أجيب عن الأنصار، كأنك يا رسول الله تريدنا قال أحل، قال: فأمض يا نبي الله لما أردت فو الذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما بقي منا رجل واحد فقال رسول صلى الله عليه وسلم سيروا على بركة الله**"[1].

ومعنى هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقر سعد بن معاذ وهو من رؤساء الأنصار إذ هو سيد الأوس أن يتكلم نيابة عن الأنصار جميعًا وأن يعبروا عن آرائهم وأن يمثلهم في إبداء الرأي نائبًا عنهم في ذلك وهذا واضح من قوله: "أن أجيب عن الأنصار"، وسكوت الأنصار على هذا التمثيل رضاء به وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أجل"، إنما هو إقرار لفعل سعد بن معاذ، وهذا تشريع لفكرة نيابة واحد عن القوم ولو لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم أن يشرع مبدأ النيابة بسنته التقريرية لكان لقال لسعد بن معاذ لا تجيبنا عنهم ولنسمع آرائهم.

[1] ابن سعد الطبقات الكبرى ج2ص 14

ومن السنة أيضًا استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لمثلي الأوس والخزرج في مسألة مصالحة بني غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعوا بما معهم عنه وعن أصحابه وأن يخذلوا بين الأحزاب يوم الخندق[١].

ثالثًا: انعقاد الإجماع على جواز النيابة عن الأمة:

إن إسناد السلطة الحاكمة في النظام السياسي الإسلامي إنما ينوبون عن طريق البيعة له بواسطة أهل الحل والعقد وينوبون عن الأمة في عقد البيعة، وفكرة النيابة هذه تجد أساسها في إجماع الصحابة عليها وأوضح دليل عندما جعل اختيار الحاكم والذي هو حق الأمة جعله بين ستة من الصحابة، ولم ينقل أحد عن الصحاب اعتراضه على هذا الفعل.

إن الفروض الكفائية لا يمكن أن يقوم بها الجميع فلا بد من أشخاص معينين يقومون بهذا الواجب ويعبر الريس في كتابة النظريات السياسية بقوله: "إنه لما كان من طبيعة الفروض الكفائية وأولى بنا أن نسميه الفرض العام أو الاجتماعي أنه لا يمكن أن يقوم به كل أفراد الأمة في وقت واحد وإلا لزم انشغال الأمة بالقيام بواجب واحد دون بقية الفروض كأن تنفر الأمة مثلاً عن بكرة أبيها للجهاد فمن يبقى إذن للقيام بباقي الأعمال الضرورية لحياتها"[٢].

إذا كانت الشورى لها مكانة كبيرة في حياة الأمم فإنه من الضرورة البحث عن الصفات التي ينبغي أن تتوافر في أهل الشورى، لأن المهام التي تلقى على عاتقهم

[١] ابن هشام السيرة النبوية ج3 ص 707
[٢] النظريات السياسية

كبيرة، فهم ينوبون تارة عن الشعب في التشريع فيما لم يرد فيه نص، وتارة في الرقابة على أعمال الحكومة، وأخرى يشيرون فيها على ولي الأمر بمن يتولى الوظائف العامة والهامة، إلى غير ذلك من المهام الجسيمة، فكان من أن يكون لهم صفات.

ثالثًا: صفات أهل الشورى:

لقد حرص العلماء والمحققون من الفقهاء والمفسرين استنباطًا من كتاب الله وسنة رسوله على بيان صفة المستشار، جاء في مصنف أبي داود عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "**المستشار مؤتمن**" قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالمًا دينًا وقل ما يكون ذلك إلا في عاقل. قال الحسن: ما كمل دين امرئ ما لم يكمُل عقله فإذا استشير مَنْ هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الإشارة خطأ فلا غرامة عليه. قال الخطابي وغيره: أما صفة المستشار في أمور الدنيا عند القرطبي فهو كما يقول وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجربًا وادًا في المستشير.

وقال البخاري: كانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وآلة وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، وقال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، وقال ابن خويز منداد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتَّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، وقال ابن عطية: الشورى من قواعد الشريعة

وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا مما لا خلاف فيه.

وقال أبو حيان في معرض تفسيره لقوله تعالى: "**فاعف عنهم واستغفر لهم**"، ليكمل لهم صفحه وصفح الله عنهم ويحصل لهم رضاه صلى الله عليه وآله وسلم ورضا الله تعالى، ولما زالت التبعات من الجانبين شاورهم إيذانًا بأنهم أهل للمحبة الصادقة والخلة الناصحة إذ لا يستشير الإنسان إلا من كان معتقداً فيه المودة والعقل والتجربة.

وقال الماوردي: إنه إذا عزم على المشاورة ارتاد لها من أهلها من قد استكملت فيه خمس خصال:

١. إحداهن عقل كامل مع تجربة سالفة؛ فإنه بكثرة التجارب تصح الروية.
٢. والخصلة الثانية: أن يكون ذا دين وتقى فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح؛ ومن غلب عليه الدين فهو مؤمن السريرة موفق العزيمة.
٣. والخصلة الثالثة: أن يكون ناصحًا ودوداً فالنصح والمودة يصدقان الفكرة ويمحضان الرأي؛ وقد قال بعض العلماء لا تشاور إلا الحازم غير الحسود واللبيب غير الحقود.
٤. والخصلة الرابعة: أن يكون سليم الفكر من هِمٍّ قاطع وغمٍّ شاغل فإن من عارضت فكره شوائب الهموم لا يسلم له رأي ولا يستقيم له خاطر وقد قيل في منثور الحكم كل شيء يحتاج إلى العقل والعقل يحتاج إلى التجارب.

٥. والخصلة الخامسة: أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده فإن الأغراض جاذبة والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد، فإذا استكملت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلاً للمشورة ومعدنًا للرأي فلا تعدل عن استشارته اعتماداً على ما تتوهمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من صحة رؤيتك، فإن رأي غير ذي الحاجة أسلم وهو من الصواب أقرب لخلوص الفكر وخلو الخاطر وارتفاع الشهوة[١].

وذكر الماوردي في الأحكام السلطانية: أن الشروط المعتبرة فيمن يصلح جعله من أهل الاختيار:

- أحدها: العدالة الجامعة لشروطها.
- الثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيه.
- الثالث: الرأي والحكمة والمؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف.

إن أصحاب الشورى دائمًا هم نخبة من خيار المسلمين في كل عصر وقطر، لذا فإن من البديهي أن تتوفر فيهم صفات المؤمنين التي ذكرها القرآن العظيم والحديث الشريف، لكن العلماء الأجلاء لم يتصدوا لسرد جميع صفات المؤمنين لدى حديثهم عن صفات أهل الشورى وإنما ذكروا الصفات الأساسية الضرورية التي يلزم

[١] أدب الدين والدنيا للماوردي

التنبّه إلى الأهمية العظمى لضرورتها فيهم. وهي كافية لتقرير صفة من يصلح أن يكون موضع ثقة ومشاورة من ولي الأمر أو من خواص المسلمين وعامتهم.

ولا مانع من أخذ رأي المرأة ومشاورتها في الأمور العامة، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة مشاورته لأم سلمة رضي الله عنها في الحديبية، وذهب البعض من العلماء إلى القول بجواز عضوية المرأة لمجلس الشورى، لأن مجلس الشورى وكيلاً عن الناس في الرأي والمرأة يجوز لها شرعًا أن تبدي رأيها للخليفة، لذلك يجوز للمرأة أن تكون عضواً في مجلس الشورى والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: لم يرد في الشرع أي دليل على تحريم انتخاب المرأة عضواً في مجلس الشورى، فدل على أنه مباح، أما ما ورد في السنة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**"، فإنه لا علاقة له بمجلس الشورى لأن الحديث وارد في الحكم ومجلس الشورى ليس من قبيل الحكم، فلا يكون دليلاً على ذلك.

ثانيًا: في السنة الثالثة عشر للبعثة أي السنة التي هاجر فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم عليه خمسة وسبعون مسلمًا من المدينة منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان وبايعوه جميعًا بيعة العقبة الثانية وهي بيعة حرب وقتال وبيعة سياسة، وبعد أن فرغوا من بيعته قال لهم جميعًا: "**أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبًا يكونون على قومهم كفلاء**"، وهذا أمر فيه توجيه للجميع بأن ينتخبوا من الجميع ولم يخصص الرجال ولم يستثن النساء، لا فيمن يُنتخب ولا فيمن يَنتخب، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل للتخصيص والتقييد فيدل على

أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر المرأتين أن تنتخبا النقباء، وجعل للمرأتين حق انتخابهما من المسلمين نقيبتين.

ثالثًا: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلح الحديبية ولقي مقاومة عنيفة من المسلمين لشروطها أمرهم أن ينحروا ويحلقوا فرفض المسلمون جميعًا ذلك، فدخل على زوجته أم سلمة رضي الله عنها، وأخبرها بما صنعه المسلمون فأشارت عليه أن يخرج وينحر ويحلق فأخذ برأيها وفعل كما قالت له، فهبَّ المسلمون ينحرون ويحلقون حتى كادوا يتذابحون لسرعتهم في التقيد بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا يدل على حق المرأة في الشورى وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يشاور النساء ويأخذ برأيهن فيجوز للمرأة أن تكون عضواً في مجلس الشورى لتعطي رأيها كما فعلت أم سلمة رضي الله عنها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ففي ديننا الحنيف ليس هناك ما يمنع من إسهام المرأة في شيء من شؤون المجتمع، إذا ما كانت وفق الضوابط الشرعية التي تحافظ عليها.

ومجلس الشورى كثيراً ما يستعين بالنساء ويستشيرهن في الأمور التي تخصهن، وليس هناك ما يمنع حضورهن للمجلس سواءً لتقديم استشارة أو لحضور جلسة من جلسات المجلس.

ولا تكاد النظم القانونية في مختلف البلدان تختلف على وجوب إشراك الأمة في معظم شؤونها وعلى إعطاء الإنسان كافة حقوقه السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مختلف المجالات كما هو مصرح بذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠-١٢-١٩٩٤م المادة (٢١) من الإعلان العالمي تقول: لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشيءون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً، وكذلك ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بالمادة (٢٥) التي جاء فيها أن لكل مواطن أن يشارك في سير الحياة في بلاده مباشرة أو عن طريق ممثل له وأن ينتخب ويُنتخب وأن جميع الأفراد متساوون أمام القانون بدون تمييز.

ونجد أن هذه القوانين الوضعية لا تبعد كثيراً عن المنهج الإسلامي إلا في جزئيات يسيرة لا بد من توافر شروط يضعها العلماء للدولة، ويصدرون النظام والقانون المستجمع للشروط على ضوء ما ذكره العلماء، وأن كل طريق يمكن به تبيين من يحوز ثقة جمهور الأمة ويرجى منه ضبط شيءونها فهو جائز شرعًا إذ الأصل في الأشياء الإباحة سواءً كان ذلك عن طريق الانتخاب وهو الأمثل أو عن طريق إصدار قرار بالتعيين من قبل ولي الأمر.

المبحث الثالث: السلطة التنفيذية

أولاً: تعريف السُّلطة التنفيذية ومفهومها:

هي السُّلطة المختصة بتنفيذ أحكام الشريعة، وتعمل على إقامة المرافق العامة وتنظيمها بما يكفل إشباع حاجات الناس في الدولة. ولا يختلف مدلول السُّلطة التنفيذية في الإسلام عنه في النظم المعاصرة؛ فهي تشمل جميع العاملين الذين يقومون بتنفيذ إرادة الدولة وقوانينها، ما عدا أعضاء الهيئة أو السُّلطة التشريعية والقضائية. غير أن علماء القانون العام يفرِّقون بين من يقوم بالأعمال السياسية أو الحكومية، ومن يقوم بالأعمال الإدارية، وهم رجال الإدارة، فيدرسون نشاط الأعمال الحكومية ضمن دراسة النظم الدستورية، والنشاط الإداري ضمن دراسة القانون الإداري.

وفي ضوء هذا التقسيم فإن السُّلطة التنفيذية: الهيئةَ الحكوميةَ في الدولة الإسلامية. وهي تتكون في مستوياتها العليا من الإمام (الخليفة أو رئيس الدولة)، والوزراء، والولاة، الذين يساعدون الإمام أو ينوبون عنه في تسيير أمور الدولة وتنفيذ قوانينها.

اختصاصات السُّلطة التنفيذية:

الأصل في الإسلام أن الإمام هو رئيس الدولة ومصرف أمورها والمسؤول الأول عن أعمالها، ومسؤولية الإمام ليست محدودة، وإنما هي مسؤولية تامة فهو الذي يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها وهو الذي يهيمن على كل أمور الدولة ومصائرها.

وللإمام أن يستعين بالوزراء في القيام على شؤون الدولة وتوجيه أمورها، ولكنهم مسؤولون أمامه عن أعمالهم وليس لهم سوى تنفيذ سياسته وإتباع أوامره، ومركزهم منه مركز النواب عنه يعينهم ويقيلهم، وهم أفراد أو مجموعات، يستمدون سلطانهم منه وينوبون عنه فيما يباشرون من أعمالهم، وكل منهم يعتبر رئيساً إدارياً للوزارة التي يشرف عليها، وآراؤهم وسياستهم لا تقيد رئيس الدولة ما لم يسكت عليهم حتى ينفذوها فيتقيد بما تم تنفيذه منها.

وإذا كان هذا هو الأصل في سلطة الإمام وسلطة الوزراء، فإن التطورات التاريخية قد انتهت بجعل الوزارة على ضربين: وزارة تفويض ووزارة تنفيذ. فأما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده، ووزير التفويض له اختصاص عام إلا أن عليه أن يطالع الإمام بما أمضاه من تدبير وأنفذه من عمل، لأنه مسؤول عن كل عمله وليس له أن يستبد بعمله على الإمام، وللإمام من جهته أن يتصفح أعمال الوزير وتدبيره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك ما خالفه[1].

وأما وزارة التنفيذ فالنظر فيها مقصود على رأي الإمام وتدبيره، وما الوزير إلا وسيط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر وينفذ ما ذكر ويمضي ما حكم ويعرض على الإمام ما ورد من الرعايا والولاة وما استجد من أحداث ليعمل فيها بما يؤمر به، فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بِوَالٍ عَلَيْهَا ولا متقلد لها[2]. ويفرقون بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ من أربعة وجوه:

[1] الماوردي الحكام السلطانية
[2] المرجع نفسه

- أحدها: أنه يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ.
- الثاني: أنه يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة والموظفين وليس ذلك لوزير التنفيذ.
- الثالث: أنه يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ.
- الرابع: أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له ودفع ما يجب عليه وليس ذلك لوزير التنفيذ.

وسواء كان الوزراء مفوضين أو منفذين فهم مسؤولون أمام رئيس الدولة وله أن يقيلهم كلما خرجوا على أوامره وتوجيهاته أو انحرفوا عن سياسته في إدارة شؤون الدولة.

ورئيس الدولة بدوره مسؤولا عن سياسته لأمور الدولة أمام أفراد الأمة بصفة عامة وأمام أهل الشورى بصفة خاصة[1].

والأصل أن يقوم الإمام – رئيس الدولة – على السُّلطة التنفيذية، ويختصَّ بها وحده؛ فمن واجبه القيام بكل الأعمال التنفيذية لإقامة الإسلام وإدارة شؤون الدولة الداخلية والخارجية في حدود الإسلام. ويدخل في هذا اختصاصاتٌ شتى، أهمها: تعيين الموظفين وعزلهم وتوجيههم ومراقبة أعمالهم، وقيادة الجيش وإعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة، وإبرام المعاهدات، وإقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام، وولاية

[1] الإسلام وأوضاعنا السياسية عبد القادر عودة

الصلاة والحج، وحمل الناس على ما يُصلح أمورَهم، ويوجههم وجهة إسلامية صحيحة بما يسنّه من لوائح ويصدره من أوامر، والعفو عما يجوز العفو عنه من الجرائم والعقوبات. فالإمام هو رئيس الدولة ومصرّف أمورها والمسؤول الأول عن أعمالها، ومسؤوليته ليست محدودة، وإنما هي مسؤولية تامة؛ فهو الذي يضع سياسة الدولة ويشرف على تنفيذها، وهو الذي يهيمن على كل أمور الدولة ومصائرها.

القيود على سلطة الإمام التنفيذية:

إن السُّلطة التي يتمتع بها الإمام أو الخليفة – رئيس الدولة – ليست سلطة مطلقَةً مستبِدَّةً، بل هي سلطةٌ مقيَّدةٌ بثلاثة قيود من أصول الشريعة وقواعد النظام السياسي:

١– التقيُّد بأحكام الشريعة: وعدم مصادمتها أو مخالفتها لحكم شرعيٍّ أو مقصد من مقاصدها، فلا يجوز الخروج على حكم من أحكام الشريعة، وإلا كان العمل أو التصرف باطلاً بطلانًا مطلقًا.

٢– الشورى: فإن الإمام لا يستبدُّ بالأمور، بل هو يستشير أهل الشورى وأهل الحلِّ والعقد.

٣ – مراعاة المصلحة العامة للأمة: فإن القاعدة الشرعية التي تحكم تصرفات الإمام – وسائر أصحاب الولايات – هي قاعدة "تصرُّف الإمامِ على الرعيَّةِ مَنُوطٌ بالمصلحة".

الوزارة والوزراء في الدولة الإسلامية:

لما كان الخليفة – رئيس الدولة – لا يستطيع أن يقيم المصالح، ولا أن يقوم بالوظائف كلها بنفسه، وبخاصة عند اتساع رقعة الدولة وتعدد وظائفها: وجب أن يكون معه من يُعِينُه في وظيفته التنفيذية هذه؛ فهو يستعين بالوزراء في القيام على شؤون الدولة وتوجيه أمورها، ولكنهم مسؤولون أمامه عن أعمالهم، ومركزُهم منه مركزُ النوَّاب عنه، فهو يعيِّنُهم وهو يُقِيلُهُم. ولم يكن منصب الوزارة منصبًا رسميًا في عهد النبوة والخلافة الراشدة، ولا في عهد الدولة الأموية، وإنْ كان أصلُ مشروعيَّتِه ثابتًا في القرآن الكريم فيما حكاه الله تعالى عن موسى عليه السلام، بقوله: **وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي** (طه: ٢٩).

وكان موجوداً فعليًا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم أصبح منصبًا رسميًا من وظائف الخلافة والملك منذ عهد الدولة العباسيَّة.

المبحث الرابع: السلطة القضائية

أولاً: مفهوم السلطة القضائية ومهمتها:

مهمة هذه السُّلطة هي إقامة العدالة بين الناس، والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها، وإيصالها إلى مستحقها، والولاية على فاقدي الأهلية والسفهاء والمفلسين، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلاَّتها، إلى غير ذلك مما يعرض على القضاء.

والإسلام يوجب على القضاة أن لا يجعلوا لأحد عليهم سلطانًا في قضائهم، وأن لا يتأثروا بغير الحق والعدل، وأن يتجرَّدوا عن الهوى، وأن يسوُّوا بين الناس جميعًا:

- إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (النساء: ٥٨).
- يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ (ص: ٢٦).
- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَن تَعْدِلُوا (النساء: ١٣٥).

وتاريخ القضاء الإسلامي قاطع في أن القضاة كانوا دائمًا مستقلِّين في عملهم، لا سلطان لأحدٍ عليهم إلا لله، ولا يخضعون في قضائهم إلا لما يقضي به الحق والعدل.

والإمام هو الذي يولِّي القضاةَ بصفته نائبًا عن الأمة، وله الإشراف عليهم وعزلهم بهذه الصفة، ولا يعتبر القضاة بمجرد تعيينهم نوابًا عن الإمام، وإنما يعتبرون نوابًا عن الأمة، ولذلك لا يعزلون عن عملهم بموت الإمام أو عزله، كما أن الإمام لا يملك عزلهم لغير سبب يوجب العزل.

وعلى هذا الأساس: يُعتبر القضاةُ سلطةً مستقلّةً مصدرها الأمة، وإذا كان الإشراف على هذه السُّلطة للإمام فإنما يشرف عليها بصفته نائبًا عن الأمة.

ويلاحظ أن التقاليد الإسلامية جرت من أول عهد الإسلام على أن يباشر رئيس الدولة القضاء؛ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بين الناس وكذلك كان الخلفاء الراشدون، وكان المتفقهون من الخلفاء بعدهم يقضون، ثم انتهى الأمر إلى ترك القضاء للقضاة المختصين به.

ويوجب الإسلام على القضاة أن يتصدَّوْا لشرعية القوانين والنصوص، وأن لا يحكموا إلا بما أنزل الله، وبما هو تطبيق لمبادئ الإسلام العامة، وذلك قوله تعالى: **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ** (المائدة: ٤٩)، ويحرِّم الإسلام على المسلمين أن يحكموا بغير ما أنزل الله، ويعتبر من لم يحكم بما أنزل الله كافرًا: **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ**

فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ(المائدة: ٤٤)، وهكذا نزلت نصوص القرآن بوجوب تصدي القضاة لشرعية القوانين التي يطلب إليهم تطبيقها؛ فإن كانت شرعيةً طبَّقوها وإلا أهملوها وطبَّقوا نصوص الشريعة، ولا تكون القوانين شرعيةً إلا إذا جاءت متفقة مع نصوص الشريعة أو تطبيقًا لمبادئها العامة وروحها التشريعية.

وبذلك سبق الإسلامُ القوانينَ الوضعيةَ بحوالي خمسة عشر قرنًا في تقرير نظرية شرعية القوانين أو ما يسمى اليوم في عرفنا القانوني بنظرية « دستورية القوانين ».

والقضاء لغة: القضاء بالمد أصله)قضاي(لأنه من قضيت فأبدلت الياء همزة لمجيئها بعد الألف الساكنة فصارت قضاء، والقضاء المفرد وهو مصدر لقضى الثلاثي والمضارع يقضي واسم الفاعل يقضي .ويجمع القضاء على أقضية[١].

والقضاء يأتي على معاني كثيرة في اللغة منها: إحكام الشيء وإتمامه والفراغ منه وإمضاؤه والحكم بين المتخاصمين، والفصل بين الشيئين وقضاء الحاجة.

قال في المصباح: "واستعمل العلماء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدد شرعا ً، والأداء إذا فعلت في الوقت المحدد، وهو مخالف للوضع اللغوي لكنه اصطلاح بين الفقهاء للتمييز بين الوقتين، والقضاء مصدر في الكل"[٢].

والمراد بالمفهوم الشرعي للقضاء الذي أراده الفقهاء من القضاء، كما قال الخطيب: "القضاء شرعًا الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[٣]. وفي حاشية البجيرمي: "القضاء شرعًا هو الولاية الشرعية ممن هو أهل لها أو الحم المترتب على

---

[١] النظم المستعذب على المهذب ص 280 حاشية الباجوري على ابن قاسم ص 323
[٢] المصباح المنير ج2 ص7
[٣] مغني المحتاج 4 - 272

هذه الولاية"[١]. وقال صاحب البدائع: "القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل"[٢].

وسمي القاضي حكمًا لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه أو من أحكام الشيء، ومنه حكمه اللجام لمنعه الدابة من ركوبها رأسها والتصرف على هواها، وقد قيل إن الحكمة مأخوذة من هذا ايضًا لمنعها النفس من هواها[٣].

ثانيًا: تاريخ القضاء في الإسلام:

عندما بعث الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صوره، فأخذ فيما يتعلق بتقدير القيمة المشتركة بين أفراد بني البشر جميعًا وأخذ به فيما يتعلق بالحقوق المدنية والشؤون المسؤولية والجزاء، كما أخذ به في مجال الحقوق العامة كحق العمل وحق التعليم والثقافة، وأخذ به فيما يتعلق بشيءون الاقتصادية وأقام العدل في كل ناحية من هذه النواحي على قواعد واضحة متينة تكفل حمايته من العبث والانحراف ويتيح له تحقيق أقصى ما يمكن تحقيقه.

ولقد كان قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم تشريعًا واجب الإتباع سواء كان ذلك تطبيقًا لنص تشريعي نزل به الوحي أو كان اجتهادًا منه، لأنه في جميع الحالات لا يقر على خطأ، فكان اجتهاده بمنزلة الوحي الثابت لا جدال في ذلك ولا مراء، كما

---

[١] حاشية البحر 3 - 767
[٢] بدائع الصنائع 9 4078
[٣] مغني المحتاج 4 - 272

استقر في عليه رأي جمهور العلماء والفقهاء أخذاً من قول الله سبحانه وتعالى: **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ** (النجم: ٣)، وقضى صلى الله عليه وسلم بالقطع تطبيقًا لقوله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (المائدة: ٢٨)، فقطع يد سارق رداء صفوان ويد المرأة المخزومية التي سرقت.

قضاؤه صلى الله عليه وسلم فيما لم يرد فيه نص:

أما قضاؤه صلى الله عليه وسلم باجتهاده فيما لم يرد نص فكثير ومن ذلك في فاطمة بنت قيس التي خاصمت زوجها وحكم بتطليقها البتة ولم يجعل لها الرسول صلى الله عليه وسلم السكنى والنفقة، وقد جاء في صحيح مسلم عنها: طلقني زوجي ثلاثًا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة"، وفي رواية لأحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**يا بنت آل قيس إنما السكنى والنفقى على من كانت عليه رجعة**"[١].

ومن ذلك قضاءه أيضًا صلى الله عليه وسلم بتخير الولد المميز بين أبيه وأمه إذا انفصلا، فقد جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال صلى الله عليه وسلم: **استهما عليه**، قال زوجها من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شيء فأخذ بيد أمه فانطلقت به**[٢].

---

[١] أعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ج3 ص 534
[٢] المرجع نفسه

ومن ذلك قضاؤه صلى الله عليه وسلم ألا يقتل الوالد بالولد، وقضاؤه ألا يقتل مسلم بكافر.

السلطة القضائية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم:

لما استقر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة بعد الهجرة جمع بين السلطات جميعًا التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولم يكن لمسلمين قاض سواه أما التشريعية فاعتباره مبلغ الوحي وحامل راية التشريع وعليه عبء إعلامه للناس، وأما القضائية فلأن منهج العدالة يحتاج إل تدريب وتنظيم وقيادة عملية حكيمة يهتدي بها البشر في كل زمان ومكان، وكان صلى الله عليه وسلم هو القاضي في المدينة، وكانت الدولة الإسلامية في بادئ عهدها ولم تتطاول أطرافها بعد، حيث لم يكن في حاجة إلى معونة في تطبيق التشريعات القضائية بين الناس لقلة عدد القضايا التي ترفع إليه صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت.

فلما انتشر الإسلام في شبه الجزيرة العربية وملأ الآفاق بنوره الوضاء كان النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة إلى أن يعهد القضاء إلى بعض ولاته الذين أنابهم في حكم البلاد المترامية عنه بعد أن أوضح لهم معالم تشريعات السلطة القضائية وأمرهم بالالتزام بها وتحقيق العدالة بين الناس جميعًا لا فرق بين أمير وحقير، ولا بين مسلم وذمي فالكل أمام عدالة الإسلام سواء طبقًا للمنهج الذي رسمه لهم في مجال القضاء، فكان القضاء إحدى وظائف الوالي الذي يتعين عليه أن يقضي بين الناس طبقًا لكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم[1].

[1] تاريخ القضاء في الإسلام

كما أن الله سبحانه وتعالى أختار لمهمة القضاء رسله، وأمرهم بتنفيذ شرعه وحراسه نظمه وإقامة العدل في الناس ومراعاة الإنصاف بينهم وحذرهم أن يحيدوا عن الحق وأن يميلوا مع الهوى ليكونوا خير قدوة للحاكمين من بعدهم، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى لنبيه داود عليه السلام: **يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ** (ص: ٢٦). كما أمر الله سبحانه وتعالى الأنبياء بالحكم وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: **إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** (النساء: ١٠٥)، وقال سبحانه وتعالى: **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ** (المائدة: ٤٩). وإن آيات الحكم والفصل بين الخصومات الناس نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة، حيث كانت بداية جديدة تحتاج إلى تدرج التشريع، فهذه المرحلة وما يواجه الدولة الفتية من مسؤوليات وتبعات.

ثالثًا: القواعد والمبادئ والنظم التي تضمنتها سلطة القضائية الإسلامية:

١. **البينة على المدعي**: أوضح النبي صلى الله عليه وسلم أن كل دعوى تحتاج إلى بينة، تقوم بها الحجة على صدق صاحبها فإن عرت عن البينة غدت كأن لم تكن، وفي هذا المعنى يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**لَوْ يُعْطَى**

النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"[1].

٢. **سماع الخصوم**: إن سماع الخصوم قبل الدعوى والسماح لهم بالمرافعة هو أمر ضروري لبيان حقيقة كل من الخصوم فيما يدعيه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه حينما ولاه قضاء اليمن: "**فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**"[2]، والأمر المعلوم في وقتنا الحاضر أن الحكم الذي يصدر غيابيًا لا يكون له قوة القضية المقضية فتعاد المحاكمة مرة أخرى.

٣. **المساواة بين الخصوم**: على القاضي أن يساوي بين الخصوم فقد روت أم سلمة[3] رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**مَن ابتُلِيَ بالقضاءِ بينَ المسلمينَ فليعدِلْ بينَهُم في لفظِهِ وإشارتِهِ ومقعدِهِ**"[4]. وفي رواية أخرى في إشارته ولحظة وكلامه، وفي ثالثة، "**من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد ما لا يرفع على الآخر**".

٤. **تحري الحق والحكم به**: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحري الحق والحكم به، فقد روى عبد الله بن عمر ومعاوية بن أبي سفيان أنهما سمعا

---

[1] البيهقي 21243
[2] سنن أبي داود 3 - 315
[3] حديث أم سلمة رواه الدارقطني والبيهقي
[4] ١٣٥ البيهقي ج ١٠ رقم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لا يقدسُ اللهُ أمةً لا يُقضَى فيها بالحقِّ**"[١].

٥. **الفصل في قضايا أهل الكتاب وخصوماتهم**: إن الإسلام لا يأبى على القاضي أن يفصل بين أهل الكتاب في خصوماتهم إذا احتكموا إليه أو طلبوا القضاء بينهم أمامه، وقد فصل النبي صلى الله عليه وسلم فيما عرض عليه من قضاياهم، وكذلك أوفد أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه مع وفد نصارى نجران الذين قدموا على الرسول بالمدينة بعد الهجرة لما رغبوا إليه صلى الله عليه وسلم في أن يشخص معهم رجلاً من المسلمين يحكم بينهم فيما اختلفوا فيه من أمور تتعلق بشؤون دنياهم وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "**هذا أمين هذه الأمة**"[٢].

٦. **مبدأ استئناف الأحكام القضائية**: فقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم استئناف الأحكام القضائية وإعادة النظر فيه أمام الجهة المختصة بذلك: والقضية التي هي جواز مبدأ الاستئناف هي القضية التي حكم فيها الإمام علي في اليمن والتي تعرف بقضية الزبية.

فقد تدافع الناس عند زبية الأسد التي وقع فيها، فأصبح الناس ينظرون إليه، ويتزاحمون، ويتدافعون حول **الزُّبية**. فسقط رجل في **الزبية**، وتعلّق بالذي يليه. وتعلّق الآخر بالآخر، حتى وقع فيها أربعة فجرحهم الأسد.

---

[١] رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ج٥ ص٢١٢
[٢] نيل الأوطار

وتناول رجل الأسد بحربة فقتله، فأخرج القوم الموتى. فانطلقت القبائل إلى قبيلة الرجل الأول الذي سقط، وتعلّق فوقه ثلاثة؛ فقالوا لهم: أدّوا دية الثلاثة الذين أهلكهم صاحبكم! فلولاه ما سقطوا في الزُّبية. فقال أهل الأول: إنّما تعلّق صاحبنا بواحد، فنحن نؤدّي ديته. واختلفوا حتى أرادوا القتال. فصرخ رجل منهم إلى أمير المؤمنين، وهو منهم غير بعيد! فأتاهم ولامهم، وأظهر موجدة، وقال لهم: تقتلون أنفسكم ورسول الله حي! وأنا بين أظهركم! فإنّكم تقتلون أكثر ممّا تختلفون فيه. فلمّا سمعوا ذلك منه، استقاموا. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّي قاض فيكم قضاءً، فإن رضيتموه، فهو نافذ، وإلا فهو حاجز بينكم من جاوزه فلاحقّ له حتى تلقوا رسول الله صلّى الله عليه وسلم! فيكون هو أحقّ بالقضاء منّي. فاصطلحوا عليه ذلك. فأمرهم أن يجمعوا **دية تامّة** من القبائل الذين شهدوا الزبية؛ و**نصف دية** و **ثلث دية**، و**ربع دية**. فأعطي أهل الأول ربع الدية من أجل أنّه هلك فوقه ثلاثة. وأعطي الذي يليه ثلث الدية من أجل أنّه هلك فوقه اثنان. وأعطي الثالث النصف من أجل أنّه هلك فوقه واحد. وأعطي الرابع الدية تامّة، لأنه لم يهلك فوقه أحد. فمنهم من رضي؛ ومنهم من كره؛ فقال لهم عليه: تمسّكوا بقضائي إلى أن تأتوا رسول الله فيكون القاضي فيما بينكم! فوافوا رسول الله صلّى الله عليه وسلم في الموقف بمكّة المكرّمة، فثاروا إليه، فحدّثوه حديثهم. فاحتفي ببرد عليه، ثمّ قال: أنا أقضي بينكم

إن شاء الله! فناداه رجل من القوم أنّ علىّبن أبي طالب قد قضي بيننا! فقال رسول الله: ما هو؟! فأخبروه، فقال: هو كما قضي. فرضوا بذلك[1].

٧. **التقاضي على درجتين**: قسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه القضاء إلى درجتين القضاء البسيط وهو خاص بالقضايا الصغيرة وهذا أحاله على سائب بن يزيد، والقضاء الكلي وقد خصص لما عدا ذلك من القضايا وهذه كان ينظرها علي بن أبي طالب أو زيد بن ثابت في المدينة أو عمر نفسه أو هم جميعًا أو اثنان منهم حسب مقتضيات الأحوال والظروف، أو هم جميعًا ومن يدعوهم الخليفة كمستشارين للنظر معهم في القضية المعروضة قبل الحكم فيها[2].

والأصل في نظام القضاء أن يعين القاضي الواحد وحده في الدائرة المخصصة لها وهو يقوم على أساس نظام القاضي الفرد الذي يستقل وحده بإصدار الحكم في القضايا المعروضة عليه، وهذا النظام الذي عمل به عمر نظام معمول به الآن في بعض الدول وهو قضاء الأمور المستعجلة وقضاء الأمور العادية.

كما بين النبي صلى الله عليه وسلم أن العدل في القضاء يرفع نزلة القاضي عند الله قد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**أتدرون من السابقين إلى ظل الله يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم .قال: الذين إذا أعطوا**

[1] أخبار القضاة لوكيع ج1 - 95

[2] السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام نصر فريد واصل ص59

الحق قبلوه وإذا سجلوه بذلوه وإذا حكموا للمسلمين حكموا حكمهم لأنفسهم"[1].

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الظلم أو الجور في القضاء فقال صلى الله عليه وسلم: "**إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه**"[2].

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن القضاء منصب خطير يجب أن يتولاه من هو أحق وأقدر عليه، لأنه ولاية من أعظم الولايات فقال: "**من تولى من أمر المسلمين شيئًا فاستعمل عليهم...**".

تنصب القاضي وتعيينه:

إن تنصيب القاضي لولاية القضاء وتعيينه فرض لأن القاضي ينصب لإقامة أمر مفروض واجب الأداء وهو القضاء آخذاً من قوله سبحانه وتعالى: **يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق** (ص: ٢٦)، ومن قوله للنبي صلى الله عليه وسلم: **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** (المائدة: ٤٩).

والأمر في أصله للوجوب ما لم يكن هناك صارف عن هذا الأصل وليس هناك صارف فيبقى الأمر كما هو، لأن القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل فرض واجب لقوله تعالى: **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم**

[1] تاريخ القضاء مرجع سابق ص 42
[2] أخرجه الحاكم في المستدرك ج٤ ص٩٣

الكافرون (المائدة ٤٤)، وقوله: **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** (المائدة: ٤٥).

وإذا ولى الإمام أو نائبه شخصًا معينًا للقضاء ألزمه وأصبح فرضًا عليه، والقضاء يحتاج إلى مول ومتولى ومولى فيه، ومحل وصيغة كأي عقد من العقود وسمى البعض هذه بأركان القضاء. والقضاء إما أن يكون فرض كفاية، أو فرض عين، أو مستحب أو جائز، أو مكروه أو حرام.

القضاء فرض كفاية: وهذا هو الأصل إذا تعين الشخص مع غيره مجملاً للفصل بين الناس وكان من أهل ولاية القضاء بدليل عموم الأدلة الواردة في أصل القضاء ومشروعيته من الكتاب السنة، فمن الكتاب قوله تعالى: **ياداوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق** (ص: ٢٦). وقوله سبحانه: **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** (النور: ٤٨).

وفي السنن ما رواه عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر**"[١]، وقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء والحكم بين الناس، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليًا إلى اليمن قاضيًا، واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة واليًا وقاضيًا، وقلد معاذ قضاء اليمن، وبعث أبا موسى الأشعري إلى البصرة فلو كان فرض عين لم يكف واحد، وبناء عليه إذا قام بالغرض من يصلح لإقامته سقط

[١] متفق عليه

الحرج عن الباقين وإن امتنعوا أثموا وكان للإمام أن يجبر أحد المستوفين لشروط التولية على القبول[1].

القضاء فرض عين: ويكون القضاء فرض عين على الشخص إذا لم يوجد غيره صالحًا حيث يصبح متعينًا وحده فإذا امتنع أجبر عليه ولأن الكفاية لا تكون إلا به. وبناء على هذا فمن تعين عليه القضاء في ناحية لزمه طلبه ولو ببذل مال أو مع خوف الميل، ولزمه قبوله إذا وليه إليه فيها وبشرط أن يكون المال زائداً عن حاجته لأن القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[2].

وإذا عين الإمام قاضيًا من الأصل وأرسله للقضاء بمكان يبعد عن موطنه إلى ما فوق مسافة العدوى لزمه الامتثال والقبول وإن بعدت المسافة لأن الإمام إذا عين أحداً لصالح المسلمين تعين ويتعين عمل ذلك على عدم وجود صالح للقضاء في المحل المبعوث إليه[3].

القضاء سنة أو مستحب أو جائز: ويندب طلب المنصب القضائي إذا كان الشخص أهلاً لولاية عالمًا ولكنه غير مشهور بعلمه بين الناس ويرجو بقضائه نشر العلم لتحصيل المنفعة بنشره إذا عرفه الناس.

---

[1] المغني لأبن قدامة 1 - 34
[2] حاشية البجيرمي على المنهج 2 - 728
[3] المرجع نفسه

فإذا حاملاً بعلمه ولكنه محتاج إلى رزق من بيت مال المسلمين بسبب التولية استحب له السعي في طلبه وذلك لأن أداء القضاء طاعة، ولما في العدل بين الناس جزيل الثواب الذي يرجو حصوله من الله.

كما يندب الطلب إذا كانت الحقوق مضاعة بين الناس لجور أو عجز في القضاة أو فسدت الأحكام بتولي جاهل، لأنه يقصد بالطلب تدارك ذلك. كما يندب له الطلب إذا كان أفضل من غيره وواثق كم نفسه.

واختلف الفقهاء في القبول أفضل أم في الترك قال بعضهم الترك أفضل وقال بعضهم القبول أفضل.

احتج فريق من الفقهاء بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**مَن جُعِلَ قاضيًا بينَ النَّاسِ، فقد ذُبِحَ بغَيرِ سِكِّينٍ**"[1]، وهذا مجرى الزجر عن تقليد القضاء.

واحتج فريق آخر بصنع الأنبياء والخلفاء الراشدين لأن لنا فيهم قدوة، ولأن القضاء بالحق إذا أراد به وجه الله سبحانه وتعالى يكون عبادة خالصة بل هو من أفضل العبادات، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "**عَدْلُ ساعةٍ خيرٌ مِن عِبادةِ ستِّينَ سَنةً**"[2]، والحديث الأول محمول على القاضي الجاهل أو العالم الفاسق أو الذي لا يأمن على نفسه الرشوة.

الولاية القضائية المكروهة: وتكون ولاية القضاء مكروهة للشخص إذا كان له كفاية وليس بحاجة إلى أجرة القضاء للعيش منها وفي ذلك قال إن قدامة: ويكره

---

[1] **أبو داود 3571**

[2] رواه البوصيري في إتحاف الخيرة

للإنسان طلبه سعيه في تحصيله لأن أنسًا رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**مَنِ ابْتَغَى القَضَاءَ وَسَأَلَ فيه شُفَعَاءَ، وُكِلَ إلى نَفْسِه، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ**"[1]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: "**يا عبد الرحمن بن سَمُرَة، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فإنك إن أُعْطِيتَها عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أُعْطِيتَهَا عن غير مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها**"[2].

القضاء المحرم:

يكون القضاء حرامًا كما يكون قبوله ولايته أو طلبها محرمًا، إذا كان الشخص جاهلاً وغير أهل للقضاء، ويتعين تركه إذا ن أنه ولى القضاء سيحكم بغير عدل، لأن الحكم بغير العدل منهي عنه لقوله تعالى: **إن الله يأمر بالعدل والإحسان** (النمل: ١٠).

وقوله سبحانه وتعالى: **وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** (المائدة: ٨). ولأن الحكم بغير عدل فيه مخالفة صريحة لما أمر الله أن يحكم به والمخالفة في هذا قد تؤدي إلى الفسق والكفر لقوله تعالى: **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** (المائدة: ٤٧).

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**مَن طَلَبَ قضاءَ المسلمينَ حتى يَنَالَهُ، ثم غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فله الجنةُ، ومَن غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَه فله النارُ**"[3].

---

[1] الترمذي 1324
[2] متفق عليه
[3] نيل الأوطار 8 - 289

أنواع القضاء في الإسلام:

١. القضاء العام أو العادي ويختص أصلاً بجميع أنواع القضايا.

٢. قضاء المظالم.

٣. قضاء الحسبة.

قضاء المظالم: وقضاء المظالم نوع من أنواع القضاء، لأن القضاء حكم يرفع الظلم عن أحد المتخاصمين ويرد الحق إلى صاحبه إذا كان في يد غيره أو الحكم له به إذا كان في يده نازعه فيه غيره بدون وجه حق.

وقضاء المظالم لا يختلف عن القضاء العادي إلا من حيث درجة الاختصاص لأن أغلب قضايا المظالم تتعلق بمقاضاة رجال السلطة ونوابهم، كما تتعلق بتظلم موظفي الدولة من تعسف رؤسائهم.

وكثيراً ما يطلق على قضاء المظالم اسم ديوان المظالم بل أصبح ذلك هو المألوف والمشهور، وهذه التسمية لم تغير في حقيقة الأمر شيء، ولعل ذلك يرجع إلى تخصيص مكان يسمى (بالديوان) لنظر القضايا الخاصة بهذا النوع من القضاء.

فقد كان رئيس ديوان المظالم في الإسلام يعقد مجلسه أولاً في المساجد كغيره من المحاكم القضائية حينذاك، ثم بنى له بعض الخلفاء والولاة مكانًا خاصًا كان يسمى دار العدل، وقد بنى الخليفة العباسي (المهدي) قبة لها أربع أبواب كان يجلس فيها بنفسه لنظر المظالم وسماها (قبة المظالم)، وكان ديوان المظالم في الإسلام هيئة قضائية عليا أعلى من سلطة القاضي العادي.

قال ابن خلدون: "وولاية قضاء المظالم ولاية خاصة ممتزجة في سطوة السلطة ونصفة القضاء وتحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدين، وإليها النظر في البيانات والتقرير واعتماد الأمارات والقرائن تأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصم على الصلح واستخلاف الشهود وذلك أوسع من سلطة القاضي"[١].

وقال الماوردي: "هي قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة زجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"[٢].

ويرى بعض المؤرخين أن نظر المظالم يرجع تاريخيًا إلى حلف الفضول إذ أنه لما كثر في قريش الجاهلية الزعماء، وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر عقدوا بينهم حلفًا على رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم، فاجتمع في دار عبد الله بن جدعان: بنو هاشم، وبنو عبد المطلب، وبنو أسد بن عبد العزى، وبنو زهرة بن كلاب، وبنو تميم بن مرة، وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلومًا من أهلها أو غيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا عه وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته، وقد سمت قريش هذا الحلف بحلف الفضول. وقد شهد هذا الحلف النبي صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة وعمره خمس وعشرين سن وأقره صلى الله عليه وسلم بعد الرسالة حيث قال: "**لقد**

[١] مقدمة ابن خلدون
[٢] الأحكام السلطانية للماوردي ص 78

شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت، وما أحب أن لي به حمر النعم"[1].

وفي صدر الإسلام كان النبي صلى الله عليه وسلم يدير قضايا المظالم بنفسه، ولم يندب لها أحداً من الصحابة، لأن الناس حينذاك كان يقودهم التناصف في الحق ويزجرهم الوعظ عن الظلم، وما يجري بينهم من منازعات كان في أمور مشتبهة يوضحها القضاء.

وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتخير لولاية من الولايات أصلح المسلمين، ويمنع عنها من يرى أنه غير أهل لحكمها. **عن أبي ذر أنه قال: "يَا رسُولَ الله، أَلا تَسْتَعْمِلُنِي؟ فَضَرَبَ بِيَدِه عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ القِيَامَةِ خِزيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيه فِيهَا**"[2].

وفي عهد سيدنا عمر رضي الله عنه كانت له وقائع مشهورة في تتبع المظالم منها مع الأمير الغساني جبلة بن الأيهم الذي حكم عليه بالقصاص للأعرابي الذي اعتدى عليه جبلة هذا حينما وطئ الأعرابي إزاره خطأ أثناء الطواف، ولم يخلص هذا الأمير من إقامة العقوبة عليه وهو أمير والشاكي من الرعية.

كما أن قصة ابن عمرو بن العاص والي مصر وحاكمها الذي ضرب مصرياً فترك عمر بن الخطاب للمصري أن يقتص منه بعد أن ثبت لديه صدق الواقعة، وقال

[1] سيرة ابن هشام
[2] أخرجه مسلم 1825

عمر في ذلك قولته المشهورة لعمرو بن العاص: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟".

وأنشأ عبد الملك بن مروان ديوانًا للمظالم، وأفرد يوم محدودًا كان يجلس فيه بنفسه ويحكم بين الناس.

وأصبح النظر في المظالم نظامًا اتبعه بعض الخلفاء وأضحت محكمة المظالم تنعقد برئاسة الخليفة أو الوالي أو من ينوب عنهما، وكانت المحكمة تحدد يومًا أو أيامًا خلال الأسبوع للنظر في قضايا المظالم كانت تنعقد المحكمة في المسجد أو قصر الخلافة إلى أن أصبح للمظالم ديوان خاص، يتول رئاسته قاض محمود السيرة يشتهر بالورع والتقوى والعدل، ويعين بمرسوم من الخليفة كان يقرأ في المسجد الجامع لإعلام الناس بذلك وأصبح لديوان المظالم تقاليد خاصة تختلف عن نظم سائر المحاكم فحين يصدر صاحب لديوان أحكامه تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذها فورًا[1].

وقد وضح الماوردي الفروق بين نظر قضايا المظالم والقضاء العادي وأهم هذه الفروق:

١. لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة ما يكف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغلب.

٢. لناظر الوقف أن يستعمل من الإرهاب، ومعرفة الإمارات والشواهد ما يصل به إلى معرفة الحق من الباطل.

[1] السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام نصر فريد واصل ص98

٣. لناظر الوقف رد الخصوم إذا اتصلوا إلى وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحًا عن تراض، وليس للقاضي ذلك إلا عند رضاء الخصمين بالرد.

٤. يجوز لناظر الوقف إخلاف الشهود عند ارتيابه بهم والاستكثار من عددهم ليزول عنه الشك.

٥. يجوز لناظر الوقف أن يبتدئ باستدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم، وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار البينة ولا يسمعون البينة إلا بعد سؤاله عنها من المدعين.

وقد اتسعت دائرة اختصاص ديوان المظالم فأصبح ينظر القضايا التي يقيمها الأفراد والجماعات ضد الولاة إذا ما حادوا عن الحق، وضد عمال الخراج إذا ما غالوا في تقدير الضرائب أو جمعها، وضد كتاب الدواوين إذا لم يراعوا العدالة في تدوين أموال الأفراد، كما نظر ديوان المظالم في تظلمات الموظفين إذا نقصت رواتبهم أو تأخر صرفها لهم، كما نظر صاحب المظالم في تنفيذ ما يعجز القاضي أو المحتسب عن تنفيذه من أحكام بل أصبح ديوان المظالم يهتم أيضًا بالشؤون الدينية مثل لإقامة صلاة العيد والحج ومما يرتبط بالجهاد[١].

تشكيل الديوان:

كان ديوان المظالم يتشكل من خمس فئات هم:

١. جماعة الحماة والأعوان ومهمتهم مراقبة العمال والقبض على الهاربين من وجه العدالة.

[١] الأحكام السلطانية ص 81 وما بعدها

٢. جماعة الحكام، وهم ذوي الخبرة القضائية مهمتهم دراسة القضايا قبل النظر فيها.

٣. فئة الفقهاء الذين يستشيرهم صاحب ولاية المظالم في القضايا الفقهية التي تطبق على هذه المظالم عند العجز عن معرفتها من الحاكم أو الناظر.

٤. كتبة لتدوين أقوال الخصوم المتقاضين.

٥. جماعة الشهود ومهمتهم إثبات ما يعرفونه عن الخصوم والإشهاد على أحكام القاضي التي تصدر في القضايا المعروضة، وبأن هذه الأحكام تحقق العدل والإنصاف[١].

قضاء الحسبة:

كانت وظيفة المحتسب أو قضاء الحسبة النظر فيما يتعلق بالنظام العام والجنايات أحيانًا مما يحتاج أمرها إلى سرعة الفصل فيها[٢]. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من وضع نظام الحسبة، وقد كان يقوم بنفسه، ولو كان هذا اللفظ وهو لفظ المحتسب لم يستعمل كاصطلاح على هذا العمل من الفصل في الأمور إلا في عهد الخليفة العباسي المهدي.

وارتقى نظام الحسبة في عهد الفاطميين، فكان للمحتسب نواب يطوفون بالأسواق فيفتشون القدور واللحوم وأعمال الطهاة، ويلزمون رؤساء المراكب ألا يحملوا أكثر مما يجب حمله من السلع، ويشرفون على السقائين لضمان تغطيتهم قرب الماء.

[١] المرجع نفسه

[٢] السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام نصر فريد واصل ص101

وكان المحتسب يجلس للفصل بين الخصوم في جامعي عمرو بن العاص والأزهر، واتسعت سلطته حتى لزم رجال الشرطة بتنفيذ أحكامه[١].

كما كانت الحسبة في الأندلس تقوم على ما تقضي به الضرورة في المعاملات بحيث يمكن أن يقال إن نظام الحسبة في المغرب والأندلس قد استمر طوال العصور الوسطى، وأحسن دليل على أهمية الحسبة من ناحية تنظيم العلاقات الاجتماعية وسرعة توصيل الحقوق إلى أصحابها عندما يحتاج الأمر إلى ذلك ما روي: أن ملوك الأسبان المسيحيين كانوا كلما استردوا من المسلمين إقليماً أقروا المحتسب في عمله وأصبحوا يطلقون عليه Almotacan وهو الوالي الذي يعهد إليه بالإشراف على الموازين والمكاييل[٢].

وقد أجمل ابن خلدون أعمال المحتسب حيث قال: يبحث عن المنكرات ويعزز ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة قبل المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يتوقع ممن ضررها على السابلة (المارة)، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداد بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها، وفي المكاييل والموازين وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك ما ليس فيه سماع بينة ولا إنفاذ

---

[١] الخطط للمقريزي 1 - 463

[٢] نصر فريد واصل مر جع سابق ص 102

حكم وكأنها أحكام ينزه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء[1].

سادسًا: الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء:

تتحقق أهلية القاضي لتولي القضاء بالإسلام والبلوغ والعقل والحرية، والذكورة والعدالة والعلم، والكفاءة والسلامة لحاستي السمع والبصر، والقدرة على النطق والكلام. وهدفها: تحقيق العدالة، ولابد من تكامل شروط لتحقيق ذلك:

– **الإسلام**: يشترط في القاضي اعتناق الإسلام باعتباره شرطا في جواز الشهادة على المسلم ولأن ولاية القضاء مزيج من الشهادة والولاية، فلا يجوز لكافر أن يولي القضاء بين المسلمين استدلالا بقوله تعالى: **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** (النساء: ٤١)، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**الإسلام يعلو ولا يُعلى**"[2].

إلا أن بعض الفقهاء أجاز شهادة غير المسلم في غير المسائل المتعلقة بالأسرة، بل إن بعض البعض أجاز دون تفرقة في جميع المنازعات بشرط الضرورة، ومن هؤلاء الفقهاء ابن تيمية الذي استند إلى قول الإمام أحمد في قبول شهادة غير المسلم في حالة الضرورة حضرا أو سفرا، فالحنابلة وكذلك الظاهرية والإمامية، أجازوا قبول شهادة غير المسلم في وصية المسلم حال السفر استنادا إلى قول الله تعالى: **يَاأَيُّهَا**

[1] مقدمة ابن خلدون ص 196
[2] الدارقطني 3620

الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ (المائدة: ١٠٦). فابن عباس رضي الله عنه فسر "**من غيركم**" على أن المقصود منها أهل الكتاب – عند الضرورة – كما روي عن ابن حنبل أنه قال بجواز شهادة غير المسلم على المسلم في الميراث قياساً على ما أجازوه في السفر بالنسبة للوصية، كما روي عن الإمام مالك – رضي الله عنه – أنه أجاز شهادة طبيبين كافرين على المسلم حيث لا يوجد مسلم.

أما بالنسبة للقضاء بين غير المسلمين، فإن اتفق عليه جواز تقليد غير المسلم للقضاء بينهم لأن: **بعضهم أولياء بعض** (المائدة: ٥١)، لأن أهلية القضاء بأهلية الشهادة وبعضهم أهل للشهادة على بعض.

– **الذكورة**: في معرض بيان شرائط تعيين القاضي في التنظيم القضائي الإسلامي أن جمهرة الفقه ذهبوا مذهبا رافضا تولي المرأة القضاء مطلقا، ويرون أن من شروط صلاحية تولي القضاء أن يكون القاضي ذكرا وهو جمهور المالكية والشافعية والحنبلية.

فلا يجوز عندهم تولية المرأة للقضاء في أي نوع من أنواع القضايا سواء أكانت في قضايا الأموال أم قضايا القصاص والحدود، ومعنى ذلك أن الذي يولي المرأة القضاء

يأثم عند هؤلاء الفقهاء، وتكون ولاية المرأة للقضاء باطلة[1]. بينما ذهب آخرون إلى جواز تولي المرأة القضاء مطلقا، وقد استدلوا على ذلك بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه– أنه ولى الشفاء – امرأة من قومه – أمر السوق، وأن سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلموعمر رضي الله عنه، وكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها [2] وهم جمهرة ابن حرير الطبري وابن حزم.

فمن المساواة أمام القانون تتكون كفاءة واحدة لدى الجنسين، وتنشأ واجبات على عاتق الجميع، ومن هنا كانت المساواة أمام الحقوق السياسية، وهي بالأساس: حق الاستفتاء على الدستور والنصوص القانونية، وحق الانتخاب، وحق الترشيح. وهكذا نص الفصل الثامن على أن: "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية".

ولقد كان تقدير الخالق أن المرأة ذات تركيب فسيولوجي اقتضته طبيعة الحياة الكونية. وإذا كان الضعف العام الذي تميزت به المرأة عن الرجل هو ما يدور حوله أدلة القائلين بالمنع فإنه هو ذاته مانع مطلق من تولي القضاء.

– **البلوغ والعقل**: أن يكون كاملا في نفسه، والمقصود بذلك اكتمال أهليته أي كمال حكمه، وأن يكون لائقا جسمانيا لهذا العمل الجليل، ويطلق على ذلك

[1] د: رشدي شحاتة أبو زيد - تولية المرأة القضاء في الفقه الإسلامي وقانون السلطة القضائية دراسة مقارنة - الطبعة الأولى بدار الفكر العربي بالقاهرة، ص: 60 وما تليها.

[2] د: ناصر بن محمد بن مشري الغامدي - الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي - طبعة أكتوبر 1984م بدار التوفيق النموذجية بالأزهر بمصر، ص: 266 وما تليها.

بكمال خلقه. وكمال الحكم يكون بالبلوغ والعقل فاجتماعهما يتعلق ويثبت للقول حكم فلا يصح أن يكون القاضي غير بالغ ولا مختل العقل لأنه ليس لواحد منهما تميز صحيح ولا لقوله حكم نافذ، فإن تقلد القضاء صبي أو مختل العقل كانت ولايته باطلة وأحكامه مردودة.

أما كمال الخلقة، فتعتبر سلامته فيها في ثلاثة أوصاف أحدهما صحة بصره فلا يكون "أعمى" ولو عمي بعد التقليد بطلت ولايته، لأنه بذلك لا يفرق بين الطالب والمطلوب، وإن كان الإمام مالك أجاز تقليد الأعمى كما شهادته، ويجوز تقليه إذا كان في عينيه غشي يبصر نهارا ولا يبصر ليلا، أو كان بصره ضعف فيعرف الصور إذا قربت ولا يعرفها إذا بعدت... والثانية صحة "سمعه"، فلا يجوز أن يكون القاضي أصما لا يفهم الأصوات وإن علت لأنه بذلك لا يفرق بين إقرار وإنكار، أما ثقيل السمع الذي يفهم معه عالي الأصوات دون الخافت منها، فتقليده جائز، والثالث سلامة "لسانه" فلا يجوز أن يكون أخرسا لأنه يعجز بخرسه عن إنفاذ الأحكام وإلزام الحقوق، فإذا كان بلسانه تمتمة (ترديد التاء) أو فأفأة (ترديد الفاء) أو عقدة (التواء) لا تمنع من فهم الكلام صح تقليده.

– **العدالة**: المقصود بالعدالة أن يكون القاضي غير فاسق لقوله تعالى: **إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين** (الحجرات: ٦) والعدالة ملكة النفس تمنعه عن اقتراف الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، عفيف عن المحارم متوقيا المآثم، بعيدا عن الريب والشك مأمونا في الرضا والغضب متسلحا بالمروءة في دينه ودنياه. أما الفاسق فلا يولي القضاء لأنه غير أمين على

نفسه في دينه، فكيف يكون أمينا على حقوق الناس وتطبيق الأحكام الشرعية؟ إن كان الحنفية يرون أن العدالة شرط كمال وأجازوا بذلك تقليد الفاسق.

– **الكفاءة العلمية**: المقصود بالكفاءة العلمية في القاضي، أن يكون ملما بالأحكام الشرعية، مجتهدا غير جاهل لقوله صلى الله عليه وسلم: "**الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ* ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**"[1].

فالجاهل لا يعلم حكم الله فهو في مرتبة المنحرف عن إقرار حكم الله، ويؤكد ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل قاضيا إلى اليمن قال له: **بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب الرسول على كتفه، وقال له: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله"**[2].

سابعًا: ولاية القاضي وحدودها:

قال الفقهاء يجوز أن يجعل قضاء بلد إلى قاضيين أو أكثر على أن يحكم كل واحد منهم في موضع كما يجوز أن يجعل أحدهما القضاء في حق وإلى الآخر في حق آخر وإلى أحدهما في زمان وإلى الآخر في زمان آخر، لأن القضاء نيابة عن ولاية

[1] أبو داود 3573
[2] أبو داود 3592

الإمام فيه فكان على حسب استبانه صاحب الحق، لأن ذلك في اختصاصه وهو حقه أساسًا لا جدال فيه[١].

الاختصاص المكاني:

الاختصاص المكاني هو ما يعبر عنه في الاصطلاح الحديث بالاختصاص المحلي، وهذا يشمل الكل كما يشمل الجزء، وحسب قاعدة الأصل في ولاية القضاء من أنها أصلاً تابعة لعمل رئيس الدولة، فيمكن أن يشمل هذا الاختصاص جميع بلاد الدولة مهما اتسعت، كما يمكن انحصار هذا الاختصاص وجعله في إقليم معين من الدولة.

فإن خصص لهذا المكان قاض واحد ليحكم فيه فإن هذا صحيح وكان له أن يحكم في كل ما يجد له من قضايا الناس في جميع ذلك المكان ما لم يقيد بقضاء زمن معين أو نوع معين.

أما إن وُلي للقضاء في هذا المكان أكثر من واحد، فقد قال بعض الفقهاء لا يجوز ذلك علمًا بقاعدة أن القضاء يتخصص بالزمان المكان والحادثة والشخص، ولأن القاضيين يختلفان في الحكم فتنتفي الحكومة ولا تنقطع الخصومة[٢].

ولأن ولاية القضاء في ذلك كولاية الحاكم الأعلى لا يجوز تعدده باتفاق، وهذا ما صححه إمام الحرمين الجويني من الشافعية والغزالي وأبن أبي عصرون قياسًا على الإمامة العظمى التي لا يجوز فيها التعدد بالنص والإجماع[٣].

---

[١] فريد واصل مرجع سابق ص 157

[٢] المهذب 2 - 291

[٣] مغني المحتاج 4 - 380

والفريق الآخر من الفقهاء يجوزون ولاية أكثر من قاض لمكان واحد وهو الأصح في مذهب الشافعية، وذلك لأن القضاء فجاز أن يجعل إلى واحد وإلى أكثر كما في الوكالات والوصايا، وفي هذا يكون كل قاض قاضيًا على استقلال أي يكون من حقه الحكم بين الناس من غير إشراك الآخر معه في الحكم، بحيث لا يستقيل بإصداره واحد من القضاة المقلدين للقضاء في ذلك المكان، فإن عقد التولية نفسه يكون باطلاً بالاتفاق بين الفقهاء إن كان القضاة من أهل الاجتهاد، فإن كانوا مقلدين فإن المالكية يبطلون عقد التولية أيضًا، وقال الجمهور الولاية صحيحة والشرط باطل[1].

أما أن يقلد اثنين القضاء في بلد واحد، كل منهما يقضي في جميع البلدين أهله، ومن يرد إليه، هل يجوز له ذلك؟ فيه خلاف مشهور وأصحهما الجواز والعمل عليه في الأمصار.

إن التخصيص المكاني بالقضاء يتقيد بالمكان، فلو عين ولى الأمر مكانًا للقاضي يقضي فيه لم يكن له أن يقضي غيره فإن فعل كان قضاؤه باطلاً، لأنه في غير محل ولايته إذ بالتعيين تكون ولاية القاضي مقصورة على من ورد إليه من المتقاضين في المكان المعين، ويقول الماوردي: "ولو قلد الحاكم فيمن ورد إليه في داره أو في مسجده صح، ولم يجز له أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده وهم لا يتعينون إلا بالورود إليها فلذلك صار حكمه فيه شرطًا"[2].

[1] حاشية الدسوقي 4 - 133
[2] الأحكام السلطانية ص 73

الاختصاص الزماني:

ومعناه أن بتقيد القاضي في قضائه بمدة محددة من الزمن ساعة أو يومًا أو شهرًا أو سنة أو أكثر حسب ما ينص في عقد الولاية وهو جائز لولي الأمر طبقًا لقاعدة تخصيص القضاء زمنيًا، فإذا خص القضاء بزمن فلا يجوز ولا يصح أن يتعداه إلى غيره إلا بإذن من صاحب الولاية وإلا اعتبر فعله هذا باطلاً قضاء وغير ملزم.

وفي ذلك يقول صاحب الأحكام السلطانية: "فلو لم يعين الخصوم، وجعل النظر مقصوراً على الأيام، وقال قلدتك النظر بين الخصوم في يوم السبت وحده جاز نظره بين الخصوم في جميع الدعاوي وتزول ولا يته بغروب الشمس منه، ولو قال قلدتك النظر في كل يوم سبت جاز أيضًا وكان مقصود النظر فيه فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته لبقائها على أمثاله من الأيام، إن كان ممنوعًا من النظر فيما عداه"[1].

الاختصاص النوعي:

ومعناه تخصيص القاضي في قضائه بنوع معين من القضايا كالجنايات أو الأحوال الشخصية أو المعاملات المدنية أو التجارية أو قضايا الزواج والطلاق أو المواريث والوقف والوصايا وغير ذلك...

وهذا التخصيص جائز طبقًا لقاعدة تخصيص القضاء عند الفقهاء فإذا وقعت التولية خاصة بنوع معين أو صنف معين، كانت ولاية القاضي قاصرة على هذا النوع أو الصنف لا يجوز له أن يتعداه، فإذا فعله فقضاؤه باطل لأنه في غير محل ولايته حكمه في ذلك حكم الرجل العادي الذي لا صلة له بالسلطة القضائية[2].

[1] الأحكام السلطانية للماوردي ص 73
[2] المرجع نفسه

الاختصاص بنصاب معين:

يدخل تحت الاختصاص النوعي الاختصاص بنصاب معين وذلك عندما تقتصر ولاية القاضي على المنازعات التي لا تزيد قيمتها على مبلغ معين، وقد أثر عن عمر رضي الله عنه ذلك فقد روى السائب بن يزيد أن عمر قال له رد عني الناس في الدرهم والدرهمين[1].

وقد اقتفى الناس أثر عمر من بعده في ذلك حتى قال أبو عبد الله الزبيري: "لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون قاضيًا على المسجد الجامع يسمونه (قاضي المسجد) يحكم في مائتي درهم وعشرين ديناراُ لما دونه ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له"[2].

وهذه هي قاعدة النصاب أو قيمة الدعوى كما يسمونها في القانون، وذلك له أثر في نوع المحكمة التي تحكم في القضية.

ثامناُ: الطعن في الأحكام:

اتفق الفقهاء المسلمون على أن الأصل في الحكم الذي يصدره القاضي يكون قاطعًا لنزاع وملزمًا لطرفيه ولا اعتراض عليه، وأجازوا مع ذلك الطعن على هذا الحكم لاحتمال الخطأ فيه لأن القاضي لا يخرج عن كونه بشرًا، ولأن الخطأ نفسه وردت الإشارة إليه في قوله صلى الله عليه وسلم: "**إنَّما أنا بَشَرٌ وإنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ**،

[1] رواه الطبراني بسند جيد في معجمه
[2] الأحكام السلطانية للماوردي ص 97

ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكونَ ألحَنَ بحُجَّتِه مِن بَعْضٍ، فأقْضِي علَى نَحْوِ ما أسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له مِن حَقِّ أخِيه شيئًا، فلا يَأْخُذْهُ فإنَّما أقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ"[1].

والواقع أن طرق الطعن التي قررتها القوانين الوضعية إنما تجد أساسها في الفقه الإسلامي، وإنها معروفة لديه بأحكامها وأهدافها وليس بمسمياتها، وقد وقع كثير منها في العصور المختلفة على صور وأشكال متعددة.

الطعن بالمعارضة:

الطعن بالمعارضة (إعادة المحاكمة)، أي إذا صدر الحكم في غياب المحكوم عليه وهذه هي المعارضة. وما دامت المعارضة هي الجواز للغائب برفع الأمر إلى القاضي الذي أصدر الحكم لإعادة النظر في الدعوى من جديد والحكم بإلغاء الحكم الأول أو تعديله أو تأييده، فإن ذلك معروف في الفقه الإسلامي ومنصوص عليه فقد جاء في المغني: (وإن قدم الغائب بعد الحكم فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة بطل الحكم، وإن جرحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقًا لم يبطل الحكم ولم يقبل الحاكم الجرح، لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم فلا يقدح فيه، وإن أدعى القضاء أو الإبرام وكانت له به بينة بطل الحكم، وإلا حلف الآخر ونفذ الحكم)[2].

الطعن بالاستئناف:

الطعن بالاستئناف طريق عادي وأصلي لتصويب الأحكام وهو جائز في القانون بالنسبة للأحكام غير النهائية ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويرفع الاستئناف

[1] البخاري 7169
[2] المغني 9 - 110

إلى محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم الأول بسبب الاختصاص الذي يحدده القانون لذلك، وهذه الميزة للتمتع بدرجتين في التقاضي لطرفي الخصومة بخلاف المعارضة التي تكون أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم ولا تكون إلا لأحد الخصوم وهو المدعي عليه الغائب.

وما يدل على جواز استئناف الأحكام في الشريعة الإسلامية ما يأتي:

١- حكم علي رضي الله عنه في قضية الزبية: فقد تدافع الناس عند زبية الأسد التي وقع فيها، فأصبح الناس ينظرون إليه، ويتزاحمون، ويتدافعون حول **الزُّبية**. فسقط رجل في **الزبية**، وتعلّق بالذي يليه. وتعلّق الآخر بالآخر، حتى وقع فيها أربعة فجرحهم الأسد. وتناول رجل الأسد بحربة فقتله، فأخرج القوم الموتى. فانطلقت القبائل إلى قبيلة الرجل الأول الذي سقط، وتعلّق فوقه ثلاثة؛ فقالوا لهم: أدّوا دية الثلاثة الذين أهلكهم صاحبكم! فلولاه ما سقطوا في الزُّبية.

فقال أهل الأول: إنّما تعلّق صاحبنا بواحد، فنحن نؤدّي ديته. واختلفوا حتى أرادوا القتال. فصرخ رجل منهم إلى أمير المؤمنين، وهو منهم غير بعيد! فأتاهم ولامهم، وأظهر موجدة، وقال لهم: تقتلون أنفسكم ورسول الله حي! وأنا بين أظهركم! فإنّكم تقتلون أكثر ممّا تختلفون فيه. فلمّا سمعوا ذلك منه، استقاموا. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّي قاض فيكم قضاءً، فإن رضيتموه، فهو نافذ، وإلا فهو حاجز بينكم من جاوزه فلاحقّ له حتى تلقوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فيكون هو أحقّ بالقضاء منّي. فاصطلحوا على ذلك.

فأمرهم أن يجمعوا **دية تامّة** من القبائل الذين شهدوا الزبية؛ و**نصف دية** و **ثلث دية**، و **ربع دية**. فأعطي أهل الأول ربع الدية من أجل أنّه هلك فوقه ثلاثة. وأعطي الذي يليه ثلث الدية من أجل أنّه هلك فوقه اثنان. وأعطي الثالث النصف من أجل أنّه هلك فوقه واحد. وأعطي الرابع الدية تامّة، لأنه لم يهلك فوقه أحد. فمنهم من رضي؛ ومنهم من كره؛ فقال لهم علي: تمسّكوا بقضائي إلى أن تأتوا رسول الله فيكون القاضي فيما بينكم!

فوافوا رسول الله صلي الله عليه وآله في الموقف بمكّة المكرّمة، فثاروا إليه، فحدّثوه حديثهم. فاحتفي ببرد عليه، ثمّ قال: أنا أقضي بينكم إن شاء الله! فناداه رجل من القوم أنّ على بن أبي طالب قد قضي بيننا! فقال رسول الله: ما هو؟!، فأخبروه، فقال: هو كما قضي. فرضوا بذلك[1].

٢- تأييد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحكم الذي أصدره عبدالله بن مسعود في قضية الرجل الذي وجد مع امرأة في ملحفتها بعد أن رفع إليه الحكم من جديد، فقد روي أن عبد الله بن مسعود أتى برجل من قريش وجد مع امرأة في ملحفتها ولم تقم البينة على غير ذلك فضربه عبد الله أربعين، وأقامه للناس، فغضب قومه من هذا، وانطلقوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقالوا: فضح منا رجلاً فقال عمر لعبد الله: بلغني أنك ضربت رجلاً من قريش: قال عبد الله أجل أتيت به وقد وجد مع امرأة في ملحفتها ولم تقم البينة على غير ذلك، فضربته أربعين وعرفته

[1] أخبار القضاة لوكيع ج1 - 95

للناس.قال عمر: أريت ذلك؟قال عبد الله نعم قال عمر: نعم ما رأيت وعند ذلك قال الشاكون جئنا نستعيديه عليه فاستفتاه[1].

الطعن بالنقض:

النقض من طرق الطعن غير العادية وهي الخاصة بالأحكام النهائية ولا تجاز إلا لأسباب معينة في القانون والمحكمة التي تنظر لطريق غير العادي لا تعتبر درجة من درجات التقاضي ولهذا فلا يترتب على رفع الدعوى من أحد الخصوم بهذا الطريق وقف تنفيذ الأحكام.

ونقض الحكم في الشريعة الإسلامية إنما يكون لمخالفته نصًا من كتاب الله أو سنة أو إجماع أو قياس جلي، ومعنى أن النقض في الشريعة لا يكون إلا بمخالفة نص تشريعي سواء كان ذلك يتعلق بالشكل أو بالموضوع، وهذا المعنى نفسه هو الذي أراده القانون الوضعي ونص عليه.

قال ابن قدامة: إذا رفعت إلى الحاكم قضية بها حاكم سواء، فبان له خطؤه أو بان له خطأ نفسه نظر: إن كان لخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه لأنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه[2].

قال ابن عابدين في حاشيته: "إذا رفع إليه حكم قاض آخر نفذه، إلا ما خالف كتابًا لم يختلف في تأويله السلف، كمتروك التسمية عندًا أو سنة مشهورة

[1] فريد واصل مرجع سابق ص 263
[2] المغني 9 - 56

كتحليل بلا وطء لمخالفته حديث العسيلة المشهور، أو إجماعًا كحل المتعة لإجماع الصحابة على فساده"[١].

وقال علاء الطرابلسي في معين الحكام: " وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربعة مواضع وينقض: وذلك على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس"[٢].

وإذا كان القانون الوضعي قد اشترط للطعن بالنقض أن يكون أمام درجة أخرى من التقاضي لا يشترك فيها القاضي الأول، فإن الشريعة الإسلامية أجازت ذلك حيث إن للقاضي أن ينقض أحكام نفسه، ولعل ذلك يرجع إلى شرط الاجتهاد في القاضي أصلاً، ولأن عقيدة المسلم أساسًا تحرم عليه الباطل وتوجب عليه نقضه ولو كام من فعل نفسه.

وإن كان هناك اتفاق بين الجمهور من الفقهاء أو ما يشبه الإجماع على أن حكم القاضي ينقض يبطل إذا خالف نصًا تشريعيًا صريحًا فقد اتفقوا على أن حكم الحاكم لا يجوز نقضه في المسائل الاجتهادية لمصلحة الحكم ما لم يخالف نصًا تشريعيًا صريحًا، لأن القاعدة الفقهية تقرر (الاجتهاد لا ينقض بمثله).

---

[١] الدر المختار

[٢] معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من أحكام تحقيق حمزة عبد الرحمن عميش

المبحث الخامس: سلطة المراقبة والتقويم

هذه سلطة الأمة جمعاء في مراقبة الحكام وتقويمهم. وينوب عن الأمة في القيام بها: أهل الشورى، والعلماء، والفقهاء وأهل الحلِّ والعقد.

مشروعيتها: وهذه السُّلطة مقررة للأمة من وجهين:

أحدهما: أن الأمة يجب عليها مراقبة الحكام وتقويمهم بما أوجب الله عليها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْ-مَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْ-مُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** (آل عمران: ١١٠)، وقال تعالى: **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْ-خَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (آل عمران: ١٠٤).

لقد بيَّن لنا الرسول صلى الله عليه وسلم أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤدي إلى الفساد، وأوجب على كل قادر على تغيير المنكر أن يغيِّره ما استطاع لذلك سبيلاً، وجعل أدنى درجات التغيير عند العاجز أن يكره المنكر بقلبه، وأن يبغض فاعليه ويمقتهم عليه: "**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان**"[١]

و(ثانيهما): أن الأمة هي مصدر سلطان الحكَّام باعتبارهم نوابًا عنها، وبما يلزم الله الحكام من الرجوع إلى الأمة واستشارتها في كل أمور الحكم والتزام ما يراه ممثلوها: **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** (آل عمران: ١٥٩)، **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** (الشورى: ٣٨).

---

[١] مسلم 49

وإذا كانت الأمة هي مصدر سلطان الحكام، وكان الحكَّام نوَّابًا عنها؛ فللأمة أن تراقبهم في كل أعمالهم، وأن تردَّهم إلى الصواب كلما أخطؤوا، وتقوِّمهم كلما اعوجُّوا.

من الواقع التاريخي الإسلامي:

إن سلطة الأمة في مراقبة الحكام وتقويمهم ليست محلَّ جدلٍ؛ فالنصوصُ التي جاءت بها قاطعةٌ في دلالتها وصراحتها، وخلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا أول من عمل بها وطبقها، وما عطل هذه النصوصَ وأنكر سلطانَ الأمة إلا الذين فسقوا عن أمر الله، واشتروا الحياة الدنيا بالآخرة، ونصبوا من أنفسهم جبابرة على هذه الأمة يسلبونها حقوقها، وينكرون سلطانها، ويستعلُون عليها، وما فعلوا ذلك وما جرّأهم عليه إلا سكوت الأمة عن إقامة أمر ربها، وتهاونها في الدفاع عن حقوقها والتمسك بسلطانها.

ففي عهد الخلافة الراشدة:

وُلِّيَ أبو بكرٍ الحكمَ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول ما تفوَّه به هو اعترافه بسلطان الأمة عليه، وحقها في تقويم اعوجاجه. خطب أول خطبة له بعد المبايعة فقال فيها: "أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم؛ إن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوِّموني".

ووُلِّي عمُر الحكمَ فكان يقول في خطبه: "من رأى فيّ اعوجاجًا فليقوِّمه"، حتى قال له أعرابيٌّ: والله لو رأينا فيك اعوجاجًا لقوَّمناه بسيوفنا. بل هذا ما كان عليه

صلَحاءُ الأمة في العصور الأولى؛ فما كانوا يتأخرون في الدفاع عن حقوق الأمة وسلطانها كلما واتتهم الفرصة.

كان بين عمر بن الخطاب ورجل كلامٌ في شيء، فقال له الرجل: اتَّقِ الله يا أمير المؤمنين! فقال له رجل من القوم: أتقولُ لأمير المؤمنين اتّقِ الله؟ فقال عمر: "دَعْهُ فلْيَقُلها لي! نِعْمَ ما قال؛ لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم نقبلْها منكم".

وصعد عمر المنبر يومًا وعليه حلَّةٌ، والحلة ثوبان، فقال أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان: لا نسمع. فقال عمر: ولِمَ يا أبا عبد الله؟ قال: إنك قسمت علينا ثوبًا ثوبًا وعليك حُلَّة، فقال: لا تعجل يا أبا عبد الله! ثم نادى: يا عبد الله! فلم يجبه أحد. فقال: يا عبد الله بن عمر. فقال: لبيك يا أمير المؤمنين! قال: نشدتُك الله، الثوبُ الذي ائتزرتُ به أهو ثوبك؟ قال: اللهمَّ نَعَم! فقال سلمانُ: أمَّا الآنَ فقلْ نسمعْ.

أما في العصور التالية:

حبس معاويةُ العطاءَ عن الناس ذات مرة، شهرين أو ثلاثة، فقام إليه أبو مسلم الخَوْلاني، فقال له: يا معاوية! إنه ليس بمالك ولا مال أبيك ولا مال أمِّك. فغضب معاوية، ونزل عن المنبر، وقال للناس: مكانَكم! وغاب عنهم ساعة، ثم خرج عليهم وقد اغتسل فقال: إن أبا مسلم كلَّمني بكلام أغضبني، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الغضب من الشيطان، والشيطان خُلِقَ من النار، وإنما تطفأ النار بالماء؛ فإذا غضب أحدكم فليغتسل" وإني دخلت فاغتسلت،

وصدَقَ أبو مسلم، إنه ليس من مالي ولا من مال أبي فهلمُّوا إلى عطائكم على بركة الله عز وجلَّ.

وأُدخل سفيان الثوري على أبي جعفرٍ المنصور، فقال له: ارفع إلينا حاجتك، فقال: اتق الله فقد ملأتَ الأرض ظلمًا وجوراً. فطأطأ رأسه، ثم رفعه، فقال: ارفع إلينا حاجتك! فقال: إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعًا فاتقِ الله وأوصل إليهم حقوقهم! فطأطأ رأسه، ثم رفع، فقال: ارفع إلينا حاجتك، فقال: حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لخازنه كم أنفقت؟ قال بضعة عشر درهمًا، وأرى هاهنا أموالاً لا تطيق الجِمالُ حملها، ثم خرج.

وهناك أمثلة أخرى كثيرة، في كل عصور التاريخ الإسلامي ومراحله، وما مواقف الأئمة: أبي حنيفة النعمان بن ثابت، ومحمد بن إدريس الشافعي، ومالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وربيعة الرأي، وسلطان العلماء العزِّ بن عبد السلام، وابن تيميَّة، وغيرهم... وغيرهم... رحمهم الله جميعًا، تلكم المواقف ما هي ببعيدة عن الأذهان.

فهؤلاء لم يواجهوا الخلفاء هذه المواجهة إلا بما للأمة من سلطان مراقبة الحكام وتقويم اعوجاجهم، وما قَبِل منهم الخلفاءُ هذا التحدِّي، وما استجابوا لهم: إلا لعلمهم أنَّ للأمة سلطانًا، وأن عليهم أن يطأطئوا رؤوسهم لهذا السلطان.

الفصل الخامس:

حقوق الخليفة ومسؤولياته

إن طاعة الأمة لقياداتها ليست طاعة مطلقة بنصوص الشريعة واحكامها وفق المبدأ الإسلامي لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق وعلى هذا المبدأ نبنى مفهوم التوحيد، وهو المبدأ الذي أعلنه صراحة الخليفة الأول في خطبة قبول البيعة بقوله: "اطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصين الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".

المبحث الأول: حقوق الخليفة

إن للإمام على الأمة حقوقًا، كما أن عليه واجبات، فإذا هو قام بواجباته فإن على الأمة أن تؤدي إليه حقوقه. يقول الماوردي: إذا قام الإمام بواجباته بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله[1].

١- حق الطاعة:

إذا بايع أكثرية المسلمين إمامًا وجبت طاعته من الكل، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار، ومن فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه**"[2].

وبذل الطاعة مشروط بقيام الحاكم بواجباته، ومضمونها التزام أوامر الشريعة. حينئذ تصبح القوانين والتكاليف التي تصدر عن الحاكم واجبة التنفيذ ومصدر هذا التزام قوله تعالى: **يا أيها الذين أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** (النساء: ٥٩). وأولو الأمر هم الحكام والعلماء ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "**عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك**"[3].

---

[1] الماوردي مرجع سابق ص 27
[2] أخرجه الترمذي 2167
[3] أخرجه مسلم 1836

والطاعة تكون بقدر الاستطاعة لقوله تعالى :**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** (البقرة : ٢٨٦)، وقال ابن عمر رضي الله عنه : "كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم"[١] .

وإذا كان خطأ الحاكم غير أساسي ولا يمس هذا الخطأ بأصول الشريعة وجب على الرعية تقديم النصح له بالليين والحكمة والموعظة الحسنة، قال صلى الله عليه وسلم : "**الدين النصيحة، قلنا : لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولرسوله ولكتابة ولأئمة المسلمين وعامتهم**"[٢] . والطاعة تبقى واجبة ما لم يظهر معصية تتنافى مع تعاليم الإسلام القطعية الثابتة، لقوله صلى الله عليه وسلم : "**لا طاعة لأحد في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف لا طاعة لمن لم يطع الله**" .

٢- مناصرة الإمام ومؤازرته :

على المسلمين أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يحقق الخير والازدهار في جميع المجالات الخارجية بالجهاد بالنفس والمال، والداخلية بزيادة العمران وتحقيق النهضة الصناعية والزراعية **والأ**خلاقية والاجتماعية، وإقامة مجتمع الخير، وتنفيذ القوانين والأحكام الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء فيما يمس المصلحة العامة أم المصلحة الخاصة، وتقديم النصيحة، وبذل الجهد بتقديم الآراء والأفكار الجديدة التي تؤدي إلى النهضة والتقدم، وتوعية الناس والدعوة لها في السلم والحرب[٣] .

---

[١] رواه مسلم 55
[٢] رواه مسلم 1840
[٣] وهبة الزحيلي مرجع سابق ص 6197

ومن المعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصول الإسلام الأساسية المقررة بالتضامن بين الحكومة والأفراد، لأن في ذلك إقامة أمر الله وهدم كل ما يخالف الإسلام، قال تعالى: **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (آل عمران: ١٠٤).

وجعلت سمة المؤمنين الاجتماعية هي القيام بهذا الواجب في قوله تعالى: **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** (التوبة: ٧١).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقابًا منه، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم**"[١]. وقال صلى الله عليه وسلم: "**يا أيها الناس مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، قبل أن تدعو الله فلا يستجيب لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم**"[٢].

٣- تحريم إهانة الحكام وغيبتهم:

إن إكرام الحاكم الصالح من إجلال الله تعالى، لأن هذا الحاكم الصالح المقسط إنما ينفذ أمر الله فمن أحبه الله وأكرمه أحبه الله وأكرمه. وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ مِنْ إِجْلالِ اللَّهِ تَعَالَى: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ**

[١] رواه الترمذي 2169
[٢] رواه الأصبهاني عن ابن عمر (الترغيب والترهيب 3 - 230

الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ والجَافي عَنْهُ، وإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ"[١].

وقد وعد الله تعالى بإكرام من أكرم سلطانه يوم القيامة، وتوعد من أهان سلطانه بالإهانة يوم القيامة، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**من أكرم سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله تبارك وتعالى في الدنيا أهانه الله يوم القيامة**"[٢].

وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ما من قوم مشوا إلى سلطان الله ليذلوه إلا أذلهم الله قبل يوم القيامة**"[٣].

وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن رجلاً قال أمامه مشيراً إلى أحد الأمراء: "انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفساق"، فقال أبو بكرة اسكت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله**"[٤].

وقد جعلت السنة سبه وغيبته كبيرة، وعن عمرو البكالي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إذ كان عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة والجهاد فقد حرم عليكم سبهم وحللكم الصلاة خلفهم**"[٥].

٣- النصيحة:

---

[١] سنن أبي داوود 4843

[٢] مسند الإمام أحمد 20433

[٣] الهيثمي مجمع الزوائد كتاب الخلافة 8757

[٤] الترمذي 2325

[٥] رواه الطبراني المعجم الكبير 17 - 43

هي من الواجبات المزدوجة فهي واجبة على الإمام في حق الرعية وواجب على الرعية في حق الإمام لذا يعبر عنها أحيانًا بصيغة المفاعلة قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثًا: فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ**"[1].

٤- تعين راتب مالي من بيت مال المسلمين:

للإمام حق في قبض ما يكفيه من بيت مال المسلمين، وذلك لأنه يعمل ويحترف للمسلمين فهو أجير يتفرغ لخدمة المسلمين ولأداء الواجبات الملقاة على عاتقه، فوجب على المسلمين أن يوفروا له ما يحتاجه من المال في نظير تفرغه لهذا العمل.

وقد جعل الله تعالى للعاملين على الصدقات سهمًا خاصًا منها لتفرغهم لجمعها قال تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَ** (التوبة: ٦٠)، والإمام أحد هؤلاء العاملين، وليس على الصدقات فحسب وإنما على سائر الولايات في الدولة الإسلامية فصار من حقه على الدولة أن يحدد له راتب يكفيه وأهله ليتفرغ للمهام الموكولة إليه.

وعن عطاء بن السائب قال: "لما استخلف أبو بكر أصبح غاديًا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال السوق: قالا تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟

[1] أخرجه مسلم 1715

قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئًا، فانطلق معهم ففرضوا له"[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما ولي أبو بكر قال قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحترف للمسلمين في مالهم وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم تعيين العطاء للخليفة من بعده فعن سعد بن تميم قال: قلت يا رسول الله ما للخليفة بعدك؟ قال مالي وما رحم ذا رحم وأقسط في القسط وعدل في القسمة.

والراتب إما أن يحدد سلفًا ينظمه القانون وهذا هو الغالب والمعمول به في العصر الحديث في كل الدول، وإما أن يخضع هذا التحديد للاجتهاد من أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية وهذا ما حدث مع الخليفتين أبو بكر وعمر رضي الله عنهما[2].

وأما النفقات غير الشخصية فإنها من بيت مال المسلمين دون إسراف أو بذخ.

[1] ابن سعد الطبقات

[2] المراكبي مرجع سابق ص 407

المبحث الثاني: واجبات الخليفة

أدرك فقهاء السياسة الأوائل الطبيعة التنفيذية لسلطة الخليفة السياسية، ولخصها الماوردي بعشر وظائف:

١. حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل.

٢. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

٣. حماية البيضة والذب عن الحريم ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

٤. إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

٥. تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيما لمسلم أو معاهد دما.

٦. جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

٧. جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف.

٨. تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

٩. استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محفوظة.

١٠. أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح[١]. قال تعالى: **يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ** (ص: ٢٦).

ويمكن أن نختزلها في ثلاث دوائر:

- الدائرة الأولى: دائرة السياسة الداخلية وهي تشمل حفظ الدين وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وحماية البيضة إقامة الدين.
- الدائرة الثانية: وهي دائرة السياسة الخارجية وتشمل: تحصين الثغور وجهاد الأعداء.
- الدائرة الثالثة: وهي الدائرة المالية وتشمل جباية الفيء وقدير العطايا واستكفاء الأمناء.

[١] الماوردي مرجع سابق ص 26

ولا شك أن قائمة الوظائف التي أوردها الماوردي تشمل على أهم المهام المرتبطة بالقيادة التنفيذية، إن بغض الوظائف لا يمكن إسنادها إلى القيادة التنفيذية بمفردها بل يجب إشراك القيادة الشورية فيها، وإن بعض هذه الوظائف منوط بالقيادة التنفيذية يجب ألا تقتصر على مهام منع الظلم والعدوان، بل يجب أن تتعدى الآليات الرادعة إلى آليات محفزة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والعلمي.

المبحث الثالث: مسؤولية الخليفة عن أعماله

أساس المسؤولية، أن الخليفة ليس مطلق السلطان، وإنما هو ملزم بأن يحكم بما تتضمنه الشريعة من أحكام، لا يجوز له أن يتخطاها أو يتجاوزها وإلا كان خارجًا عن حدود هذه الشريعة وخارجًا عن نطاق الشرعية، فإذا ما أخطأ الخليفة أو تعدى كان مسؤولاً مسؤولية تامة عن أخطائه وتعدياته.

وقد رسمت الشريعة حقوق الخليفة وحدود سلطاته، واعتبرت الخليفة مسؤولاً عن كل عمل يتجاوز به هذه السلطات عمداً كان أو سهواً فإذا ما تخلى الخليفة عن واجباته أو تجاوز سلطاته، سقطت بالتالي حقوقه ووجب محاسبته لأنه أخل ببنود العقد الذي بمقتضاه تولى هذه السلطات.

ولم تكن الشريعة الإسلامية في تقرير مسؤولية الحاكم عن تصرفاته إلا متمشية مع منطق الأشياء، فقد بينت للحاكم حقه وواجبه، وألزمته ألا يخرج عن أحكام الشرع وجعلته كأي فرد عادي فلم تميزه على غيره بأي ميزة وفكان من الطبيعي تحقيقًا للعدالة والمساواة واستجابة للمنطق أن يسأل الحاكم عن كل عمل مخالف للشريعة سواء تعمد هذا العمل أم وقع منه نتيجة إهماله، ما دام كل فرد يسأل كذلك عن أعماله المخالفة للشريعة[1].

وتقسم المسؤولية إلى قسمين: مسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى، ومسؤولية أمام الأمة.

أولاً: مسؤولية الحاكم أمام الله تعالى:

[1] عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج 1 ص 44

إن من الطبيعي أن تتبوأ المسؤولية أمام الله تعالى مكانة رفيعة في دولة عقائدية تؤمن بالله واليوم الآخر، تسعى لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ونلمس هذا الأثر في ضمير العبد المؤمن في مخافته من ربه، وفي محاسبة نفسه قبل أن يحسبه ربه وفي الأثر: "**حاسبو أنفسكم قبل أن تحاسبوا**"[١].

وأشد الناس سؤالاً يوم القيامة، من يسأل عن المسلمين جميعًا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقرر هذه الحقيقة حيث يقول: "**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**"[٢].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**"[٣].

لقد لعبت المسؤولية الدينية دوراً هاما في حياة الأمة الإسلامية بل وتركت أثراً ملموساً في تاريخ الدولة الإسلامية، وكان يقول عمر رضي الله عنه لو ماتت شاة على شط الفرات ضائعة لظننت أن الله تعالى سائلي عنها يوم القيامة: "**ولو أن عناقًا ذهبت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة**"[٤].

---

[١] أخرجه الترمذي بدون إسناد عن عمر بن الخطاب ك القيامة ج4 ص54 دار الفكر سنة 1974م
[٢] متفق عليه
[٣] أخرجه مسلم كتاب الإمارة 142
[٤] ابن الجوزي تاريخ عمر بن الخطاب ص 147

ومما يؤثر عن عثمان رضي الله عنه قوله: "إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في قيود فضعوهما"[1].

ويوضح أبو مسلم الخولاني فلسفة الإسلام في الإمرة والولاية حين يدخل على معاوية فيقول: "السلام عليك أيها الأجير، فلما أنكر الجالسون، قال لهم معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول".

فيقول أبو مسلم: "إنما أنت أجير أستأجرك رب هذه الغنم لرعيتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها، ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها"[2].

ومن الواضح أن هذه المسؤولية محددة المعالم، يعلمها أهل التقوى والورع من الحكام، ويقوم العلماء بدور التنبيه والتذكير لمن غفل عنها منهم، وكلما قوى الوازع الديني بين المسلمين قوى الإحساس بهذه المسؤولية بين جميع فئات الأمة وأفرادها، وكلما ضعف الوازع الديني ضعف الإحساس بها، حتى لا نكاد نرى لها مكانًا في دنيا الناس، وكيفما تكونوا يُول عليكم، ولن يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

ثانيًا: المسؤولية أمام الأمة:

إن الوازع قد يضعف ولا يكفي لسير الحاكم على الطريق المستقيم، ومن هنا فقد أوجب الشرع على الأمة أن تأخذ على يديه حتى يلتزم الحق ويعاوده، وعلى هذا

[1] ابن سعد الطبقات ج3ص48
[2] السياسة الشرعية ص 42

فالأمة دائمة المراقبة والمحاسبة لولاة الأمور، وتستمد الأمة هذا الحق في الرقابة من نصوص الشرع، ومن وضعيتها ومسؤوليتها عن أحكام الشرع، فالأمة مسؤولة عن إقامة شرع الله، وهي المخاطبة بأحكام الشرع، وقد تم نصب الإمام لأجل ذلك، فإذا حاد عن الشرعية وخالف الشريعة، كان لزامًا على الأمة أن تأخذ على يديه لترده إلى جادة الصواب.

وإذا كانت الشورى إحدى أسس الحكم في الدولة الإسلامية، فإن الشورى تعد كذلك أساسًا لقاعدة المسؤولية، ورقابة الأمة، فالأمة تشارك في صنع القرار السياسي، وتحاسب الحاكم عن طريق ممثليها من أهل الحل والعقد.

وإذا كان الحاكم نائبًا عن الأمة، فإن قاعدة الوكالة تقضي بأن يكون للأصيل – الأمة – حق مراقبة الوكيل – الحاكم – وذلك لضمان سيره على وفق إرادة الأمة.

والنصيحة – كواجب تبادلي بين الأمة وبين الحاكم – تعطى الأمة الحق في مراقبة الحاكم ومساءلته، وتوجيه النصح له، فالدين النصيحة، ومناصحة ولاة الأمور من أوجب الواجبات التي رضيها الله تعالى لنا: " ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين"، والمناصحة تختلف باختلاف حال الناصح ومكانته، وباختلاف حال المنصوح له، وقد سبق أن فصلنا ذلك في مقال سابق.

لقد جعل الله سبحانه الأمور بالمعروف والنهي عن المنكر من سمات هذه الأمة وأوجبه عليها: **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** (آل عمران: ١١٠).

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أنجح الوسائل لمراقبة الأمة حاكميها ومحاسبتهم، ولكن بوسائله المشروعة، ومن أهمها: العلم، فإنه كمبضع الجراح إذا استعمله الطبيب الحاذق كان الشفاء مرجواً، وإذا استعمله الجاهل كان الموت محتوماً.

ومن هنا يتضح لنا أن عامة الناس وأكثرهم لا يحسنون محاسبة ولاة الأمور، وإنما يقوم بذلك أهل الحل والعقد، وهم الذين يرجع إليهم جماهير الأمة فيما يحتاجونه من أمور الدين والدنيا على السواء.

ولأن الأمر قد يصل إلى حد عزل الحاكم من منصبه وتحريك الصراع ضده وهذا أمر لا يحسنه عامة الناس، ولو تصدوا له لكان ما يفسدون أكثر مما يصلحون.

وقد خرج الرعاع على الخليفة الراشد عثمان بن عفان، ولم يتبعوا في ذلك أهل الحل والعقد وأهل العلم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانت النتيجة: فتنة كبرى عانت منها الأمة الإسلامية طويلاً.

وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك فقال لعثمان رضي الله عنه: "**لعلَّ اللَّهَ يُقمِّصُكَ قميصًا، فإن أرادوكَ على خَلعِه فلا تخلعُه لهم**"[1].

إن الإسلام لا يقر الاستبداد، ولا يمنح الحاكم حقًا إلهيًا مقدسًا، ولكنه – أيضًا – لا يقر الفوضى بحال، وعليه فلا يجوز لعامة الناس أن يقوموا على الحاكم، تحركهم أهواؤهم، فتصير فتنة. تسفك بها الدماء، وتنتهك الحرمات، ولو استجاب الحاكم لهم – على جهلهم – صار الحل والعقد بيدهم، وهم ليسوا أهلاً لذلك.

[1] أخرجه الترمذي 3705

لقد جاءت السوابق التاريخية في عصر الخلافة الراشدة وما بعدها مؤكدة على قاعدة مسؤولية الحاكم أمام الأمة.

فهذا سيدنا أبو بكر رضي الله عنه يقرر حق الأمة في مراقبة حكامها في أول خطاب له فيقول: "أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم"[1].

وفى تاريخ عمر بن الخطاب: أنه كان بينه وبين رجل كلام، فقال له الرجل: اتق الله يا أمير المؤمنين. فقال رجل من القوم: أتقول لأمير المؤمنين اتق الله؟ فقال عمر: دعه فليقلها لي نِعمَ ما قال، لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم[2].

وصعد معاوية المنبر فقال عند خطبته: "إنما المال مالنا والفيء فيئنا فمن شيئنا أعطيناه، ومن شيئنا منعناه"، فلم يجبه أحد، فلما كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك فلم يجبه أحد، فلما كان في الجمعة الثالثة، فقال مثل مقالته، قام إليه رجل من حضر المسجد فقال: كلا إنما المال مالنا والفيء فيؤنا فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيافنا.

---

[1] البداية والنهاية ج6 ص 340 بسند صحيح

[2] تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص 142

فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخله، فقال القوم: هلك الرجل، ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير – سرير الملك – فقال معاوية للناس: إن هذا أحياني أحياه الله.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**سيكون بعدى أمراء يقولون ولا يُرد عليهم، يتقاحمون في النار كما تتقاحم القردة**" وإني تكلمت في أول جمعة فلم يُرد على فخشيت أن أكون منهم، ثم تكلمت في الجمعة الثانية فلم يَرُد على أحد، فقلت في نفسي إني من القوم، ثم تكلمت في الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فرد على، فأحياني أحياه الله[1].

[1] رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وأبو يعلى ورجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج5 ص 239.

المبحث الرابع: الطرق المؤدية إلى انتهاء ولاية الخليفة

تنتهي ولاية الخليفة بأحد الطرق التالية: الموت، والتنحي أو الاستقالة، والعزل.

أولاً: الموت: عقد ولاية الخليفة ينتهي بموت الخليفة لأن آثار العقد بالنسبة له شخصية محضة ولا تمتد إلى ورثته، مع إنه يستطيع أن يختار من يخلفه بعقد صحيح، ولكن هذا الاستخلاف ليس وراثة مطلقاً.

إن المرض حتى لو اشتدت وطأة لا تنتهي به الولاية، ولكن إذا كان مرض الخليفة لدرجة اليأس، وإذا أصبع عاجزاً ولم يعد يتمتع بكل قواه، فيستطيع المسلمون انتخاب مرشح ليكون خلفًا له.

وليس هناك فترة محددة لمبايعة الخليفة الجديد ويجب على الناخبين ولكن لا يجوز التأخير لأنها حالة عاجلة تمس مصالح الجوهرية للأمة لذلك وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلمكان أول اهتمام للمسلمين هو القيام باختيار الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقدموا ذلك على دفن النبي صلى الله عليه وسلم والخليفة الثاني عمر تمت له البيعة من الناخبين فور موت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعقب اغتيال الخليفة الثالث سارع المسلمون إلى مبايعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهذه السوابق تبين أن القواعد الإسلامية الصحيحة توجب السرعة في اختيار الخليفة بأكبر سرعة ممكنة.

والمعروف أن الخليفة يبقى في منصبه مدى الحياة، إذا لم تتوافر أي من الأسباب التي تؤدي إلى عزله، أي أن منصبه يكون مدى الحياة مادام قادراً على تأدية مهامه، ولا يوجد ما يمنع من أن تكون ولاية الخليفة مؤقتة تنتهي بانتهاء المدة المحددة، رغم

أن المفهوم التقليدي للخلافة جرى على العمل تنصيب الخليفة مدى الحياة، وإن ولايته تستمر إلا إذا تنحى أو حكم بسقوط ولايته.

ثانيًا – التنحي أو الاستقالة: ولاية الخلافة هي ولاية أصلية وليست تابعة، لذلك يرى فقهاؤنا أنه لا يمكن إنهاؤها بإرادة أحد الطرفين، وهذا مؤكد بالنسبة للناخبين، ولكن هل تطبق هذه القاعدة تجاه الخليفة؟ يبدو منطقيًا الرد على ذلك بالإيجاب، أي لا يجوز له التنحي إلا بموافقة الأمة.

ومع ذلك ليس هذا هو الحل الذي يبدو أنه ساد الفقه، فإن الماوردي قرر أن الخليفة يمكنه أن يتنحى أي أنه يستطيع أن ينهي عقد الولاية بإرادته وحده، وهو يفسر هذا باعتبارات عملية، أنه في صالح سير نظام الخلافة أن لا يفرض على الخليفة البقاء رغم إرادته إذا أراد التنحي عن مهامه في الحكم[1].

ثالثًا: انتهاء الولاية بالسقوط (العزل): إن تغير حالة الخليفة يترتب عليه سقوط ولايته إذ تسقط صفة الولاية عمن تولاها إذا تغير تغيراً نتج عنه فقد واحد أو أكثر من شروط الأهلية المطلوبة عند إتمام عقد الخلافة:

١– السقوط أو العزل بسبب عجز بدني: تسقط عن الحاكم ولايته بسبب إصابته بعيب جسمي يفقده إحدى الحواس أو أعضاء الجسد أو الحرية فقد أحد الحواس:

- إن كلمة الحواس تأخذ معنى واسعًا جداً يشمل العقل نفسه، هناك عرضان يمنعان استمرار عقد الولاية هما فقد العقل وفقدان البصر، وإن جنون العقل يجعل الخليفة غير قادر على القيام بمهامه، ولكن هذا الجنون بنظر الماوردي لا

[1] السنهوري مرجع سابق ص 209

ينتج السقوط إلا إذا ثبت أن هذا الجنون مستمر، ويقول بأن القرارات التي يتخذها أثناء حالات الجنون المؤقت تكون باطلة[١].

- ولكن الشيخوخة والأمراض المستعصية التي يترتب عليها ضعف العقل لدرجة تجعل الخليفة غير قادر على القيام بمسؤولياته يجب أن تعتبر مماثلة لحالات فقدان العقل[٢].
- فقدان الأطراف الذي يكون عائقًا كاملاً عن العمل أو الحركة مثل فقدان اليدين أو القدمين ينتج عنه سقوط الولاية كما أنه يمنع انعقاد الخلافة أما إذا لم تشكل هذه العيوب سوى نقص جزئي في المقدرة على العمل أو على الحركة فإنها تمنع انعقاد الولاية، ولا ينتج عنها السقوط.
- أما عن الحجر فيقول الماوردي: "الحجر هو أن يستولي عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بمشاقة فلا يمنع ذلك من إمامته ولا يقدح في صحة ولا يتوب لكن ينظر في أفعال من استولى على أموره، فإن كانت جارية على أحكام الدين وبمقتضى العدل جاز إقراره عليها تنفيذاً لها وإمضاء لأحكامها لئلا يقع ما يعود بفساد على الأمة، وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل لغلبه"[٣].

---

١ الماوردي مرجع سابق ص 30
٢ السنهوري ص 215
٣ الماوردي الأحكام السلطانية ص 31

٢- العزل: هي عزل الخليفة عن طريق أهل الحل والعقد من غير استخدام للقوة فإذا ما تخلف شرط من الشروط المعتبرة في الخليفة والمؤثرة في تحقيق مقاصد الإمامة، وأصبح الخليفة عاجزاً عن القيام بواجباته على الوجه الأكمل، ولم يقم الخليفة من جانبه بطلب الاستعفاء، فإن أهل الحل والعقد في الدولة يحكمون بعزله من منصبه.

والعزل لا يكون إلا إذا فقد شرط الإسلام بالردة أو فقد صفة العدالة بالفسق:

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "**بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان**"[١].

وعن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**خِيَارُ أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتُصَلُّون عليهم ويصلون عليكم. وشِرَارُ أئمتكم الذين تبُغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم!»، قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا نُنَابِذُهُم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**"[٢].

والفسق نوعان: الفسق الظاهر المعروف، لأنه يظهر في السلوك الخارجي، أما النوع الثاني فهو الفسق المعنوي، وكلا النوعين يزيل صفة العدالة اللازم توافرها فيمن يتولى الخلافة.

[١] رواه البخاري كتاب الفتن 7055
[٢] رواه مسلم في كتاب الفتن 1855

والفسق الظاهر: هو الفسق الذي ينتج عن ارتكاب الكبائر أو تعود على ارتكاب الصغائر.

أما النوع الثاني هو الفسق المعنوي: يصبح الخليفة فاسقًا إذا خرج في ممارسة ولايته عن الأصول الشرعية، أي إذا تجاوز سلطته أو أساء استعمال ولايته.

وبما أن الولاية هي عقد فإذا لم يقم الخليفة بواجباته ينفسخ العقد ويتحلل الطرف الآخر الأمة من واجباتها **وهذا الكلام في الخلافة الصحيحة**.

ولا يحكم بعزل الخليفة إلا بعد اليأس من إصلاحه ولا بأس بتنظيم وتقنين طرق العزل، وذلك بتحديد أسبابه أو بتحديد إجراءاته، كاشتراط أغلبية معينة للحكم بالعزل، والتزام ضوابط موضوعية حتى لا تتحكم الأهواء والنزاعات فيه.وذلك منعًا لحدوث تصادم بين أهل الحل والعقد والخليفة، والعزل لا يكون **لآحاد الناس**، وإنما يناط بأهل الحل والعقد لأنه لو ترك لأهواء العامة لكان ذلك مدعاة لعدم الاستقرار مما يعرض منصب الخلافة للأخطار.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن عفان رضي الله عنه: "**يا عثمان إنه لعلَّ اللَّهَ يُقمِّصُكَ قميصًا، فإن أرادوكَ على خَلعه فلا تخلعُه لهم**" [1].

وقد لا يكون سبيل العزل متيسراً في غالب الأحوال فقد يحتمي الخليفة بالقوة ولا يذعن لرغبة الأمة في الإصلاح والتغير. وهنا لا يكون إلا سبيل واحد وهو الخروج

[1] أخرجه الترمذي 3705

على الخليفة ومقاتلته حتى تتمكن الأمة من عزله، ولكن الخروج ينطوي على محاذير كبيرة وكثيرة.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره.

إن مسألة عزل الحاكم أو الخروج عليه مسألة مصلحية ينبغي أن تراعى فيها مصلحة الأمة وإن أهل الحل والعقد في الأمة هي الفئة صاحبة القرار والقول الفصل في هذه المسألة، وإن الصبر على جور الحاكم وظلمه لا يعني بحال من الأحوال إقراره عليه ووسائل الإنكار كثيرة وفعالة دون الخروج لما في الخروج من مفسدة والتجربة خير دليل وإن الحاكم الكافر لا يصلح أصلاً لسياسة المسلمين وأهل الحل ولعقد هم أصحاب القرار في عزله.

الخروج على الحاكم هو مصطلح فقهي وسياسي يشير إلى نزع طاعة الحاكم أو الإمام والثورة عليه باستخدام القوة المسلحة ويُعد هذا المفهوم من أكثر القضايا جدلاً في الفكر السياسي الإسلامي، حيث تباينت آراء المذاهب والعلماء حول مشروعيته وشروطه وحكمه الشرعي، بين التحريم المطلق لمنع "الفتنة"، والإباحة المشروطة، والوجوب في حال انحراف الحاكم عن العدل ويرتبط المفهوم ارتباطًا وثيقًا بمسألة "طاعة أولي الأمر "وواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، حيث شكل التوازن بين هذين الواجبين محور الخلاف بين المذاهب المختلفة.

مبررات الخروج على الحاكم

اولاً: العدل: على عكس التيار الرئيسي الذي يحرم الخروج على الحاكم بشكل شبه مطلق، تبنت عدة مذاهب وفرق إسلامية، بالإضافة إلى عدد من الفقهاء، موقفًا مغايرًا يجيز أو يوجب الثورة على الحاكم الظالم أو الفاسق. تستند هذه الآراء إلى مجموعة من الأدلة والتأويلات القرآنية والنبوية وإلى مبادئ إسلامية عامة مثل تحقيق العدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

من أبرز الحجج التي يقدمها هذا الفريق:

١. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: يعتبر أصحاب هذا الرأي، وخصوصًا المعتزلة، أن إزالة ظلم الحاكم هي من أعلى مراتب النهي عن المنكر. فإذا كان ظلم الحاكم عامًا وشاملاً، فإن مقاومته وعزله تصبح واجبًا شرعيًا لمنع الفساد الأكبر[١].

٢. **مقاومة الكفر البواح**: حتى ضمن المذاهب السنية التي تحرم الخروج، فإنها تجيزه في حالة ظهور "الكفر البواح" (الكفر الواضح الذي لا شك فيه) من الحاكم ويوسع مؤيدو الخروج هذا المفهوم ليشمل أي حاكم يعطل الشريعة الإسلامية بشكل متعمد أو يوالي أعداء الإسلام بشكل صريح.

٣. **القياس على قتال الفئة الباغية**: يستند بعض الفقهاء إلى الآية القرآنية: **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** (الحجرات: ٩)، ويقولون

[١] الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة

بالقياس إنه إذا كان قتال الفئة الظالمة من المسلمين واجبًا، فإن قتال الحاكم الظالم الذي يمثل رأس الفئة الباغية أولى بالوجوب.

٤. **السوابق التاريخية**: يعتبر مؤيدو هذا الموقف أن التاريخ الإسلامي يحتوي على سوابق لثورات قامت على أسس شرعية وأبرزها ثورة الحسين بن علي على يزيد بن معاوية والتي تُعتبر في الفكر الشيعي وبعض الأوساط السنية رمزًا لمقاومة الظلم والطغيان. كما يستشهدون بخروج عدد من كبار التابعين، مثل سعيد بن جبير، مع عبد الرحمن بن الأشعث ضد الحجاج بن يوسف الثقفي.

أقوال أشهر العلماء المعاصرين:

يقول الإمام عبد العزيز بن باز: إنه لا يجوز الخروج على السلطان إلا بشرطين:

- أحدهما وجود كفر بواح عندهم من الله فيه برهان.
- والثاني القدرة على إزالة الحاكم إزالة لا يترتب عليها شر أكبر منه، وبدون ذلك لا يجوز، فالقاعدة الشرعية المجمع عليها: أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه.

أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين، فإذا كانت طائفة تريد إزالة السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس، أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس واغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم، فهذا لا يجوز، بل

يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير[١].

أصل الخروج على الحاكم:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا: أَفَلاَ نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لا، مَا صَلَّوْا**"[٢].

وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ -أو- يميتون الصلاة عن وقتها؟" قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: "صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة**"[٣].

وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ليأتينَّ عليكم أمراءُ يُقرِّبون شرارَ النَّاسِ، ويُؤخِّرون الصَّلاةَ عن مواقيتِها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونَنَّ عريفًا، ولاشُرطيًّا، ولا جابيًا، ولا خازنًا**"[٤].

---

[١] كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله. م/٨ ص ٢٠٢

[٢] مسلم 1854

[٣] مسلم 648

[٤] ابن حبان في صحيحه 4586

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فكان من خطبته أن قال: "**ألا إني أوشك أن أدعى فأجيب. فيليكم عمال من بعدي يقولون ما يعلمون ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهرا ثم يليكم عمال من بعدهم يقولون ما لا يعلمون ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم ووازرهم وشد على أعضادهم فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، خالطوهم بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم، واشهدوا على المحسن بأنه محسن وعلى المسيء بأنه مسيء**"[1].

رأي العلماء المتقدمين في الخروج على الحاكم:

يقول ابن كثير في معرض تفسير قول الله تعالى: **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** (المائدة: ٥٠)، ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة. كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات. فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل أو كثير.

ويعلق محمد حامد الفقي على كلام ابن كثير هذا فيقول: ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها

[1] الطبراني في الأوسط ج١ ص١٩٦

على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية لما سئل عن قتال التتار مع تمسكهم بالشهادتين ولما زعموا من اتباع أصل الإسلام قال: "كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلتزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة. وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم. فأيما طائفة امتنعت عن بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين – ومحرماته التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها – التي يكفر الجاحد لوجوبها. فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها. وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء. وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته".

قال القاضي عياض: "فلو طرأ عليه (أي الخليفة) كفر أو تغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل. وهكذا فليس هناك أي تناقض بين آراء العلماء حول مسألة الخروج على النظام الحاكم في حالة كفره وإعراضه عن شرع الله، فالكل مجمع على

ذلك كما نقل ابن تيمية هذا الإجماع وأشار إليه عندما قال» :وهذا مما لا أعلم فيه خلافا بين العلماء" .

عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا: أصلحك الله، حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: دعانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعنا، فكان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان.

قال بن عثيمين شارحا الحديث وموضحا: أثرة علينا هذا هو المهم، فأثرة علينا، يعني: أن نسمع ونطيع مع الأثرة علينا، يعني: الاستئثار علينا، مثال ذلك: أننا أمرنا بشيء واستأثر علينا ولاة الأمر، بأن كانوا لا يفعلون ما يأمروننا به، ولا يتركون ما ينهونا عنه، أو استأثروا علينا بالأموال، وفعلوا فيها ما شاءوا، ولم نتمكن من أن نفعل مثل ما فعلوا، فهذا من الأثرة، وأشياء كثيرة من الأثرة والاستئثار غير ذلك، فنحن علينا أن نسمع ونطيع حتى في هذه الحال. وقوله: "وأن لا ننازع الأمر أهله" أي: لا نحاول أن نجعل لنا سلطة ننازعهم فيها، ونجعل لنا من سلطتهم نصيبا؛ لأن السلطة لهم، فلا ننازعهم. وقوله: »إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان« ففي هذه الحال ننازعهم. لكن هذا يكون بشروط:

الشرط الأول: في قوله: «أن تروا» أي: أنتم بأنفسكم، لا بمجرد السماع؛ لأننا ربما نسمع عن ولاة الأمور أشياء فإذا تحققنا لم نجدها صحيحة، فلابد أن نرى نحن بأنفسنا مباشرة، سواء كانت هذه الرؤية رؤية علم أو رؤية بصر، المهم: أن نعلم.

الشرط الثاني: في قوله: «كفرا» أي: لا فسوقا فإننا لو رأينا فيهم أكبر الفسوق فليس لنا أن ننازعهم الأمر إلا أن نرى كفرا.

الشرط الثالث: في قوله: «بواحًا» أي: صريحًا ليس فيه تأويلٌ، فإن كان فيه تأويلٌ ونحن نراه كفرًا، ولكن هم لا يرونه كفرًا، سواءً كانوا لا يرونه باجتهادٍ منهم أو بتقليدِ من يرونه مجتهدًا، فإنا لا ننازعهم ولو كان كفرًا، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: إن من قال: القرآن مخلوقٌ فهو كافر، والمأمون كان يقول: القرآن مخلوق، ويدعو الناس إليه ويحبس عليه، ومع ذلك كان يدعوه بأمير المؤمنين؛ لأنه يرى بأن القول بخلق القرآن بالنسبة له ليس بواحًا، وليس صريحًا، فلابد أن يكون هذا الكفر صريحًا لا يحتمل التأويل، فإن كان يحتمل التأويل فإنه لا يحل لنا أن ننازع الأمر أهله.

الشرط الرابع: في قوله: «عندنا فيه من الله برهان» أي دليل قاطع، بأنه كفر، لا مجرد أن نرى أنه كفر، ولا مجرد أن يكون الدليل محتملا لكونه كفرا أو غير كفر، بل لابد أن يكون الدليل صريحا قاطعا بأنه كفر، فانظر إلى هذه الشروط الأربعة، فإذا تمت الشروط الأربعة فحينئذ ننازعه، لأنه ليس له عذر، ولكن هذه المنازعة لها شروط.

الشرط الخامس: أن يكون لدينا قدرة وهذه مهمة جدا، يعني: لا أن ننازعه فنخرج إليه بالسكاكين ومحاجين الحمير، وهو عنده الدبابات، والقذائف، وما أشبه ذلك، فلو أننا فعلنا هذا لكنا سفهاء، وهذا حرام علينا، لأنه يضر بنا، ويضر بغيرنا أيضا، ولأنه يؤدي في النهاية إلى محو ما نريد أن يكون السلطان عليه، لأن

السلطان كما هو معلوم ذو سلطة يريد أن تكون كلمته هي العليا، فإذا رآنا ننازعه أخذته العزة بالإثم، واستمر فيما هو عليه وزاد عليه، فيكون نزاعنا له زاد الطين بلة، فلا يجوز أن ننازعه إلا ومعنا قدرة وقوة على إزاحته وإلا فلا.

وشرح بن باز حديث عبادة بن الصامت فقال: هذا يدل على أنه لا يجوز لهم منازعة ولاة الأمور، ولا الخروج عليهم إلا أن يروا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان؛ وما ذاك إلا لأن الخروج على ولاة الأمور يسبب فسادا كبيرا، وشرا عظيما، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير، إلا إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان، فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان؛ لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.

أنواع الخروج:

الخروج على الحاكم الجائر: في فتوى للشيخ ابن باز قال: إنه يجوز الخروج على الحاكم الجائر بشرط ان يكون الائمة مجتمعون على نفس الرأي وهو بأنه من جائر على شعبه ولا يجوز إثارة الفوضى بل يتم اختيار أحد الائمة الذي يشهد لهم بالصلاح فيقتل الحاكم ويعين الامام ويكون دمه جائز طالما أنه جائرا بالإجماع وقال الذهبي عن الساكتين من العلماء عن الحق: «قد كان عبد الله بن علي ملكا جبارا، سفاكا للدماء، صعب المراس، ومع هذا فالإمام الأوزاعي يصدعه بمر الحق

كما ترى، لا كخلق من علماء السوء، الذين يحسنون للأمراء ما يقتحمون به من الظلم والعسف، ويقلبون لهم الباطل حقا – قاتلهم الله – أو يسكتون مع القدرة على بيان الحق – حتى – اجتمع علماء المدينة على انه جائرا. فأمر الأوزاعي بقتله وعين الامام المخلوف.

الخروج على الحاكم الظالم: يحرم أهل السنة القتال تحت راية الحاكم الظالم ضد من يخرج عليه يطالب بحقه قال ابن حجر: إلا أن الجميع يحرمون القتال مع أئمة الجور ضد من خرج عليهم من أهل الحق. ويرون أن من خرج على الحاكم الظالم الذي يريد أن يسلب حقه معذور حيث قال بن حجر وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته. ويحرمون قتال الخوارج الذين يكفرون المسلمين إذا خرجوا على إمام جائر، قال بن حجر: قال الإمام علي عن الخوارج: إن خالفوا إماما عدلا فقاتلوهم، وإن خالفوا إماما جائرا فلا تقاتلوهم فإن لهم مقالاً.

وقال ابن القاسم: ولو دخلوا مدينة لا يريدون إلا الإمام وحده فلا تقاتلوهم إذا كان الإمام جائرا ظالمًا.

وسئل مالك عن الحاكم إذا قام من يريد إزالة ملكه هل يجب الدفاع عنه فقال: أما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم وأما غيره فلا ودعه وما يريد، فينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم الله منهما جميعًا.

الخروج على الحاكم الفاسق: هناك بعض الناس يسيئون فهم بعض الأحاديث لرسول فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم: "**مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**"[1].

قال القاضي عياض حول ذلك: " اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا إله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله لا إله إلا الله إذ كان يقولها في كفره ".

وأجمع العلماء على أن من قال لا إله إلا الله ولم يعتقد معناها، أو اعتقد معناها ولم يعمل بمقتضاها يجب أن يقاتل حتى يعمل بما دلت عليه من النفي والإثبات. يقول عليه الصلاة والسلام: "**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إله إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**".[2]

قال الإمام النووي في تعليقه على الحديث: فيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام قليلاً أو كثيراً.

الخروج على الحاكم الكافر: أما في حالة كفر الحاكم فلا يخرج عليه إلا كما قال عليه الصلاة والسلام: "إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان"، لا بد في هذا ثلاثة أوصاف: كفر، بواح عندكم من الله برهان، إذا كانت المسألة فيها شك،

[1] مسلم 23
[2] متفق عليه

كفر مشكوك فيه فلا، بواح يعني: خالص لا شبهة فيه، عندكم من الله فيه برهان، ثم أيضا الخروج يشترط له شرطان:

الشرط الأول: وجود البديل، إذا كانت الدولة كافرة والإمام كافرا يؤتى بدولة مسلمة، يؤتى بإمام مسلم، أما أن يزال كافر ويؤتى بكافر ما حصل المقصود، لا بد إذا أزيل الإمام الكافر يؤتى بإمام مسلم يقيم شرع الله في أرض الله.

الشرط الثاني: القدرة على ذلك، أما إذا كان لا يقدر أو طائفة لا يقدرون، ولو كانت الدولة كافرة، ولو كان الإمام كافرا، ماذا يستفيدون؟ إذا خرجوا قتلوا وانتهى أمرهم. إذا كان هناك قدرة، ووجد البديل بعد وجود الشرط: يكون كفر بواح عندكم من الله برهان يعني: كفر واضح لا لبس فيه، عندكم من الله فيه برهان، ووجد البديل المسلم، ووجدت القدرة، وإلا الصبر ولو كانت الدولة كافرة، ولو كان الإمام كافرا الصبر حتى يهيئ الله للمسلمين من أمرهم رشداً.

العلماء والخروج على الحاكم:

قال ابن حجر: يرى السيف يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور وهذا مذهب للسلف قديم لكن أستقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر. وندم كثير من الناس على الخروج في فتنة ابن الأشعث.

قال جعفر بن سليمان: حدثنا مالك بن دينار، قال: لقيت معبدا الجهني بمكة بعد ابن الأشعث، وهو جريح، وكان قاتل الحجاج في المواطن كلها، فإذا كلام نادم على

قتاله مع الحجاج، قال: لقيت الفقهاء والناس فلم أر مثل الحسن قال: يا ليتنا كنا أطعناه.

قال: أحمد بن نصر الخزاعي بايعه الناس على خلع الواثق وأعد لذلك وظفر به فصلب فقال ابن كثير عنه »كان من أئمة السنة من أكابر العلماء العاملين ختم الله له بالشهادة، وابن حجر يرى أن الخوارج إذا خرجوا على الحاكم الظالم آهل حق: هم قسمان: قسم خرجوا غضبا للدين من أجل جور الولاة وترك عملهم بالسيرة النبوية فهؤلاء أهل حق ومنهم الحسين بن علي وأهل المدينة في الحرة والقراء الذين خرجوا على الحجاج وقسم خرجوا لطلب الملك فقط وهم البغاة.

ولم ينكر وابن حزم على من يقول بإجماع الأمة على حرمة الخروج على الظالم ويؤكد أن أفاضل الصحابة وأكابر التابعين وخيار المسلمين خرجوا على الظالم فقال:

وقد علم أن أفاضل الصحابة وبقية الناس يوم الحرة خرجوا على يزيد بن معاوية، وأن ابن الزبير ومن تبعه من خيار المسلمين خرجوا عليه أيضا، وأن الحسن البصري وأكابر التابعين خرجوا على الحجاج بسيوفهم أترى هؤلاء كفروا.

ويرى الشوكاني أن الأمة لا تهلك بالشرك ما داموا يتعاطون الحقوق ولا يظلمون الناس: قال عند قوله تعالى: **وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون** (هود: ١١٧)، أي: ما صح ولا استقام أن يهلك الله سبحانه أهل القرى بظلم يتلبسون به وهو الشرك، والحال أن أهلها مصلحون فيما بينهم في تعاطي الحقوق

لا يظلمون الناس شيئا والمعنى: أنه لا يهلكهم بمجرد الشرك وحده حتى ينضم إليه الفساد في الأرض

وأكد الطبري هذا المعنى عند تفسير الآية نفسها فقال: "**وأهلهامصلحون**" أي فيما بينهم في تعاطي الحقوق، أي لم يكن ليهلكهم بالكفر وحده حتى ينضاف إليه الفساد، كما أهلك قوم شعيب ببخس المكيال والميزان، وفي صحيح الترمذي من حديث أبي بكر الصديق قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده**"[1]. وقال ابن تيمية رحمه الله: إن الله يقيم الدولة العادلة وان كانت مشركة ويهلك الظالمة وان كانت مؤمنة.

معارضة الخروج على الحاكم:

يستدل بأحاديث منها قول رسول صلى الله عليه وسلم: "**من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصا الله ومن يطع أميري فقد أطاعني ومن يعص أميري فقد عصاني**"[2].

وقال صلى الله عليه وسلم لما سأله رجل: يا نبي الله أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألوننا حقهم ويمنعوننا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم

[1] سنن البيهقي ج١٠ ص٩١
[2] البخاري 7138

سأله في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال صلى الله عليه وسلم: "**اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ماحملوا وعليكم ماحملتم**"[1].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه مسلم: "**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولايستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**"[2]، قال حذيفة: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "**تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع واطع**".

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**من كره من أميره شيئا فليصبر عليه، فإنه ليس من أحد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية**"[3].

وعن نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرة ما كان من يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم آتك لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله، سمعته يقول: "**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**"[4]. وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، فمات**

---

[1] مسلم 1846
[2] مسلم 1847
[3] البخاري 7054
[4] مسلم 1851

فميتته جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعوا لعصبة أو ينصر عصبة فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها ولا ينحاش عن مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه"[1] وقال صلى الله عليه وسلم: "**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم قال: لا، ما صلوا**"[2].

وعن عوف بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة**"[3]. وقال الطحاوي: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يدا من طاعة ونرى طاعتهم في طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة وقال ابن تيمية: ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد أكثر من الذي في إزالته. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس من رأى منكم فيّ اعوجاجًا فليقومه، فقام له رجل

[1] مسلم 1848
[2] مسلم 1854
[3] مسلم 1855

وقال: والله لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بسيوفنا، فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه.

المبحث الخامس: الشروط الواجب توافرها في أهل الحل والعقد

أهل الحل والعقد:

الشروط الواجب توافرها في الناخبين والمرشحين للرئاسة:

إن منصب الخلافة هو أعلى وأجل منصب في الدولة الإسلامية، ولحاجة المسلمين اليه لا بد من أن يختاروا أصلح الناس لتولي هذا المنصب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**من ولى من أمر المسلمين شيئًا، فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين**"[1].

فالمسلمون جميعًا وأهل الحل والعقد بوجه خاص مسؤولون عن تولية أصلح الناس وأقواهم على تحمل عبء هذه الأمانة دون أي تهاون أو تقصير وإلا ضيعوا الأمانة، وهذا ما عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: "**إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قيل يا رسول الله ما إضاعتها؟ قال: إذا أوسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**"[2].

ما الشروط الواجب توافرها في أهل الحل والعقد وما الشروط الواجب توافرها في المرشحين للخلافة العظمى؟

أولاً: الشروط الواجب توافرها في أهل الحل والعقد:

ذكر الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية الشروط التالية[3]:

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك ج4 ص93
[2] أخرجه البخاري في كتاب العلم 6496
[3] الأحكام السلطانية للماوردي ص 14

- العدالة الجامعة لشروطها: والعدالة: هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: امتثال المأمورات الشرعية، واجتناب المنهيات الشرعية.
- العلم: الذي يتوصل به إلى معرفة به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة.
- الرأي والحكمة: المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح.

فمن هم أهل الحل والعقد وما هي صفاتهم وألقابهم؟

أهل الحل والعقد: هو أحد الألفاظ التي تواضع عليها بعض أهل العلم من أصحاب الفقه السياسي. وإن أول من استعمل هذا الاصطلاح القاضي أبا بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هجري وهو أصولي متكلم، ثم استعمله فيما بعد، إمامان جليلان لهما اشتغال قي أصول الفقه والفقه السياسي وهما: أبو الحسن الماوردي الشافعي المتوفى ٤٥٠ هجري وأبو يعلى الفراء الحنبلي المتوفى ٤٥٨ هجري. ثم شاع هذا المصطلح فيما بعد عند المشتغلين في أصول الفقه والسياسة الشرعية وعلم الكلام والعقائد وعلم السير والتاريخ الإسلامي وغيرهم.

فمن هم أحل الحل والعقد؟ وما هي صفاتهم وألقابهم وكيف نجمعهم اليوم؟:

قال الإمام الغزالي رحمه الله: "نعني بأهل الحل والعقد المجتهدين في الأحكام الشرعية عند الأصوليين"[١]

كما يطلق على أهل الحل والعقد في الفقه السياسي (الهيئة السياسية)[٢].

---

[١] المستصفى للغزالي 1 - 181

[٢] النظريات السياسية ضياء الدين الريس ص 425

إن من يستعمل مصطلح أهل الحل والعقد من غير علماء المسلمين كالفقهاء وعلماء الكلام والمؤرخين وغيرهم فإن المقصود به أمر واحد وهو الهيئة السياسية[١].

الشروط الأساسية:

- العقل والبلوغ:

لا بد أن يكون العضو في الحل والعقد عاقلاً بالغًا. فأما العقل فيطلق كما يقول الأصفهاني على "القوة المتهيئة لقبول العلم، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة: عقل"[٢].

فالإنسان لا يُكلف إلا إذا كانت القوة موجودة، فأما إذا كانت غير موجودة فيسمى في عرف الشارع مجنونًا، وهو عندئذ غير مكلف، لأن الجنون يؤثر في أهلية الأداء ولا ينكر فضل مقام العقل أحد.

والبلوغ: وهو ظهور علاماته الطبيعية في الإنسان كنبات الشعر في العانة، والاحتلام، وبلوغ الشخص سنًا معينة فعند ذلك يكون الإنسان مكلفًا أهلاً للأداء. وهو ما يعبر عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه أو قال: المجنون حتى يعقل، وعن الصغير حتى يشب**"[٣].

- الإسلام:

---

[١] د. عبد الله بن ابراهيم الطريقي أهل الحل والعقد سلسلة كتاب دعوة الحق العدد 185 عام 1419هجري

[٢] المفردات في غريب القرآن ص 341 مادة العقل

[٣] رواه أحمد في مسنده 1 - 118

لا يجوز أن يكون العضو كافراً، سواء أكان كفراً أصلياً أم طارئًا والدليل على ذلك قوله تعالى: **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا** (النساء: ١٤١).

ومن المعروف أن لأهل الحل والعقد سبيلاً إلى الناس، فهم يعقدون ويحلون أكبر الأمور السياسية، وهذه تنوء بكاهل الكافر، بل إنه ليس بأهل، لأنه لا يؤمن بالمبادئ الإسلامية التي تقوم عليها وظائف أهل الحل والعقد. ولكن لا مانع من استشارة الكفار في الأمور العادية والدنيوية كالطب والهندسة، غيرها التي لا خطر فيها هنا على كيان الأمة ومصالح الدولة.

- **العدالة**:

وهي في اللغة الاستقامة، وأما شرعًا فعند الحنفية: العدل أن يكون مجتنبًا للكبائر، ولا يكون مصراً على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده وصوابه أكثر من خطئه[١].

- **العلم**:

أصل العلم هو إدراك الشيء بحقيقته[٢]. والعلم المطلوب في أهل الحل والعقد نوعان:

- **فقه بالأحكام الشرعية.**
- **علم بالمبادئ الأساسية للسياسة[٣].**

---

[١] حاشية ابن عابدين 5 - 465

[٢] المفردات ص 343

[٣] الإسلام وأوضاعنا السياسية عبد القادر عودة ص 210

أما **النوع الأول** فالمطلوب منه: العلم بالضرورات من أحكام الدين، وهو الحد الأدنى للعلم، والذي لا يعذر بجهله مسلم، كعلم التوحيد، وأركان الإيمان، وأركان الإسلام، ومشروعية الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك.

و**النوع الثاني**: وهو العلم بالمبادئ الأساسية للسياسة فقد أشار الماوردي رحمه الله إلى هذا النوع من العلم بقوله: "العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها"[1].

وهذا النوع من العلم مهم بالنسبة لأهل الحل والعقد، ليكون اختيارهم قائمًا على أصول صحيحة وليتمكنوا من معرفة مصلحة الأمة وما يليق بها.

- **الشوكة: وهي القوة والبأس:**

وهي من أبرز صفات أهل الحل والعقد لأنهم يتولون أمر المسلمين ويختارون الإمام ويبايعونه فهذا يتطلب قوة وبأسًا تؤهل للقيام بهذا العمل، ولذلك سمي أهل الحل والعقد بأهل الشوكة، ولعل الإمام ابن تيمية رحمه الله من أكثر من استعمل هذا اللقب.

وجعلها ابن خلدون أساس صفات أهل الحل والعقد فقال: "إن الشورى والحل والعقد لا تكون إلا لصاحب عصبية يقتدر بها على حل أو عقد أو فعل أو ترك، وأما من لا عصبية له ولا يملك من أمر نفسه شيئًا ولا من حمايتها وإنما هو عيال على غيره فأي مدخل له في شورى".

[1] الأحكام السلطانية ص 6

ولكن هذا لا ينافي وجود أهل العلم وهم يتمتعون بالرأي السديد والحكمة والواسعة التي تؤهلهم إلى شغل هذه المناصب، وإن كانوا لا يتمتعون بالشوكة، وإن كانت الشوكة في بعض الأحيان ضرورية في بعض المجتمعات.

ثانيًا: كيف يعرف أهل الحل والعقد؟ ومن يعينهم؟

إن فكرة أهل الحل والعقد هي الأساس لما تصوره الفقهاء من وجود هيئة خاصة، أطلق عليها اسم الحل والعقد، وسماها الماوردي وغيره أهل الاختيار، فهؤلاء هم الذين يترك إليهم بالفعل الاضطلاع بهذه المسؤولية، وهم الذين يتولون أمر الاختيار بعد البحث، ويوجبون العقد وهم مسؤولون عن إتمامه وإنفاذه، ويفعلون ذلك نيابة عم الأمة كلها، وإذا تعينت هذه الهيئة بأفرادها أصبحت مسؤولة عن تأدية هذا الواجب ويقع عليها الإثم إذا هي قصرت في أداءه[1].

وبما أن أهل الحل والعقد عليهم واجب كبير في اختيار الخليفة فإن تعيينهم مسؤولية كبيرة اختلف الفقهاء في من المسؤول عن تعيينهم وانقسموا في ذلك مذاهب مختلفة:

– الرأي الأول: منهم من يرى أنهم يعرفون من خلال صفاتهم، فمن توافرت فيه تلك الصفات أصبح تلقائيًا من أحل الحل العقد يتحمل مسؤولياته، ويقوم بها دون تكليف من أي جهة كانت[2].

[1] ضياء الدين الريس مرجع سابق ص 222

[2] نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ظافر القاسمي ص 236

– الرأي الثاني: أنه يتم اختيارهم عن طريق التعيين من قبل الإمام أو رئيس الدولة، بصفته أعرف الناس بهم، وذلك بناء على استفاضة الأخبار عن فضلهم وتقدمهم على من عداهم[١].

– الرأي الثالث: أنه يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، وذلك بأن تشترك الأمة كلها في هذا الاختيار ليكونوا نوابًا عنهم، وقد أيد هذا جمهرة من العلماء والباحثين المعاصرين[٢]. واعتبروا هذا الأسلوب هو المنهج الأمثل لإيجادهم ومعرفتهم، بل أصبح لا مناص منه[٣].

– الرأي الرابع: أنه متروك للاجتهاد بحسب الظروف والأحوال[٤] ووفق المصلحة، لأن الإسلام قابل لكل نظام يؤدي إلى تبيين أهل الرأي والبصر بما فيه خير للأمة وبما يحقق المصلحة المرجوة.

عددهم: لا نرى مجالاً للكلام في تحديد عدد أهل الحل والعقد، لأن المعول عليه هو ثقة الأمة بهم، وكونهم يمثلون الأمة فيما ترغب وتريد وتتوافر فيهم شروط معينة، فلا يمكن تحديدهم[٥]، وقد استعرض الماوردي آراءهم فقال: اختلف الفقهاء في عدد من تنعقد به الإمامة منهم على مذاهب شتى:

---

١ عبد الله بن إبراهيم الطر يقي مرجع سابق ص 86
٢ محمد عبد تفسير المنار 4 - 37
٣ عبد الكريم زيدان أصول الدعوة ص 210
٤ ضياء الريس مرجع سابق ص 223
٥ وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج 8 ص 6171

قالت طائفة لا تنعقد: إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضا به عامًا، والتسليم لإمامته إجماعًا، وهذا مذهب مدفوع بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على الخلافة باختيار من حضرها، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها.

وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالاً بأمرين:

– أحدهما أن بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها، ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وأسيد بن حضير وبشر بن معاذ وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم.

– والثاني: أن عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا وهذا قول أكثر المتكلمين من أهل البصرة.

– وقالت طائفة أخرى تنعقد بواحد، لأن العباس قال لعلي رضوان الله عليهم: امدد يدك أبايعك، فيقول الناس: عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان ولأنه (أي إيجاب العقد) حكم، وحكم واحد نافذ[1].

والحقيقة أنه لا دليل من نص أو إجماع على ما قال هؤلاء جميعًا في تحديد العدد، والقضية مجرد اجتهاد، فيعتبر مذهب أهل السنة هو أولى الآراء بالإتباع، وهو أن تحديد العدد فيه تعسف. وينبغي مراعاة مبدأ الاختيار والشورى من الأمة ومثل

[1] الماوردي مرجع سابق ص 15

هذه الأمور العامة لا تقاس على أحكام القضاة الخاصة في قضية معينة. فإذا عقد البيعة شخص واحد لا تنعقد حتى تتم موافقة الأمة ورضاها.

قال الإمام الغزالي رحمه الله في بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: لو لم يبايعه غير عمر، وبقي كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب ولا مغلوب، لما انعقدت الإمامة[1].

وظائفهم السياسية وغير السياسية

لابد لهذه الهيئة من وظائف تتناسب مع حجمها ومكانتها وهذه الوظائف متنوعة ومتعددة نجملها فيما يلي:

- الوظائف العلمية.
- الوظائف الاجتماعية.
- الوظائف السياسية.
- وظائفهم في حال خلو الزمان من إمام.

الوظائف العلمية:

لابد من وجود قدر مشترك من العلم لديهم يعينهم على أداء وظائفهم، ولابد أن يكونوا على قدر كافٍ من هذا العلم ليكونوا على درجة كافية من الأمور الشرعية وإن لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ومن الأمور التي يجب عليهم القيام بها:

– دراسة الأمور العامة للمسلمين من الناحية الفقهية، وإصدار الحكم الشرعي نحوها ولاسيما في النوازل.

[1] وهبد الزحيلي مرجع سابق ج8 ص 6172

قال تعالى: **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** (النساء: ٨٣).

فجاء هذا التوجيه إلى المسلمين في هذا الحال وأن الأسلوب الصحيح عدم الاستعجال وتفويض الأمر في مثل هذه الأمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولي الأمر.

وما أكثر النوازل التي تتطلب الدراسة، بل ما أكثر المشكلات التي تتطلب الحلول فإذا تركت هذه للعامة من الناس ولا سيما السفهاء والمرجفين والمتسرعين والمتعالين فما هو الحال!.

لذلك على أهل الحل والعقد أن يبادروا بإمساك زمام الأمور ولإصدار الحلول المناسبة لهذه النوازل والمشكلات.

وكان سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

* "إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به قضى بهم بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة فإن علمها قضى بها وإن لم يعلمها خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا فهل تعلمون أن نبي الله قضى ذلك بقضاء؟ فربما قام إليه الرهط فقالوا: نعم قضى كذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم"[١].

[١] رواه البيهقي في السنن الكبرى 10 - 114

* "وكان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالاً من المهاجرين ورجالاً من الأنصار ودعا عمر وعثمان وعليًا وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت"[١].

أما سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد استشار في عقوبة شارب الخمر، فقد كتب خالد بن الوليد: "أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون فأجمعوا على أن يضرب ثمانين"[٢].

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرني؟ قال: "**شاورا فيه الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة**"[٣].

– الإشراف على سن القوانين والنظم وتدوينها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية:

وهذه وظيفة عظيمة ولا سيما في العصور الحديثة التي أصبحت فيها النظم ركيزة من ركائز الدولة وهي التي تعبر في الحقيقة عن روح الدولة واتجاهها[٤].

وإن سيدنا عمر بن الخطاب أول من دون الدواوين والديوان، كما يقول الماوردي: "هو موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال وكان ذلك بعد استشارة الصحابة في كيفية التطبيق"[٥].

---

١ المهذب للشيرازي 2 - 279
٢ رواه أبو داود في السنن كتاب الحدود 4489
٣ رواه الطبراني في الأوسط
٤ عبدالله بن ابراهيم الطريقي مرجع سابق ص 121
٥ الماوردي مرجع سابق ص 199

وهذه الدواوين من إبداعات الفاروق رضي الله عنه.

وإذا كان يجوز للدولة أن تقوم مؤسساتها وأجهزتها بوضع الأنظمة والتراتيب المناسبة فإن ذلك لابد أن يكون منسجماً وروح الشريعة وقواعدها وهذا لا يتأتى إلا أن تشرف عليه هيئة شرعية[1].

– كشف الشبهات الفكرية الخطيرة التي يثيرها الأعداء:

إن الدين هو حق بذاته مؤيد بتأيد من الله سبحانه وتعالى وهذا التأييد الرباني جعل الحاقدين على الدين أن يثيروا الشبهات قديماً وحديثاً لينخلع عنه ضعاف النفوس فكان لا بد للتصدي إلى هذه الأفكار من رجال صادقين مخلصين من أهل الحل والعقد إذ لو قام به غيرهم لم يكن له التأثير المرتجى.

الوظائف الاجتماعية:

– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

هذه وظيفة الأمة الإسلامية عموماً بل هي من أخص خصائصها كما قال تعالى: **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** (آل عمران: ١١٠).

وإذا كان ذلك وظيفة الأمة بشكل عام فلا شك أن أهل الحل والعقد تتعلق بهم هذه الوظيفة بالدرجة الأولى: الإصلاح بين الفئات المتنازعة:

[1] عبدالله بن ابراهيم الطريقي مرجع سابق ص 122

ربما يحصل نزاع بين فئتين أو أكثر لأسباب مختلفة، وقد يتطور هذا النزاع إلى مشاجرات بل وإلى الاقتتال ومن ثم يأتي دور الإصلاح وإنهاء النزاع.

قال سبحانه وتعالى: **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** (الحجرات: ٩-١٠).

قال الماوردي في كلام له حول هاتين الآيتين: "وهذا خطاب ندب عليه كل من قدر على الإصلاح بينهم من الولاة وغير الولاة وإن كان بالولاة أخص".

وهذه الوظيفة صعبة لا يستطيعها كل إنسان بل إنه في حالات كثيرة تتعقد الأمور وتختلط الأوراق وتضيع الحقوق فتتضاعف المسؤولية فلا جرم عندئذ أنه لا يتحمل هذه المسؤولية غير أهل الحل والعقد[١].

الوظائف السياسية:

هذا الجانب من أهم الأعمال التي تناط بأهل الحل والعقد ومن أبرز هذه الوظائف السياسية:

١. اختيار الإمام: بما أن أهل الحل والعقد يمثلون الأمة بصفتهم وكلاء عنها فإن عليهم أن يبحثوا عن الرجل المناسب، وأن يجتهدوا في الاختيار بما يرونه محققًا المصلحة العامة للأمة.

[١] عبدالله بن ابراهيم الطريقي مرجع سابق ص125

قال الماوردي رحمه الله: فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطًا، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته[١].

٢. البيعة: إن البيعة وهي معاقدة ومعاهدة بين المسلمين وبين واحد منهم على أن يقوم بشؤونهم ويرعى مصالحهم وفق شرع الله.

٣. نصح الحاكم: روى الإمام مسلم رحمه الله عن تميم الداري رضي الله عنه قال: "**الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**"[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويكره لكم القيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال**"[٣].

ومن عناية العلماء بأمر النصيحة أن كتبوا الكتب العظيمة المتخصصة بهذا الشأن منها الأحكام السلطانية للماوردي ونصيحة الملوك له أيضًا.

٤. عزل الإمام: وهذه الوظيفة هي أعسر الوظائف وأشقها وأجلبها خطراً لما فيه من المواجهة بين الراعي ورعيته، واتهام الراعي بالعجز وإبعاده عن منصبه.

---

[١] الماوردي مرجع سابق ص 16
[٢] صحيح مسلم كتاب الإيمان 55
[٣] رواه مسلم 1715

والمسألة فيها تفصيل:

١. فإن كانت أسباب العزل تعود إلى الحواس والأعضاء الذاتية فلا يخلو:

أن تكون حائلة بينه وبين القيام بالإمامة كالعمى والصمم والخرس والشلل الكامل فهذا يسوغ عزله وهكذا الجنون من باب أولى. وإما أن تكون ذات أثر محدود كضعف النظر وضعف السمع والشلل الجزئي فهذا لا يسوغ عزله[١].

٢. وإن كانت الأسباب تعود إلى طعن في عدالته فهذا لا يخلوا من أن يكون كفراً أو فسقًا:

فإن كان كفراً بحيث طرأ الكفر عليه لأن الكافر لا يولى. كأن يطعن بالقرآن الكريم أو بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم أو الإشراك بالله أو الحكم بغير ما أنزل الله أو موالاة أعداء الإسلام موالاة مطلقة، فمثل هذه الأعمال تسوغ العزل.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: "**بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحًا عندكم من الله فيه برهان**"[٢].

وعن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**خيار أئمتكم من تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم من**

[١] الماوردي مرجع سابق ص 20
[٢] رواه البخاري كتاب الفتن 7199

تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنوهم ويلعنوكم، قيل يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسوق؟ قال: لا، ما قاموا فيكم الصلاة"[١].

قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل. وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها فلو طرأ عليه كفر وتغير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعتة ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ونصب إمام عادل فإن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا طنوا القدرة عليه"[٢].

قال الحافظ ابن حجر: "ينعزل (يعني الإمام) بالكفر إجمالاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم وومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض"[٣].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات ميتة جاهلية**"[٤].

وإن كان في الخروج مفسدة كبيرة فينبغي أمام هذه الأئمة وجوب كراهة ما يصدر من ظلم وفسق وإنكار ذلك والصبر.

---

[١] رواه مسلم في كتاب الفتن 1855

[٢] عبدالله بن ابراهيم الطريقي مرجع سابق ص 141

[٣] فتح الباري 13 - 123

[٤] البخاري كتاب الفتن

وهذا الرأي أخذ بقاعدة: "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"، لما في العزل من مفاسد وربما يترتب عليه مفاسد وفوضى ما هو أشد وأنكى من بقاء الإمام على جوره وفسقه.

والذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر. والأمر متروك للأهل الحل والعقد أن رأوا الضرورة داعية إلى عزله فعلوا وإلا فلا.

وظائفهم في حال عدم وجود إمام أو عند تفريطه:

يحدث أحيانًا في بعض البلاد الإسلامية أن يموت رئيس الدولة أو يستقيل أو يعزل، أو تقوم حروب أهلية طاحنة وفوضى لا يبقى لرئيس فيها أي نفوذ يذكر، ثم تطول مدة اختيار الرئيس الجديد أو يتعذر التعيين مطلقًا، كما أنه من الممكن أن يتهاون الإمام بأمر الرعية ويفشو الظلم وتنتهك حقوق الإنسان.

وإن لأهل الحل والعقد في هذه الحالة وظائف متعددة أهمها:

١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح بين الفئات المتنازعة:

وهذه وظيفة مستمرة، ولكنها في هذا الوقت أكبر يقول الشوكاني رحمه الله: "فإذا قام الإمام بذلك (يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) فهو رأس الأمة وصاحب والولاية العامة، وكان قيامه مسقطًا للوجوب على غيره على غيره، وإن لم يقدر فالخطاب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باق على كل مكلف يقدر على ذلك، والعلماء والرؤساء لهم مزيد خصوصية في هذا لأنهم رؤوس الناس والمميزون بينهم بعلو القدر ورفعة الشأن".

يرى الشوكاني أن الإمام إذا قصر بواجبه كان على العلماء أن يقوموا هذا الواجب إذا قدروا، فكيف إذا لم يوجد إمام. فالأمر أبح ضروري أكثر. قال تعالى: **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** (الحج: ٤١).

وأهل الحل والعقد هم من أهل التمكين، إما بالقوة أو بالفعل.

١. إقامة الحدود:

إن لأهل الحل والعقد صلاحيات واسعة ونفوذ قوي في المجتمع، وبيدهم تولية الإمام وقيادة سفينة النجاة للمجتمع.

قال القرطبي عند قوله تعالى: **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** (النور: ٢)، لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر؛ الإمام ومن ناب منابه...[١].

رأي الإمام ابن تيمية رحمه الله:

قال: "خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقًا، كقوله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** (المائدة: ٣٨)، لكن قد علم المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادراً عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض كفاية، وهو كمثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد... والقدرة هي السلطان، فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه". ثم يقول: "وكذلك لو فض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك، لكان ذلك الفرض على القادر عليه".

[١] تفسير القرطبي 12 - 161

وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه، إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم، إنما هو العادل القادر، فإذا كان مضيعًا لأموال اليتامى أو عاجزًا عنها لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان مضيعًا للحدود أو عاجزًا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه، والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

فابن تيمية يرى أن الإمام أو الأمير إذا عجز عن إقامة الحدود فإن المسؤولية تنتقل إلى القادر على ذلك من الناس[2]. أما إذا كان في إقامتها فساد أكبر وفوضى عارمة فلا تطبق لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

رأي شهاب الدين ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هجري):

سئل عن بلد بادية وصاحبها فيه الخير. ويحب إقامة الشرع وليس له معاند فهل إذا نصب عليهم يقيم لهم أحكام الشريعة ينفذ حكمه؟

فأجاب: "إذا كانت البلد المذكورة ليست تحت ولاية السلطان ولا أحد من نوابه، وكان هذا الرجل المذكور نافذ الأمر فيها وليس عليه يد ولا حكم لأحد كانت جميع أمورها متعلقة به فيجب عليه أن يقيم الشريعة المطهرة بها بأن يولي عليهم رجلاً عدلاً ذا معرفة ومروءة وعفة وصيانة وفقه نفس، فإذا وجدت هذه الشروط أو

[1] مجموع الفتاوى 34 - 175

[2] الطريقي مرجع سابق ص 156

معظمها في رجل وولاه عليهم القضاء والحكم بينهم نفذت ولايته وجميع أحكامه التي تنفذ من القاضي من جهة السلطان"[1].

رأي الشوكاني:

هذا مبني على أن الحدود إلى ألائمة وأنه لا يقيمها غيرهم، فهو قول بعض السلف ولم يرو عن الأئمة.

ولا شك أن الإمام ومن يلي من جهته هم أولى من غيرهم، وأما أنه لا يقيمها إلا الأئمة وأنها ساقطة إذا وقعت في غير زمان الإمام، أو في غير مكان يليه فباطل وإسقاط لما أوجبه الله من الحدود في كتابه، والإسلام موجود والكتاب والسنة موجودان، وأهل الصلاح والعلم موجودون، فكيف تهمل حدود الشرع بمجرد عدم وجود واحد من المسلمين[2]، (أي الإمام).

ولا شك أن هذا الرأي يتناسب مع قواعد الشريعة وما قدر الله لها من الخلود والبقاء إلى أن تقوم الساعة.

ولا بد قبل تنفيذ الحدود من أ، تستوفى قضائيًا ولا يجوز لآحاد الناس أن يحكموا وينفذوا الحكم مطلقًا، وإذا ثبت الحكم قضائيًا ولم يكن ثمة سلطة تنفذها كان على أهل الحل والعقد أن يقوموا بها.

٢. حراسة الحدود والثغور وتيسير إدارة شؤون الدولة:

لأن في مثل ها العدوان هذه الفرص يستغل العدو الخارجي الفوضى وعدم الاستقرار فيبدأ العدوان على الثغور والحدود فواجب أهل الحل والعقد حراسة

[1] الفتاوى الكبرى الفقهية4 - 289

[2] السيل الجرار 4 - 311

الحدود، وإدارة الوزارات والمستشفيات وغير ذلك من أمور الدولة حفاظًا على حقوق الأفراد من الضياع.

طاعة أهل الحل والعقد:

يجب على أهل الحل والعقد توحيد الكلمة وجمع الصف على الحق، ولا يجوز أن يختلفوا على أمر الدنيا، كما لا يجوز أن يؤدي بهم الخلاف في المسائل الاجتهاد إلى النزاع والافتراق، غير أن الطبيعة البشرية ربما أودت إلى الخلاف فما هو موقف الناس من أحل العقد في حال اتفاقهم وفي حال اختلافهم.

موقف الناس في حال الاتفاق:

لاشك أن أهل الحل والعقد متى اجتمعوا على شيء فإجماعهم حجة إذا وجد فيهم علماء الشريعة ما يضبط مسارهم، وحينئذ فطاعتهم متعينة، ولا يجوز شق عصاهم، وهذا الإجماع يكون أشيه ما يكون بالإجماع عند الأصوليين وهو إجماع المجتهدين، وهو حجة ملزمة.

موقف الناس في حال اختلافهم:

أما في هذه فالأمر في غاية الخطورة، لما يترتب على هذا الخلاف من تنازع وتناحر، وتفرق وتشتت وربما الاقتتال.

والخلاف له صور متعددة:

١. أن يكون المخالفون أقلية بحيث يمكن أن يكون الخلاف لا قيمة له وربما يكون شاذًا وتافهًا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**"[١].

٢. أن يكون الخلاف قويًا وذلك بأن يكون لكل رأي أنصار وأدلته المعتبرة: فإن الأمر في سعة فيجوز متابعة أي فريق، على ألا يؤدي هذا الخلاف إلى نزاع وشقاق، فممكن اللجوء إلى الحلول البديلة والكفيلة بحسم الخلاف كالقرعة والتحكيم.

٣. قد يكون الخلاف بين أهل العلم ورجال الزعامة والرئاسة فإن طاعة أهل العلم واجبة وأن طاعة السلاطين والزعماء تابعة لطاعة العلماء[٢].

وأقرب هيئة لأهل الحل والعقد في هذا الزمان وكل بلد إسلامي ينأى عن البلد الآخر ويدع مشكلاته تواجه أهل ذالك البلد وكأن الأمر لا يعنيهم **وكأنهم من غير أمة ونسوا أن المسلمين أخوة ويجب رفع المعاناة عن أخوانهم، ونرى أن البلاد الإسلامية منها ما هو تحت خط الفقر بمراحل ومنها ما هو فوق الثراء الفاحش وأن من البلدان الإسلامية يستطيعون مما رزقهم الله في أيام معدودة رفع الفقر والجهل عن البلاد الأخرى ولكن... أنى يحدث.**

وأقرب هيئة هي يمكن أن نقارنها بأهل الحل والعقد هو الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين الذي يضم خيرة أهل العلم من كل البلدان الإسلامية تقريبًا.

---

[١] الترمذي 2167

[٢] عبد الله الطريقي مرجع سابق ص 191

الفصل السادس:

السياسة الداخلية والخارجية

تستند السياسة الخارجية للدولة في الإسلام على مبادئ الشريعة الإسلامية وتهدف أساسا إلى تبليغ الدعوى وحفظ سيادة الأمة ونصرة المظلومين وتدار هذه السياسة عبر مجموعة من الأدوات الدبلوماسية الواضحة تنظمها قواعد ثابتة في السلم والحرب وتعمل من أجل تحقيق جملة من الغايات من لأهمها:

- إعلاء كلمة التوحيد ونشر رسالة الإسلام.
- إقامة العدل ورفع الظلم.
- الدفاع عن المظلومين.
- تحقيق السلام والأمن العالمي.

المبحث الأول: السياسة الداخلية للدولة تقوم على مبدأين اثنين

أولاً: تأمين مصالح المجتمع.

ثانيًا: الالتزام بخصائص الدولة الإسلامية وتحقيق أهدافها.

تأمين مصالح المجتمع:

لا تختلف وظيفة الدولة الإسلامية عن وظائف الدولة الحديثة ومن المعروف أن للسلطة التنفيذية حقوقًا سياسية وإدارية وحربة وقضائية:

– الحقوق الإدارية: هي المتعلقة بتنفيذ القوانين وإدارة الدولة مختلف مرافقها العامة مع ما يتبع ذلك من حق تعيين وعزل الموظفين وهذه الحقوق تعرض لها الفقهاء وفيما ذكره الماوردي من وظائف الإمام العشرة، ولا سيما الأخيرتان منها: قال الدهلوي: "إن أمهات المقاصد أمور منها تدبير المدنية وسياستها من الحراسة والقضاء وإقامة الحدود والحسبة، ومنها منافع مشتركة ككري الأنهار وبناء القناطر ونحو ذلك"[1].

– والحقوق القضائية: كحق العفو الخاص والعام، وكحق التصديق على بعض الأحكام وفصل الفقهاء في الأمر فقال الحنفية: لا يجوز شرعًا للحاكم بعد رفع الأمر إليه العفو عن العقوبات المقدرة (الحدود) ولا الشفاعة فيها[2]. أما العقوبات التعزيرية فيجوز للحاكم العفو عنهما حسبما يرى من المصلحة في حال عفو صاحب الحق عنها أو كون الحق فيها للجماعة، وبعبارة أخرى: يجوز للإمام ترك

---

[1] حجة الله البالغة 2 - 132

[2] البدائع 7 - 56

التعزير إذا لم يتعلق به حق لآدمي، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**"[1].

– وأما السلطة القضائية فهي التي تفسر القانون وتطبقه التي تعرض عليها في الخصومات وهذه هي مهمة القاضي في الإسلام حيث أنه يقوم بتنفيذ أحكام الشريعة بكل دقة وأمانة، وقد بلغ تنظيم القضاء في الإسلام حداً كبيراً كما مر معنا.

وتقوم السياسة الداخلية للدولة على:

المحافظة على الأمن والنظام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

حفظ النظام وذلك بمنع الفوضى والتجمعات في الطرق والأماكن العامة والسهر على المراكب وموافقة الأمير أو صاحب السلطان في تنقلاته لإظهار هيبته ودفع الناس عنه وتلقي أوامره.

وعلى الدولة والأفراد أن يخطو خطوة إيجابية بالتضامن والتكافل معًا نحو إيجاد باعث شخصي على احترام حقوق الآخرين، والإذعان للنظام المتبع، وذلك بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليتحقق المقصد الأساسي للشريعة الإسلامية وهو إصلاح المجتمع أي الحياة الاجتماعية إصلاحا جذريًا على نحو يستقر فيه الأمن العام والعدل بين الناس، وصيانة الحريات الأساسية بدافع ذاتي ومحبة خالصة لمصالح الآخرين، وكل فرد يعتبر مسؤولا بنفسه عن الأمر بالمعروف فإن قصر

[1] رواه أحمد 25474

فهو آثم مخطئ ويكفل هذا الأصل اليوم ما يسمى بحرية النقد ويقال له في الاصطلاح الحديث حق الدفاع لشرعي العام[١].

وقد أوجب الله تعالى على الحكومة والأفراد القيام بواجب الأمر والنهي، لأن في ذلك لإقامة أمر الله وهدم كل ما يخالف الإسلام.

ومن أهم واجبات الدولة إقامة الإسلام بالقضاء على الشرك ومظاهره، والتمكين لدين الله الحنيف، قال تعالى: **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** (الحج: ٤١).

وأوجب القرآن الكريم ضرورة تعاون المؤمنين في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال سبحانه وتعالى: **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** (التوبة: ٧١).

وأيدت السنة النبوية ذلك المفهوم فقال صلى الله عليه وسلم: "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته**"[٢]، وقال صلى الله عليه وسلم: "**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**"[٣]. وقال صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ**"[٤]، إن هذه

---

١ التشريع الجنائي عبد القادر عودة 1 - 86

٢ رواه الشيخان

٣ رواه مسلم 49

٤ **أبو داود 4338**

الآيات والأحاديث تدل على أن غاية الدولة الإسلامية ليس منع العدوان وحفظ الحرية فقط بل هدفها أيضًا هو إقامة نظام عدالة الاجتماعية الذي جاء به كتاب الله وغايتها في ذلك النهي عن جميع أنواع المنكرات التي منعها الله تعالى قال ابن تيمية: إن إصلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله، لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت الأمة خير أمة أخرجت للناس"[١]

١. تنظيم القضاء وإقامة العدل:

إن من غايات الدولة الإسلامية هي تحقيق مصالح الناس ورفع الضرر عنهم وذلك بإقامة التوازن والعدل فيما بينهم ومنع تعدي بعضهم على بعض، وبما أن تنظيم القضاء ونصب القضاة مظهر من مظاهر إقامة العدل كان من أعظم الواجبات التي أهتم بها الإسلام وفقهاءه، فبينوا الشروط ووضعوا الخطط وحدوا طرق الفصل بين الناس تحديداً دقيقًا وكان اختيار الخليفة للقاضي مثلاً يحتذى به للحفاظ على مصالح الناس، لأن غاية القضاء هو إقامة العدل، فكان العدل هو شعار فض الخصومات والمنازعات بين الناس ومن أهم ضوابط العدل هو تنفيذ أحكام شريعة الله دون تفرقه بين الحاكم والمحكوم لأن الجميع خاضعين لحكم الله وشرعه.

٢. إدارة المرافق العامة:

إن طريقة إدارة المرافق العامة في الإسلام كالمساجد والمدارس والمشافي والجسور والبريد غيرها تلتقي مع الطريقة المتبعة الآن وهي طريقة الاستغلال المباشر ومقتضاها أن تقوم الدولة نفسها بإدارة المرافق العامة مستعينة بأموالها وموظفيها

[١] السياسة الشرعية ص 73

ومستخدمة في ذلك وسائل القانون العام وهذه الطريقة التي تدار بها جميع المرافق العامة الإدارية في الوقت الحاضر.

وأهم ما يميز إدارة المرافق العامة في الإسلام ملازمتها للصبغة الدينية، فكان الوالي مسؤولاً عن رعاية أركان الإسلام بل إن ولاية الأمراء كانت تسمى (إمارة الصلاة...، غيرها) ولم يكن القصد من ذلك إمامة الناس في الصلوات فقط وإنما كانت تعني الولاية عليهم في جميع الأمور فعندما كان النبي صلى الله عليه وسلم يرسل شخصاً إلى القبائل ليفقهها في أمور الدين ويعلمها القرآن كان يعني بذلك إدارة مصالح القبيلة في كل شؤونها.

٣. الدفاع عن أراضي الدولة:

إن من واجبات الدولة هو الدفاع عن كيان الدولة وتحصين الثغور وحماية الرعية وإعداد العدة الملائمة والقوة الضاربة وتدريب المقاتلة وتعلم فنون الحرب وكيفية استخدام السلاح المناسب للزمان والمكان، وكان النبي **صلى الله عليه وسلم** يقوم بالإعداد المسلمين لخوض معارك القتال مما مكنه من تحقيق النصر المؤزر على الأعداء في غالبية المعارك التي اشترك فيها أو عد لها.

والإسلام دستور المسلمين يفرض دائماً التزام الحذر من العدو والاستعداد للقاء وإعداد الجنود والأسلحة الملائمة لخوض المعارك قال تعالى: **وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ** (الأنفال: ٦٠).

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتدرب على فنون القتال واستعمال السلاح قال سلمة بن الأكوع: "**مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم يتنصلون بالسوق فقال: أرموا يا بني اسماعيل فإن أباكم كان راميًا أرموا وأنا مع بني فلان...**"[١].

وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصناعة السلاح وحث عليه فقال: "**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ**"[٢].

ويجب على المؤمنين تعلم كل ما يؤدي إلى التقوية والتفوق العسكري بحسب متطلبات كل زمان ومكان من صنع آلات الحرب وتهيئة عدد القتال والتمرن على استعمالها وحمل الأسلحة بمختلف أنواعها وإنشاء الصناعات الحربية ومداومة التدرب ونحو كل ما يلزم في إعداد ما يرهب الأعداء ويوفر القوة الكافية للمسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**المؤمنُ القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمنِ الضعيفِ**"[٣].

٤. الالتزام بخصائص الدولة الإسلامية وتحقيق أهدافها:

سياسة الدولة في الداخل تقتصر على تنفيذ شريعة الله والحكم بما أنزل الله وتطبيق ما جاء النبي صلى الله عليه وسلم من عند ربه واستحقاقها الطاعة مرهون بذلك

---

[١] رواه البخاري 3373

[٢] رواه أحمد 17338

[٣] رواه مسلم 2664

لقوله تعالى: إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ (النساء: ١٠٥).

وغاية الدولة الإسلامية وهدفها الأسمى هو تحقيق نظام العدالة الاجتماعية الّذي أمر به الله تعالى، أي إقامة نظام الإنسانية العادل على أساس ما أنزل الله وبينه النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول صلى الله عليه وسلم: "**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة وسنة نبيه**"[١]، وتعمل الدولة على تحقيق المصالح الأساسية التي تدور عليها الشريعة.

٥. المحافظة على المصالح الأساسية التي تدور عليها الشريعة الإسلامية:

إن من واجبات الدولة رعايا المصالح والمقاصد التي تقوم عليها الشريعة وتستهدف تحقيقها وهي المحافظة على الأصول الكلية الخمسة المعروفة بالضروريات والتي لم تبح ملة في الملل: وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وسميت بالضروريات لأنه يتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختل النظام في الحياة وضاع النعيم واستحق العقاب في الآخرة.

وإن المحافظة على هذه الحقوق الأساسية للأفراد تعتبر من الدعائم الأولى للحكم الإسلامي التي تتضمن قواعد تنظيم الحياة الدينية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: "**فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرامٌ عليكم،**

[١] أخرجه مالك في الموطأ 5794

كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[1]، "كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ؛ دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ"[2].

عمارة الأرض:

إن الله استخلف البشر في الأرض بقصد عمارة الكون وإنمائه واستغلال كنوزه وثرواته، والناس في ذلك شركاء والمسلمون ينفذون أمر الله ومقاصده قال الله تعالى: **هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** (هود: ٦١).

واعتبر الفقهاء تعلم أصول الحراثة والزراعة ونحوها مما تتم به المعايش التي بها قوام الدين والدنيا من فروض الكفاية [3]لأن كل فرد من الأفراد عاجز عن القيام بكل ما يحتاج إليه، وخصص الفقهاء باباً في الفقه أسموه (إحياء الموات) وهو ما يقابل اليوم استصلاح الأراضي المتروكة.

إن عمارة الأرض واستغلالها يتقيدان في الإسلام بإطاعة الله والاهتداء بهديه والامتناع عما نهى عنه، والاعتقاد بأن الناس جميعًا شركاء في منتجات الطبيعة المباحة فكان لا بد لهم من التراحم والتعاون في العمل والإنتاج دون تخصيص أو تميز في الجنس أو اللون أو العنصر بل والدين أيضًا[4].

ولا يوجد في الإسلام مجال للحقد أو الاستئثار أو الاستعمار بالمعنى الشائع اليوم أو حجر الآخرين عن الانتفاع الحر بالأرض لأن البشر هم خلق الله وأحب خلق الله

---

[1] متفق عليه

[2] رواه مسلم 2564

[3] رد المحتار 1 - 40

[4] الفقه الإسلامي وأدلته وهبه الزحيلي 6389

إلى الله أنفعهم لعياله، فلا معنى لاستغلال جنس من الأجناس أو بلد من البلدان قال تعالى: وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ (الروم: ٢٠)

قال الماوردي: "القاعدة الخامسة من القواعد التي تصلح بها الدنيا: خصب دار تتسع النفوس به في الأحوال وتشترك فيه ذوو الإكثار والإقلال لكون الأسعار رخيصة فبقل في الناس الحسد وينتفي عنهم تباغض العدم، وتتسع النفوس في التوسع وتكثر المواساة والتواصل وذلك من أقوى الدواعي لصلاح الدنيا وانتظام أحوالها، ولأن الخصب يؤول إلى الغنى والغنى يورث الأمانة والسخاء"[١].

صيانة الآداب الإسلامية

إن صيانة مقاصد الشريعة الأساسية تتطلب من الدولة حماية دائمة لها في المجتمع لأن للأخلاق السائدة تأثير كبير على الأشخاص وانعكاسًا مباشرًا في السلوك والتصرفات لذا كان الدين والخلق أمرين متلازمين في الإسلام قال صلى الله عليه وسلم "**الخلق وعاء الدين**"[٢]، وذلك حتى يتكاتف الدين والخلق في تكوين الشخصية المسلمة المستقيمة وإلا فسدت الجماعة وأصابها الوهن والانحلال واختل الأمن واضطرب النظام.

ومن أصول الأخلاق الإسلامية: إباحة كل وسائل الفضيلة والمعروف وتحريم كل ذرائع الفساد والشر.قال ابن تيمية: (إن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من

---

١ أدب الدنيا والدين مع شرحه ص 249

٢ الحكيم الترمذي 1426

العدو كما يل عليه الكتاب والسنة...، والشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة...)[1].

وتلتزم الدولة الإسلامية شرعًا بالحفاظ على الآداب وحماية الأخلاق ومنع المعاصي وردع الفساق وقمع النكرات وتأديب العصاة حتى تكون الحياة الإسلامية نظيفة من الشوائب بعيدة عن المكدرات وأسباب الفوضى والانحراف، قال الماوردي: "الذي يلزم الإمام إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك"[2]، وقال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " لابد من إمارة برة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين: هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة؟ فقال: يقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد العدو ويقسم بها الفئ"[3].

تحقيق الحياة الكريمة للأفراد بالنظرة الإسلامية

يعمل النظام الاجتماعي الإسلامي على تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للناس الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة والقائمة على أساس العمل الصالح ماديًا ومعنويًا إذ أن صلاح العمل يرتد أثره بالخير الكامل والسعادة والنعيم على الفرد والمجتمع بدليل قوله تعالى: **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** (النحل: ٩٧)، والمقصود بالحياة

---

١ السياسة الشرعية ص 86 وص 140

٢ الأحكام السلطانية ص 14

٣ السياسة الشرعية ص 63

الطيبة توفر السعادة والرخاء والقناعة والغنى عن الغير والاتجاه إلى الله سبحانه والبعد عن الضنك والتعب.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ اللهَ لاَ يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمِلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَه حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا**"[1].

وطريق تحقيق الحياة الطيبة في الدنيا يتجلى من خلال النظرة إلى المال والعمل، أما نظرة الإسلام إلى المال فهو أنه مال الله. وأما نظرته إلى العمل فهو وسيلة القادر عليه لتحصيل الرزق وقد حث القرآن الكريم في قوله تعالى: **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ** (الملك: ١٥).

وطالبت السنة باتقان الأعمال: "**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَهُ**"[2]

وبضرورة الحفاظ على الكرامة الشخصية.

ودور الدولة في تحقيق الحياة الطيبة يظهر في محاولتها توفير الرفاه والرخاء الاقتصادي بتشجيع وسائل الإنتاج من صناعة وتجارة وغيرها.

وعمل الدولة على توفير الثقة للمواطنين والأمن والطمأنينة بردع العدو وتأديب العصاة وتحد من سلطان لأطماع الطاغية وتحارب الوسائل غير المشروعة وتزيل كل منافذ الفتنة والإغراء والانحراف وتقمع كل طرق الشر والفساد.

---

[1] رواه مسلم 2808

[2] الطبراني في المعجم الأوسط 897

إعداد الدعاة لنشر الدعوة في الداخل والخارج

إن الغاية السامية التي تعمل من أجلها الدولة الفاضلة هي توحيد الله عز وجل وجمع الناس على الإيمان به وتطهير الأرض من كل رجس وشرك، حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، ويجب على الدولة تحقيق ذلك بكل الوسائل وإقامة النظم السياسية والتشريعية والعلمية التي تكفل استقرار الناس في ظلال هذه الغاية[١].

والسبب في إيجاب القيام بالدعوة هو إن الإسلام رسالة اجتماعية إصلاحية ودعوة عالمية كبرى بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لتكون نظام الانسانية الكامل في حياتها الروحية والمادية في كل زمان ومكان.

قال النووي: (ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدين وبعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع الفقهية بحيث يصلح للقضاء)[٢].

فإذا لم تقم جماعة بهذا الواجب الكفائي أثم كل المسلمين، فهم المكلفون أن يختاروا منهم طائفة تقوم بهذه الفريضة فهنا فريضتان إحداهما على جميع المسلمين الذين تمثلهم دولتهم، والثانية على الجماعة التي يختارونها للدعوة.

---

١ وهبه الزحيلي مرجع سابق ص 6400

٢ المنهاج في مغني المحتاج 4 - 219

المبحث الثاني: سياسة الدولة الخارجية

إن اختصاص الدولة الإسلامية في نطاق العلاقات الخارجية يشبه كثير من الوجوه اختصاصات الدولة الحديثة، لأنها دولة ذات فكرة إنسانية سامية تنشد تحقيقها على صعيد مفتوح وفي ظل من الأمن والسلم، وعلى أساس من الاستقلال الداخلي والخارجي ضمن إطار التعاون الواجب مع الدول الأخرى في سبيل خير البشرية.

ومنهج الإسلام في علاقاته الدولية يقوم على مبدأ التوفيق بين ضرورات الواقع وبين مثالية المبدأ والمسعى الذي يحقق الغاية المنشودة من رسالته

وتقوم السياسة الخارجية للدولة على اعتبارات ضرورات الحياة الدولية:

لا تصادم بين الفكرة الإسلامية المتطلعة إلى الامتداد أو الانتشار وبين المبادئ الدولية القائمة الآن على أساس الاعتراف بحرية الدولة في تصرفاتها المشروعة ومساواتها بين الدول في المبادئ الأخلاقية أو السلمية وعدم خضوعها للقضاء الأجنبي والدفاع عن نفسها للحفاظ على وجودها وحماية أراضيها وشعبها من أي خطر يتهددها.

وتقوم سياسة الدولة الخارجية على عدة مبادئ:

المبدأ الأول: الدفاع عن أراضي الإسلام وتحرير شعوبه وحماية أقلياته:

وهذا حق طبيعي ومنطقي لكل دولة من أجل الحفاظ على وجودها وكيانها من حق الحياة والبقاء كالأشخاص العاديين تمامًا، ولما يفرضه الواجب من حماية الأتباع

والرعايا في خارج إقليم الدولة **ووسيلة الإسلام** في حماية وجوده وأهله هو الجهاد الذي يستخدم من أجل أغراض ضرورية تفرضها الأحداث وهي:

١. دفع العدوان عن الدين والنفس والعرض والمال أو الدولة وأراضي الوطن أي دار الإسلام قال تعالى: **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** (البقرة: ١٩٠)، وقال تعالى: **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** (الحج: ٣٩).

الجهاد حق وعدل وواجب مقدس ومن تركه أو تخلف عن واجبه في الدفاع عن بلاده وإعلاء كلمة الله (أي كلمة الإسلام والمسلمين) فهو منافق في شرعة القرآن قال تعالى: **وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا ۖ قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ** (آل عمران: ١٦٧).

ومن واجبات الدولة الإعداد دائمًا للجهاد وعدم التقاعس عنه إذا وجدت مقتضياته وتهيأت إمكاناته وجعل الماوردي تحصين الثغور وحماية البلاد وجهاد الأعداء بعد الدعوة إلى الإسلام من واجبات الإمام.

٢. نصرة المظلوم فردًا أو جماعة من المؤمنين أو إغاثة المستضعفين المسلمين أو حماية الأقليات في بلاد أخرى من العسف وانتقاص الحقوق وذلك عند القدرة والإمكان قال الله عز وجل: **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا (النساء: ٧٥).

٣. **المبدأ الثاني: دعم التعاون بين الأقاليم الإسلامية**: يتطلب واجب الدفاع عن الإسلام والمسلمين ضرورة التعاون البناء بين جميع بلاد المسلمين، كما كان عليه حال الأمة الإسلامية في عهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم وما تلاه من عهود موحدة، وذلك في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية، إذ إن روابط الإخاء والوحدة في عقيدة الإيمان يتمخض عنها الحب والمساواة والتعاون على الخير في السراء والضراء.

فالتعاون كفيل لتمكين المسلمون في العالم من تجاوز الحدود والقيود الضيقة والعصبيات المغلقة الموروثة للمنازعات والخلافات الجزئية. لأن رابطة الأخوة القائمة بينهم أقوى وأصلب من العلاقات القائمة بناءً على الجنسية لكل قطر.

ومن أوجه التعاون في المجالات قيام أجزا البلاد بتوحيد لجهد لإنشاء المشاريع الصناعية والإنتاجية وغيرها، وتثقيف الجيل ومحو الجهل والأمية وتنسيق الخطط الفنية والعلمية والسياسية إزاء مشكلة من المشكلات التي تمس مصالح المسلمين.

وفي أوقات الشدة والمحن تتعاون البلاد في رد العدوان ودفع الأخطار وتسوية

المنازعات وترميم الأحداث والتغلب على الكوارث الطبيعية والاقتصادية ونحو ذلك.

المبدأ الثالث: دعم السلام العالمي

استأصل الإسلام جذور الأحقاد والعداوات البشرية فقضى على الفوارق الجنسية (التجنس) والعصبية وتناحر الطبقات، وأحل محلها روح المحبة والإنسانية والتعاون التسامح، كما أنه انتزع من فكرة القومية تلك الأنانية الطاغية التي من شأنها أن تخلق منافسة بين القوميات المتباينة، وبالتالي نشوب حروب طاحنة بسبب التنازع على الاستئثار بخيرات الأرض.لم يدعو الإسلام إلى إقامة سلام عالمي فحسب، بل إلى تعايش ودي يدعم السلام ويتجاوز حدود المسالمة إلى الود والمصاهرة واعتبار الجنس البشري من أب وأم واحدة، وأنهم أبناء أسرة واحدة ينبغي التراحم بين أفرادها وشيوع الألفة والعدالة في أوساطها للعمل من أجل خير المجموع.وهذا ما قرره القرآن الكريم بأجلى بيان في قوله سبحانه: **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** (الحجرات: ١٣).

وعلى الدولة الإسلامية التقييد بتعاليم الإسلام السامية لنشر السلام العالمي لأن نشوب الحروب ولا سيما في وقتنا الراهن يعرض العالم كله إلى هزات عنيفة ويبعد أن تكون دولة فيه بمأمن من لظى الحرب وآثامها.

المبدأ الرابع: العمل على حماية الكرامة الإنسانية والعدالة والحرية والمساواة في العالم أجمع:

الإسلام نظام عام للبشرية ورسالته السماوية يسعى إلى تحقيق الحياة الطيبة للبشرية ولذا فإنه يقيم نظامه الاجتماعي على أسس ثابتة وهي حماية الكرامة الإنسانية أعلن الإسلام مبدأ الكرامة الإنسان فهو أكر مخلوقات الله على الأرض وشرفه سواء أكان مسلمًا أم غير مسلم لأن العقاب إصلاح وزجر لا تنكيل وإهانة ولا يحل شرعًا السب والشتم والاستهزاء وقذف الأعراض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم**"[1].

وقد قرر الفقهاء أن الأصل في الناس حقن الدماء فقال الحنفية: (الآدمي معصوم ليتمكن من حمل أعباء التكاليف وإباحة القتل عارض سمح به لدفع شره)[2].

وإن مبدأ المساواة بين الناس في الإسلام عام وشامل دون يود ولا استثناءات ولا شك أن تحقيق المساواة منوط باختصاص الحكومات لا باختصاص الأفراد لاحتياج المبدأ إلى سلطان يقرره ويحميه وتنفيذ محتواه دون تحيز عن الأهواء والغايات الشخصية قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: "ما يزع السلطان أكثر مما يزعهم القرآن".

والإسلام يحرص على حماية حقوق الإنسان سواء في دار الإسلام أو دار الحرب ويحترم في الواقع مفاهيم الكرامة الإنسانية والحرية والعدالة والإخاء والتعاون

[1] متفق عليه
[2] وهبه الزحيلي مرجع سابق ص 6412

والمساواة بين كل الناس فتعاون الدول الإسلامية مع غيرها عند الدخول في علاقات تجارية.

الخاتمة

الدين والسلطان توأمان والدين أس والسلطان حارس وما أس له مهدوم وما حارس له ضائع.

والدولة الإسلامية حقيقة ثابتة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والسياسة في الإسلام جزء لا يتجزأ من الدين وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم دولته مستجمعًا فيها الشروط الأساسية لتشكل الدول مع اشتماله دولته صلى الله عليه وسلم على عدة مزايا قلما تجتمع في الدول المعاصرة وأهم هذه المزايا الطابع الأخلاقي.

ولأول مرة في صور الدول تقرر في هذه الدولة المبدأ المعروف بمبدأ الشرعية أو مبدأ خضوع الدولة للقانون أو مبدأ خضوع الدولة للقانون، وأساس تقرير هذا المبدأ في الدولة الإسلامية أن الأحكام الشرعية التي جاء بها الوحي في القرآن والسنة هي أحكام صادرة عن سلطة أعلى من سلطات الدولة جميعًا، وتلتزم هذه السلطات منذ عهد الرسول بالخضوع للأحكام التي يقررها ويستمر هذا الالتزام قائمًا في كل دولة إسلامية أيا كان الزمن الذي توجد فيه.

ولقد سبقت الدولة الإسلامية في الوجود صوراً عديدة من المجتمعات السياسية أقام بعضها حضارات لا تزال آثارها ماثلة إلى اليوم، ومع ذلك فإن أيًا من هذه الدول لم يعرف مبدأ الشرعية، أو مبدأ خضوع الدولة للقانون، إنما كان القانون في بعض هذه المجتمعات هو إرادة الحاكم الفرد الذي يخضع له الجميع، ولا تملك سلطة أن تخضعه أو تسائله، وكان القانون في بعض من هذه المجتمعات تعبيراً عن إرادة طبقة

ما تستأثر في البنيان الاجتماعي بالنفوذ والسلطان وتخضع لها سائر طبقات المجتمع الأخرى وتلتزم بها .

وفصّل الإسلام في العلاقة بين القانون والدولة فجعل التزام القانون أساسًا لمشروعية الدولة وجعل الحاكم فيما يتخذه من قرارات وإجراءات وفيما يصدره من أوامر مقيداً بأحكام الشريعة الإسلامية وجعل طاعة السلطان والسلطة العامة مرتبطًا بمدى التزامها بأحكام القانون الإسلامي وخضوعها له.

واستمرت الخلافة تنظيمًا لرئاسة الدولة الإسلامية في صورة أو بأخرى منذ قيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة على يد النبي صلى الله عليه وسلم، حتى ألغيت الخلافة الإسلامية في بداية القرن العشرين.

وإن علامات صلاح الدولة وازدهارها إن يتبع الدين فلأنه يصرف النفوس عن شهواتها ويعطف القلوب عن ارادتها حتى يصبح رقيبًا على النفوس وناصح لها وزاجرا للضمائر وهذه الامور لا يصل اليها بغير دين متبع، فإن ادب الدنيا هو أدب الشريعة وأدب السياسة هو عمارة الأرض.

ومن علامات صلاح الدولة: سلطان عادل تجتمع بهيبته القلوب المتفرقة وتنقمع من خوفه النفوس المعاندة... ودليل المحبة الناس هي خشيته من الله سبحانه وتعالى فتبعث على طاعته في خلقه وطاعته في خلقه تبعثهم على محبته واصل المحبة دليلاً على خيره وخشيته.

وأمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم ويأنث فيه الضعيف والامن اهنئ عيش والعدل أقوى جيش.

وخصب دار تتسع فيه النفوس ويشترك فيه ذوو الاكثار والاقلال فيقل في الناس الحسد وينتفي عنهم التباغض وتتسع النفوس وتكثر المواساة والتواصل لأن الانتاج والخصب من أقوى الدواعي لصلاح الدنيا وانتظام احوالها ولان الخصب يؤول الى الغنى والغنى يورث الامانة والسخاء.

وامل فسيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**الأمل رحمة الله لأمتي لولاه لما غرس غارسًا شجراً، ولا ارضعت أم ولداً**".

الإسلام والنظرية السياسية

دراسة فقهية تأصيلية

إن الدولة الاسلامية اليوم هي التي تقوم فيها حكومة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر وتطبق قوانين الإسلام التي تنبع من الشريعة الاسلامية وتتطور لمواجهة متطلبات العصور المتطورة.

إن الدعوة إلى إقامة نظم الحكم في الدول الإسلامية على أساس الإسلام، يجب أن تكون قائمة في نظرنا على استصحاب هذا المعنى الذي أجملنا فيه القول فيما تقدم.

ويجب أن تكون مقتصرة على هذه الحدود دون أن يخوض أصحابها في التفاصيل التي تجلب الخلاف في الرأي قبل أن تدفع إلى الاتفاق على صحة الدعوى والتفاصيل مرهونة بأوقاتها.

وحين تتفق أغلبية الناس في دولة إسلامية على استلهام أحكام الإسلام في المجال السياسي لتنظيم حياتها السياسية، فإن التفاصيل لن تكون أبدًا المشكلة، وحتى إذا كانت لأي سبب من الأسباب، فإنها سوف تحل على أساس الحاجات الاجتماعية ووضع الحلول العملية في ضوء قواعد الاجتهاد الإسلامية.

المؤلف..

www. kantakji. com